




سواسية



البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لتعزيز سيادة القانون، العدالة والأمن للشعب الفلسطيني

وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة

2016-2017

إن المعلومات والمواد الواردة في هذا البحث تعبر عن آراء المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر وآراء حكومة هولندا، حكومة السويد، التعاون السويدي للتنمية الدولية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها .

"يجب أن يكون للنساء حق في الوصول إلى
عدالة خالية من الأفكار وأنماط التفكير السائدة
التي تميز ضد المرأة"¹

¹ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة

فريق البحث

الباحث الرئيسي ومدير البحث:

محمد عبد الوهاب أبو هاشم²

الباحث المساعد:

اسماء محمد ابو لحية

اسراء رمضان البطريخي

الباحث الميداني:

عيد محمد الشكري

المشاركون في جمع المعلومات:

نرمين ابو جياب

مها خليل فهم العجلة

هنادي "أحمد فايق" عكيعة

وفاء محمد الكردي

رواء حسن صالحة

تصميم إخراج

مشارق

² **التعريف بالباحث الرئيسي:** باحث قانوني واستشاري في مجال حقوق الانسان والضغط والمناصرة، حاصل على درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، من جامعة يورك البريطانية، وليسانس حقوق من جامعة الأزهر بغزة، ودبلوم عالي في التغيير المجتمعي بالوسائل السلمية من جامعة برشلونة بإسبانيا. عمل كباحث ومدرب في العديد من المؤسسات منها مؤسسة أوكسفام نوفب والمركز الفلسطيني لحقوق الانسان وجامعة بيرزيت- معهد الحقوق.

جمعية عايشة لحماية المرأة و الطفل هي جمعية نسوية فلسطينية مستقلة غير ربحية تأسست عام ٢٠٠٩، تهدف الى تحقيق المساواة الجندرية من خلال برامج التمكين الاقتصادي و الدعم النفسي لدعم الفئات المهمشة والهشة في قطاع غزة. وقد عملت جمعية عايشة منذ عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٩ تحت مسمى دائرة المرأة تحت مظلة برنامج غزة للصحة النفسية.

تسعى جمعية عايشة إلى حماية النساء والأطفال من العنف، من خلال برامج الدعم و التمكين و زيادة الوعي بالقضايا النفسية و الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية المهمة. كذلك تعمل جمعية عايشة على ادماج النوع الاجتماعي في جميع المجالات أثناء تنفيذ خطتها الاستراتيجية. و منذ تأسيس الجمعية عملت على تمكين النساء المعنفات و الاطفال ضحايا العنف و ذلك استجابة للاحتياجات المحددة للنساء و الأطفال الذين هم جزء من المجتمع. كذلك بدأت جمعية عايشة بتبني منهاج التمكين الفردي و الذي يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الفردية، و تبعاً لذلك أصبحت الجمعية ناجحة فعليا في تحقيق معدلات أعلى من التمكين.

من جهة أخرى فان جمعية عايشة و جهته جهودها للتأثير على الأجندة المجتمعية من خلال توعية الأفراد و المنظمات تجاه قضايا العنف المنزلي و المساواة بين الجنسين، و القضايا النسوية. كذلك تعمل عايشة على الحشد و المناصرة للتأثير و الضغط على صناع القرار لسن القوانين و التشريعات المواتية للنساء و الأطفال في كافة المجالات.

كما بدأت جمعية عايشة بتطوير دائرة الأبحاث المختصة بالعنف ضد المرأة لتطلق دراستين هذا العام ٢٠١٧ تناولتا وصول النساء للعدالة الرسمية و الغير رسمية في قطاع غزة و الثانية تناولت توجهات الرجال اتجاه قضايا العنف ضد المرأة.

تعمل جمعية عايشة منذ سنوات على تعزيز وصول النساء للعدالة، وينبع ذلك من إيمانها بأن الوصول للعدالة مفتاح الحصص على الحقوق الأخرى للمرأة. ومن خلال العمل الميداني والتجربة تبين للجمعية الحاجة الماسة لبحث علمي في هذا المجال يضعها أمامها الصورة الكلية لواقع وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة، لكي تكون قادرة على وضع الخطط اللازمة للنهوض بهذا الواقع. وبهذا جاء هذا البحث من جهة لتلبية حاجة عملية للجمعية لمأسسة عملها في مجال تعزيز وصول المرأة للعدالة، ومن جهة أخرى لتعزيز العمل والفهم المشترك بين الجمعية والمؤسسات الأخرى الشريكة أو التي تحمل نفس الأهداف، رغبة في تعزيز الأثر.

ومن خلال عملنا وجدنا أن النساء في قطاع غزة يواجهن العديد من العقبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية التي تعترض طريقهن للوصول للعدالة. ومنذ انضمامها لبرنامج تعزيز سيادة القانون والوصول للعدالة في الأراضي الفلسطينية عملت وستعمل الجمعية على تعزيز هذا الوصول من خلال برامجها وأنشطتها المختلفة. وقد سجل برنامج سواسية نقلة نوعية في تصميم وتخطيط برامج ومشاريع مستجيبة للنوع الاجتماعي.

وجاء مشروع نحو مجتمع عادل وآمن للنساء والممول من هيئة الأمم المتحدة للمرأة UNWoman ليجسد نوعاً جديداً من الخدمات لتعزيز وصول النساء للعدالة في قطاع غزة. وكانت على رأسها هذه الدراسة التحليلية. وعملت الدراسة على رصد واقع وصول النساء للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة. واعتمدت بشكل أساسي على مكونات وعناصر الوصول للعدالة التي فصلتها التوصيات العامة رقم (٣٣) والصادرة عن اللجنة الخاصة بتطبيق اتفاقية السيداو.

هذا وتولي جمعية عايشة، كأحد المؤسسات النسوية وكدايرة من دوائر برنامج غزة للصحة النفسية استقلت حديثاً اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال ضحايا العنف بكافة أشكاله. وتعتبر الجمعية أن تعزيز الوصول للعدالة يساهم بشكل حاسم في القضاء على العنف بكل أشكاله.

وقد نفذت الجمعية العديد من الدراسات المسحية والتحليلية خلال سنوات عملها الماضية لتساهم في تقديم خدمات نوعية للنساء الفلسطينيات. وقد عكست من خلالها مدى التقدم المحرز من قبل مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها المؤسسات النسوية في تغيير واقع النساء إلى الأفضل.

وفي نهاية هذا التقديم لا أملك إلا أن أتوجه بالشكر لفريق البحث وأثنى الجهود الرائعة التي بذلت لإنجازه في فترة وجيزة، وما أكبها من معيقات وعثرات عملية في جمع البيانات وعدم توافر الكثير من الإحصاءات والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة. كما أوجه باسمي وباسم فريق البحث شكراً خاصاً وعرفاناً لما بذلته الباحثة القديرة ريماً حمادي لإثراء هذا البحث من خلال توصياتها وملاحظات على الخطة والنتائج، والتي ساهمت وبشكل حاسم في الارتقاء بمستوى هذه الدراسة.

كما وأوجه الشكر الجزيل باسمي وباسم جمعية عايشة لأركان العدالة الرسمية وغير الرسمية والخبراء والمحامين على تعاونهم مع فريق البحث، لما قدموه من معلومات قيمة ساهمت في ثقل الدراسة. وأرسل تحية واحترام لكل النساء من عينة الدراسة، اللاتي أثرن الاشتراك في المقابلات ومجموعات التركيز، وذلك لما قدمنه من معلومات وشهادات حية تم استخدامها في الدراسة هدفت إلى المساعدة في تطوير وتحسين وصول النساء للعدالة في قطاع غزة.

أ. ريم فرينة

المدير التنفيذي لجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل

- يتحقق الوصول الكامل للعدالة من خلال تحقُّق ستة مكونات تتمثل في: إمكانية تحقيق العدالة، توافر وسائل العدالة، إمكانية الوصول للعدالة، جودة العدالة، فاعلية التدابير، وأخيراً إمكانية محاسبة وسائل العدالة. وقد عملت الدراسة على تتبع وجود هذه العناصر في كل من وسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية، فيما يتعلق بأربعة أنواع من النزاعات، هي: قضايا العنف الجسدي الأسري، قضايا الميراث، قضايا التفريق، وقضايا الملكية والذمة المالية.
- يمكن للمرأة اللجوء للعدالة الرسمية المتمثلة في: الشرطة، النيابة، المحاكم، بيت الأمان، أو العدالة غير الرسمية المتمثلة في المخاتير، لجان الإصلاح، المحكمين، القضاة العشائريين. ويحدد خيارات المرأة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية.
- الأغلبية الثقافية السائدة تجعل النساء يفضلن عدم اللجوء للعدالة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، كما يفضلن عدم المطالبة بحقهن أو اللجوء للأهل فقط، خاصة في قضايا العنف.
- تدعم القوانين والأعراف السائدة في كل من نظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية التمييز بين الرجل والمرأة، خاصة في قضايا العنف الجسدي والأسري والتفريق. ويعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين التي تركز التمييز ضد المرأة، سيما أحكام الطلاق والتفريق التي تتيح للزوج تعليق زوجته إذا أراد تعسفاً. وتكرس الشرطة الأعراف السائدة في المجتمع والتي تقضي بالمحافظة على الروابط الأسرية، وتتجاهل فكرة أن المرأة تحجم عن الشكوى وإن أقدمت فتكون الشرطة الملجأ الأخير عادة. وبالتالي تحولت هذه الأعراف إلى مجرد عقبة تساهم في استمرار العنف الأسري، بدلاً من حماية الأسرة. كما وتكرس العدالة غير الرسمية العادات والتقاليد الرجعية والمجحفة بحق المرأة، وبشكل أكثر حدة. ويحجم رجال الإصلاح عن التدخل في قضايا التفريق والعنف، لأنهم يرون فيهاهدماً للأسرة، وتدخلهم يكون ضغطاً على المرأة للتنازل والرجوع. كما ويعتبرون العنف حقاً للزوج وخاصة لو كانت المرأة مخطئة من وجهة نظرهم، أو لم يكن الضرب مبرحاً. أما في قضايا الملكية والحقوق المالية والميراث، فتدفع المرأة للتنازل عن حقوقها أمام العدالة غير الرسمية، وتنتظر فترة طويلة قد تصل لسنوات أمام العدالة الرسمية.
- يُعتبر تقييم النزاهة والحيادية سواءً في العدالة الرسمية أو غير الرسمية من الأمور المعقدة في قطاع غزة. وتسود حالة من الضبابية حول نزاهة وحيادية أجهزة العدالة الرسمية، لعدم وجود جهات رقابة غير حكومية حقيقية قادرة على الوصول للمؤسسات ومتابعتها عن قرب، ولغياب المجلس التشريعي بسبب الانقسام. وهناك ادعاءات متقابلة حول نزاهة وحيادية أجهزة العدالة الرسمية وغير الرسمية، وقد أيد أحد الاستطلاعات غياب الثقة في نزاهة وحيادية المؤسسة الرسمية في قطاع غزة بنسبة (٥٠)%. ويرى الباحث أن استطلاعات الرأي ليست وسيلة حاسمة للوصول للحقيقة في ظل الاستقطاب السياسي، إلا أن المؤكد عدم وجود شفافية كافية في مؤسسات العدالة، وغياب سيادة القانون، واستخدام عبارات مثل "روح القانون" للخروج عليه.
- يُعتبر الإثبات أمام العدالة غير الرسمية أسهل من العدالة الرسمية، حيث يساهم رجال الإصلاح والمحكمين في التحريات لمعرفة الوقائع، في حين يكون الإثبات مهمة الخصوم أمام المحاكم الشرعية والمدنية، أما في الجزائي فتكون النيابة ملزمة بالإثبات، ولكن في الواقع يطلب من المرأة أن تحضر الشهود والتقرير الطبي لتثبت ادعاءها. ومن ناحية أخرى، الإثبات أمام القضاء الشرعي أصعب من القضاء النظامي، حيث لا يأخذ القضاء الشرعي بشهادة الفروع والأصول والأزواج، كما تُعتبر شهادة اثنتين من الإناث بشهادة رجل واحد. ويكون الإثبات صعباً في القضايا المالية والملكية لوجود عادات وتقاليد تجعل أغلب النساء لا توثق حقوقها المالية في علاقتها مع زوجها أو عائلتها.

● تعجز كل من العدالة الرسمية وغير الرسمية عن تقديم عدالة أو إنصاف أو حماية للنساء ضحايا العنف الأسري، وتتبعان نفس الوسائل في التعامل مع قضايا العنف الأسري، حيث يتم الضغط على المرأة لتتنازل عن شكواها والعودة إلى بيتها. أما في قضايا التفريق فلا تستطيع العدالة غير الرسمية توفير تفريق للمرأة، وكل ما تستطيع تقديمه هو الخلع الاتفاقي مقابل الإبراء العام، يتم بالنهاية أمام المحكمة تحت اسم: "تطبيق مقابل الإبراء العام"، ولكن بالعادة يحجم رجال الإصلاح عن تسهيل الطلاق. والعدالة غير الرسمية هي عدالة اختيارية لا يُجبر عليها الخصوم، كما هو الحال في العدالة الرسمية، ولكن في حال التوقيع على مشاركة التحكيم أو صك الصلح يصبح ملزماً، وقابلاً للتصديق من المحكمة المختصة والتنفيذ بالوسائل الرسمية.

● تعتبر وسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية متوفرة في قطاع غزة، ولا توجد مشكلة من حيث التوافر الجغرافي، حيث إن قطاع غزة منطقة صغيرة، ويمكن الانتقال خلالها بوقت قصير وتكلفة زهيدة نسبياً. ولهذا لم يبرز الوصول الجغرافي لوسائل العدالة كعقبة مثلما أبرزتها بعض الدراسات في الضفة الغربية. ويتوفر عدد كاف من المحامين، إلا إن الخيارات بالنسبة للمحاميات النساء محدودة، لقلة عددهن، وكذلك الحال في المحاميات الشرعيات. وتتوفر المساعدة القانونية المجانية، ولكن كلها تقدم من خلال مشاريع خارجية، غير مضمونة الدوام. كما ويتوافر لدى وسائل العدالة الرسمية مواقع على الإنترنت، وإن كانت تفتقد إلى معلومات إرشادية في جلها، سيما معلومات وإرشادات للمرأة. بالمقابل، لا يوجد لوسائل العدالة غير الرسمية مواقع على الإنترنت، وإنما مجرد صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي تعرض بعض نشاطاتها فقط.

● تعترض طريق النساء في الوصول للعدالة عقبات إجرائية، بعضها مخالف للقانون ومطبق بشكل عرفي. وتبرز هذه العقبات في قضايا العنف الأسري والتفريق بشكل أساسي، حيث لا توجد عقبات إجرائية تستهدف المرأة في مسألة الميراث والملكية. وتمثل الأعراف المتعلقة بالحفاظ على الروابط الأسرية والتي تعتمدها الشرطة فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية عقبة تعرقل وصول المرأة للعدالة، حيث تجيز لرجل الشرطة التدخل لثني المرأة عن شكواها، كما تتطلب حضور ولي المرأة أو أحد أقاربها معها لتقديم الشكوى. أما في حال التفريق، فإن العقبات تتمثل في المهل القانونية التي تعطى للزوج في كل حالات التفريق. كما وتسود إجراءات أكثر تنفيراً للمرأة أمام العدالة غير الرسمية، حيث لا يعتبر رجال الإصلاح الضرب العادي أو بسبب خطأ المرأة كافياً لتدخلهم، بل يجب أن يكون الضرب مبرحاً. كما لا يحبذ رجال الإصلاح السعي في الطلاق، ويفضلون دفع المرأة للصلح. كما ويعتبر حضور ولي المرأة أو أحد أقاربها أمراً لازماً للتعامل معها، إلا في حالات استثنائية قليلة جداً.

● تعتبر العقبات الاجتماعية والثقافية أساساً للعقبات الأخرى التي تعرقل وصول المرأة للعدالة. وتتشابه العقبات بين العدالة الرسمية وغير الرسمية في قضايا الأسرة، ولكنها تزداد شدة أمام العدالة الرسمية، والتي يعتبر اللجوء لها مرفوضاً من قبل المجتمع، وخاصة من قبل المرأة، سيما في قضايا العنف الجسدي، حيث تخشى المرأة من الطلاق وعلى سمعه وأولادها. ولأب وضعية خاصة في الأعراف والتقاليد السابقة، ولا يقبل المجتمع الشكوى ضده، إلا في حالات خاصة جداً تتعلق بنوع القضية أو سمعة الأب. أما الشكوى ضد الزوج أو الأخ، فيستند الأمر في أغلب الأحيان، إلى رؤية المجتمع لمدى عدالة طلبات المرأة، وما يراه المجتمع عدلاً ليس بالضرورة الحق، سيما وفق المعايير الدولية. وغالباً ما تلجأ المرأة للعدالة غير الرسمية كخطوة أولى قبل اللجوء للعدالة الرسمية بغية الحصول على الدعم المجتمعي للجوء للعدالة الرسمية، حيث تثبت لمجتمعها تعنت الطرف الآخر. أما قضايا الميراث والملكية فتكون أكثر قبولاً مجتمعياً أمام العدالة غير الرسمية، وتكون هناك مساندة نوعاً ما للمرأة باعتبار أن ما تطالب به حق تفره الشريعة الإسلامية، ولكن من جانب آخر تدفع لتقديم التنازلات من أجل الحفاظ على علاقة جيدة مع خصمها في النزاعات الأسرية.

● تواجه ذوات الإعاقة عقبات مضاعفة في الوصول للعدالة، فبالإضافة إلى ما تواجهه بقية النساء، تعترض طريقهن عقبات مادية تتمثل في عدم مواءمة المرافق ووسائل المواصلات. كما لا تتوفر لذوات الإعاقة البصرية والسمعية المعلومات والإرشادات اللازمة للوصول للعدالة، ويضاف إلى ذلك نقص الاهتمام بالوعي في هذا الجانب لهذه الفئة. وتشترك العدالة الرسمية وغير الرسمية في عدم توفير المواءمة لذوات الإعاقة سواء المواءمة البيئية أو مواءمة السياسات.

● تستطيع المرأة تمثيل نفسها ومصالحها بشكل أفضل أمام العدالة الرسمية مقارنة بالعدالة غير الرسمية. ويرجع ذلك إلى طبيعة العدالة غير الرسمية، والتي تعتبر فيها المرأة ليست أهلاً لتحمل الالتزامات.

● توجد العديد من الثغرات في القوانين والأعراف القائمة والتي تعرقل وصول النساء في قضايا العنف والتفريق والملكية والذمة المالية والميراث. ويضع القانون الكثير من المهل القانونية وحالات إسقاط الدعاوى كقيلة بإطالة النزاع لسنوات. أما في قضايا العنف، فالأعراف السائدة أمام جهاز الشرطة والقضاء، بما يسمى الحفاظ على الروابط الأسرية، تساهم في تكريس العنف الأسري ضد المرأة. وفي قضايا الملكية والميراث الثغرة الأكبر هي عدم وجود قانون يحمي المرأة من التعرض للضغط والتدليس للتنازل عن حقوقها. أما العدالة غير الرسمية، فهي عدالة اختيارية لا تلزم الخصوم باللجوء إليها، وبالتالي تواجه النساء مشكلة في إحضار الطرف الآخر إذا لم يكن يرغب في الصلح أو التحكيم. كما إنها تستند إلى قاعدة "الصلح سيد الأحكام" حتى لو كان تصالح قائم على ظلم للمرأة.

● تساهم جودة العدالة في تشجيع النساء على الوصول لها وذلك كنتيجة لزيادة الثقة فيها و فرصة الإنصاف التي تقدمها. كما إن جودة العدالة تنعكس على طبيعة التدابير العلاجية المقدمة وسرعة تقديمها. وقد تأثرت جودة العدالة في قطاع غزة بأحداث الانقسام، وذلك نظراً لتعيين كادر جديد في أجهزة الشرطة والقضاء والنيابة في أعقابه، وامتناع الكادر القديم عن العمل. ويزيد من وطأة هذا الوضع الحصار المفروض على قطاع غزة، والذي يعدم إمكانية وجود فرص لتدريب الكادر الجديد أو استجلاب مدرّبين من الخارج، سيما عدم الاعتراف بالحكومة في غزة من قبل المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية. كما ساهم الانقسام في تعزيز التشرد القانوني في منظومة العدالة وعرقله المطالبات بإجراء تعديلات قانونية.

● يصعب تقييم كفاءة كادر العدالة الرسمية وغير الرسمية. وترجع الصعوبة إلى غياب هيئات رقابة حقيقية، سيما المجلس التشريعي نفسه، وعدم وجود قوانين تحمي الحق في الوصول للمعلومات. ولغياب دراسات ذات علاقة. ووفق عينة الدراسة فقد انخفض مستوى القضاء في أعقاب الانقسام الفلسطيني، وذلك لتعيين كادر جديد بلا خبرة حقيقية، سيما القضاء النظامي، أما القضاء الشرعي فغالبا القضاء من الكادر القديم. وتقر عينة الدراسة أن المستوى قد تحسن، سيما في الثلاث سنوات الأخيرة. أما العدالة غير العرفية فلا يمكن الحكم عليها بشكل كامل، حيث إنها تحمل الطابع الشخصي أكثر من الطابع المؤسسي، وإن اتبع الفاعلون فيها جمعيات معينة. ولهذا يختلف رجال الإصلاح من حيث الكفاءة والنزاهة بشكل كبير، ولكن ما يميز العدالة غير الرسمية أن الخصوم لهم حرية اختيار المصلحين أو المحكمين.

● تتخذ العدالة الرسمية بعض الإجراءات للحفاظ على خصوصية المرأة من خلال توفير نساء في كادر أركان العدالة الرسمية المختلفة للتعامل مع النساء اللواتي قد يحجمن عن الكلام أمام رجل. كما يوفر القضاء الشرعي والنظامي إمكانية عقد جلسات سرية برغبة أحد الأطراف. وتعتبر مسألة الخصوصية من المسائل ذات الحدين، حيث الإسراف فيها ربما يسبب عزل المرأة، وعدم وجودها ربما يعني إحجام المرأة عن الوصول للعدالة. ولاحظ الباحث من خلال المقابلات أن مفهوم الخصوصية لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية يستند بشكل أساسي إلى فكرة "عدم الاختلاط" بين الذكور والإناث المنسوبة للشرعية الإسلامية، وليس إلى معايير حساسية النوع الاجتماعي. وبالتالي، يخشى الانزلاق إلى مربع عزل الجنسين تحت ذريعة الخصوصية.³

³ يقول أحد القضاة الذين تمت مقابلتهم، إننا نحافظ على خصوصية المرأة، فالمرأة "عورة" ويجب أن نراعي ذلك، ولهذا نحاول توفير كادر نسائي للتعامل معها، مقابلة مع محمد أبو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

● ويحتاج الأمر إلى كثير من الحكمة والابتكار، لتحقيق خصوصية لا تنقص من وجود المرأة كفاعل في المجتمع وصاحب حق، وفي نفس الوقت يؤمنها من تبعات اللجوء للعدالة في مجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة العدالة الاجتماعية. كما وتعمل العدالة غير الرسمية على حفظ خصوصية المرأة، وقد يستعين رجل الإصلاح بزوجه لتأمين ذلك، ولا تكون جلسات العدالة غير الرسمية علنية بالأساس. وترى أغلب النساء من عينة الدراسة أن العدالة غير الرسمية توفر خصوصية أكبر من العدالة الرسمية.

● تقدم العدالة الرسمية تدابير أفضل من العدالة غير الرسمية، حيث عادة ما تدفع الأخيرة المرأة للتنازل. وبالمقابل تقدم العدالة غير الرسمية تدابير أسرع بكثير من العدالة الرسمية. ويعتبر بطء العدالة، سيما المحاكم النظامية، من أكثر الأمور التي تنفر الجمهور عن اللجوء للعدالة، سيما المرأة، حيث إن طول المدة يترتب عليه متابعة تحتاج وقتاً ومصاريف تحتاج مصدر دخل، وكلاهما لا يتوفر في كثير من الأحيان للمرأة، والتي تكون غالباً مسؤولة عن رعاية أسرة ولا تعمل بأجر.

● تخضع العدالة الرسمية للمحاسبة من قبل العديد من الجهات الرسمية، ولكنها لا تخضع للرقابة الشعبية بشكل كاف، حيث لا توفر للجمهور معلومات وافية عن عملها، وآليات الشكوى غير فعالة، ولا يوجد نظام كشف وتصنيف للمعلومات يضمن الشفافية. ويعزز من ذلك غياب المجلس التشريعي والجهات الرقابية الحقيقية التي تستطيع الوصول للحقائق. أما العدالة غير الرسمية فلا تخضع لأي نوع من الرقابة الرسمية أو الشعبية على جودة عملها،

سيما رجال الإصلاح الذين يعملون بشكل منفرد خارج إطار الجمعيات، أما الذين يعملون ضمن إطار جمعية فيخضعون للمتابعة من قبل المؤسسة، ولا يصدر عنها إلا تقريراً إحصائياً مختصراً عن عدد القضايا التي نظرتها، وفق تصنيفات عامة.



تقدم هذه الدراسة توصيات مفصلة لصناع القرار والفاعلين القادرين على التأثير في العدالة الرسمية وغير الرسمية، بما يؤمن وصول النساء للعدالة. وتضمنت الدراسة توصيات لكل من: مجلس الوزراء، المجلس التشريعي الفلسطيني حال انعقاده، وللقضاء الشرعي، النيابة العامة، وزارة الداخلية، المجتمع المدني الفلسطيني، وللمانحين. وتعرض الدراسة التوصيات المفصلة في الفصل الأخير من هذه الدراسة، ونكتفي هنا بعرض ملخصاً لها.

- 1 إصدار قرار بإنشاء "مراكز وصول سريع للعدالة للمرأة" في كل المحافظات تكون تابعة لوزارة العدل والمرأة، وبتعاون مع المجتمع المدني.
- 2 إجراء تعديلات على قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ، بما يؤمن مدة زمنية معقولة للتفريق دون إجراءات معقدة في الإثبات، وحماية للمرأة في قضايا الملكية والميراث.
- 3 إيجاد نصوص في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية حول العنف الجسدي الأسري، والنص على إجراءات احترازية وتدابير إصلاحية لعلاجها، بما يؤمن الترابط الأسري، وعدم تكرار الاعتداء في آن.
- 4 إنشاء دائرة خاصة في المحكمة الشرعية لمتابعة قضايا الميراث للمرأة، تتولى تحرير التركة وحصر الإرث والتأكد من أن المرأة قد حصلت على حقها كاملاً، أو التخارج بمقابل عادل⁴.
- 5 إصدار قرارات بما يضمن إنهاء العرف الحالي بالتساهل في الاعتداءات الأسرية بدعوى الحفاظ على الروابط الأسرية، والتوقف عن إحالة العنف الأسري للعدالة غير الرسمية أو العلاقات العامة في الشرطة.
- 6 إصدار قرارات ووضع الخطط وتنفيذها لمواءمة مرافق العدالة كافة، سواء المواءمة البيئية أو مواءمة السياسات لضمان وصول ذوات الإعاقة بشكل يؤمن الاستقلالية لهن وفق المفهوم الشمولي للإدماج.
- 7 اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتعزيز الشفافية والمحاسبة الإدارية والشعبية لأركان للعدالة.
- 8 العمل على زيادة وعي المرأة بما يلزمها لإثبات حقها سواء تعلق الأمر باعتداء أو ملكية أو ذمه مالية أو تفريق أو ميراث. وتدريبها على إمكانية المطالبة بحقها دون محام في القضايا البسيطة. والعمل على رفع وعي الرجال وأركان العدالة، بحقوق المرأة والمعايير الدولية. وإجراء أبحاث تتناول كافة نواحي وصول المرأة للعدالة بالنسبة لمناطق أخرى وقضايا أخرى وطبقات اجتماعية معينة، بما يؤمن تحديد الثغرات وتطوير الوعي والعمل من أجل وصول أفضل للعدالة لكافة فئات النساء.
- 9 تنظيم حملات ضغط ومناصرة من أجل الضغط لإجراء التعديلات اللازمة في القوانين والإجراءات والسياسات.
- 10 ضرورة امتناع المؤسسات المانحة عن دعم تدخل العدالة غير الرسمية بنمطها الحالي في قضايا الأسر التي تكون المرأة طرفاً فيها، ويمكن التعامل معها في حالات محددة، كمرحلة انتقالية وفي إطار محدود جداً بهدف تعزيز وصول المرأة للعدالة الرسمية. وكذلك العمل على دعم تنفيذ توصيات هذه الدراسة، كما جاءت في الفصل الأخير منها.

4 وفي مقابلة مع سمير حسنية، محامي في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، متخصص في القضايا الشرعية، أكد على هذه التوصية، وأضاف إن الدائرة المقترحة يجب أن تكون في القضاء الشرعي، ويوجد لها سند من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وذلك في الفقرة (٧) من المادة (٥) منه والتي أعطت المحكمة سلطة إجراء تحرير التركة عن الطلب، ويعني تحرير التركة حصر ما فيها من أموال تمهيداً لتوزيعها.

| | |
|----|--|
| 10 | الفصل التمهيدي |
| 10 | المقدمة |
| 13 | هدف الدراسة |
| 14 | حدود ونطاق الدراسة |
| 14 | أهمية الدراسة |
| 14 | أسئلة البحث |
| 15 | منهجية البحث |
| 17 | الفصل الثاني: الوصول للعدالة ووسائلها الرسمية وغير الرسمية والعلاقة بينها |
| 17 | المحور الأول: مفهوم الوصول للعدالة: |
| 17 | أولاً: مكونات الحق في الوصول للعدالة: |
| 18 | ثانياً: العناصر الخاصة بمكونات الحق في الوصول للعدالة للمرأة: |
| 20 | المحور الثاني: العدالة غير الرسمية في قطاع غزة: |
| 22 | أولاً: اصناف الاشخاص الفاعلين في العدالة غير الرسمية: |
| 27 | ثانياً: مؤسسات الاصلاح والتحكيم: |
| 30 | المحور الثالث: نظام العدالة الرسمي |
| 30 | أولاً: الشرطة |
| 31 | ثانياً: النيابة العامة |
| 31 | ثالثاً: المحاكم |
| 34 | رابعاً: بيت الأمان لحماية النساء المعنفات |
| 35 | المحور الرابع: العلاقة بين نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي: |
| 35 | أولاً: الاجسام التي انشأتها السلطة لتنظيم العدالة غير الرسمية: |
| 37 | ثانياً: علاقة أجهزة الشرطة والقضاء مع العدالة غير الرسمية |
| 40 | الفصل الثالث: التعريف بمجتمع الدراسة: حالة النساء في قطاع غزة |
| 42 | المحور الأول: انماط النزاعات التي تتعرض لها المرأة والمتعلقة بنطاق الدراسة |
| 46 | المحور الثاني: وجود المرأة في آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية |
| 47 | المحور الثالث: أثر العدوان الاسرائيلي على المرأة |
| 48 | المحور الرابع: أثر الانقسام الفلسطيني على حقوق المرأة في غزة |

| | |
|-----|--|
| 49 | ■ الفصل الرابع: واقع وصول المرأة للعدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية |
| 49 | مقدمة |
| 50 | ■ المحور الأول: إمكانية تحقق العدالة (Justicibility) |
| 51 | أولاً: المساواة أمام القانون والقواعد |
| 54 | ثانياً: النزاهة والحيادية |
| 58 | ثالثاً: إمكانية اثبات الادعاءات |
| 61 | رابعاً: إمكانية حماية المرأة والانصاف وتنفيذ الاحكام |
| 65 | ■ المحور الثاني: توافر وسائل العدالة |
| 70 | ■ المحور الثالث: إمكانية ولوج المرأة للعدالة |
| 70 | أولاً: العقوبات الاجرائية |
| 73 | ثانياً: عقوبات اجتماعية وثقافية |
| 77 | ثالثاً: عقوبات اقتصادية |
| 80 | رابعاً: عقوبات تتعلق بالوعي |
| 83 | خامساً: القدرة على تمثيل المرأة لمصالحها |
| 85 | سادساً: إمكانية الولوج لذوات الاعاقة |
| 87 | ■ المحور الرابع: جودة وسائل العدالة |
| 87 | أولاً: جودة القوانين والقواعد: |
| 97 | ثانياً: كفاءة وكفاية الكادر والمؤسسة |
| 101 | ثالثاً: احترام الخصوصية |
| 103 | ■ المحور الخامس: فاعلية التدابير |
| 103 | أولاً: كفاية التدابير |
| 105 | ثانياً: سرعة التدابير |
| 107 | ■ المحور السادس: المحاسبة |
| 107 | أولاً: وجود آليات للرقابة والشكوى |
| 111 | ثانياً: إتاحة المعلومات للجمهور |
| 114 | ■ الفصل الخامس: نقاش بعض الدراسات السابقة في ضوء هذه الدراسة |
| 121 | ■ الفصل السادس: الخلاصة التوصيات: نحو وصول افضل للعدالة للمرأة |
| 121 | المحور الأول: الخلاصة |
| 134 | المحور الثاني: التوصيات: نحو وصول افضل للعدالة للمرأة |
| 140 | ■ قائمة المراجع |
| 146 | ■ مرفقات |
| 146 | اسئلة المقابلات ومجموعات التركيز |
| 160 | مراسلات مع اركان العدالة |

المقدمة

يعتبر الوصول للعدالة أحد الحقوق الأساسية ذات الأهمية القصوى للإنسان، لأنها الوسيلة الأهم لاقتضاء وحماية حقوقه الأخرى. ولذلك وضعت الأمم المتحدة تعزيز الوصول للعدالة الهدف السادس عشر من الأهداف التنموية للألفية، والتي أدرجتها على أجندتها لتحقيقها بحلول العام ٢٠٣٠. ويعتبر تحقيق وصول كامل للعدالة لمختلف الفئات في المجتمع، سيما الفئات الهشة، من التحديات التي تواجه كافة دول العالم ولكن بنسب مختلفة.

وقد أكدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في المادة (٢) الفقرة (ج) على حق المرأة في الوصول للعدالة، والتي جاء فيها: "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي". وقد وقعت السلطة الفلسطينية اتفاقية السيداو في أبريل ٢٠١٤، ومن ثم أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بتشكيل لجنة قانونية خاصة للعمل على مراجعة التشريعات والتأكد من اتفاقها مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية.⁶

ويُلقي على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية السيداو التزاماً بضمان وصول المرأة للعدالة على قدم المساواة مع الرجل. وقد أكدت التوصية العامة رقم (٣٣) على أن ضمان الوصول يجب أن يكون لكافة وسائل العدالة بما فيها إمكانية الوصول للعدالة غير الرسمية إذا كانت هي خيار المرأة. ويعتبر استهداف العدالة غير الرسمية من قبل المؤسسات الدولية اتجاهاً جديداً نسبياً، بعد أن أكدت العديد من الأبحاث على أهمية هذا الجانب ودوره الكبير في العديد من المجتمعات، سيما المجتمعات النامية والأقل من النامية. والحقيقة أن دور العدالة غير الرسمية يختلف من مجتمع إلى آخر، ولكن في كل الأحوال يجب أن تلتزم بالمعايير الدولية، لضمان وصول النساء للعدالة.⁷

ويطرح الواقع الفلسطيني تحديات خاصة تساهم في تقويض حق المرأة في الوصول للعدالة. ويعرقل الانقسام في السلطة الفلسطينية منذ العام ٢٠٠٧ الجهود الرامية إلى توحيد التشريعات والنظام القانوني بين الضفة الغربية وقطاع غزة. كما انعكس سلبياً على المرأة، حيث أن كل التعديلات الإدارية والقانونية والتعميمات الإيجابية التي صدرت في الضفة الغربية لم تطبق في قطاع غزة نظراً لظروف الانقسام. ويضاف إلى ذلك العقبات الإجرائية في القضايا التي تحتوي أجزاءً مشتركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لا تعتمد محاكم الضفة الغربية الأحكام الصادرة عن قطاع غزة.

⁵ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

⁶ أصدر الرئيس الفلسطيني بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٤ قراراً بتشكيل لجنة قانونية لمراجعة التشريعات للتأكد من توافقها مع اتفاقية السيداو

⁷ General Assembly, "Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015", (2015), A/RES/70/1

كما ويعرقل الانقسام وضعف الإمكانيات والموارد المالية للسلطة القائمة في قطاع غزة كل المساعي لتطوير الأداء، كما وتحجم أغلب المؤسسات الدولية عن دعم أي مشاريع تستهدف السلطة القائمة في قطاع غزة، حيث تمارس سلطات الاحتلال ضغوطاً هائلة في هذا المجال.

ويعترض طريق المرأة للوصول للعدالة في قطاع غزة الكثير من العقبات القانونية والإجرائية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمادية. وتختلف العقبات وحجمها باختلاف القضايا في كثير من الأحيان، فالعقبات في قضايا العنف تختلف عنها في قضايا الأحوال الشخصية، وكلاهما يختلف عن قضايا الملكية والميراث. وتعتبر العقبات الأكبر في طريق المرأة هي العقبات الموجودة في طريق لجوء ضحايا العنف للعدالة، سيما العنف الأسري. وتعتبر مشكلة العنف الأسري مشكلة عالمية، نجحت بعض الدول في السيطرة عليها بشكل كبير، بالمقابل تتركسها مناطق أخرى من خلال الأعراف والتقاليد، مثلما هو الحال في قطاع غزة. وتشير أحد الدراسات التي تحدثت عن إحصائيات عالمية أن (٥٠-٢٥)٪ من النساء يتعرضن للعنف من قبل شركائهن. و(٩٥)٪ من العنف الأسري تكون ضحيته النساء، وحوالي (٥٠٠٠) امرأة تُقتل كل عام بدافع ما يسمى الشرف حول العالم.⁸

ويتوافر في قطاع غزة نظامان للعدالة يمكن أن تلجأ لهما المرأة، وهو نظام العدالة الرسمي، ويشمل العديد من الفاعلين أبرزهم الشرطة والنيابة والمحاكم الشرعية والنظامية وبيت الأمان، أما الثاني فهو نظام العدالة غير الرسمية ويشمل رجال الإصلاح والمخاتير والقضاة العشائريين والمُحكِّمين. وتفرض المعايير الدولية على السلطة الفلسطينية احتراماً وحماية وإعمال حقوق الإنسان، بما يشمل تقديم العدالة والتدابير القانونية، سواء أمام المنظومة الرسمية أو غير الرسمية للعدالة.⁹

وتصعب المقارنة بين العدالة الرسمية وغير الرسمية للعديد من العوامل، ومنها أن العلاقة التي تربط بينهما ليست علاقة بدائل في معظمها كما كان في الماضي، بل باتت علاقة تكامل في الجزء الأكبر منها. ويضاف إلى ذلك، أن دور العدالة غير الرسمية في أغلب الأحيان دوراً مكماً أو مساعداً للعدالة الرسمية، بل إن العدالة غير الرسمية أصبحت أحد أدوات العدالة الرسمية لتخفيف الضغط عن نفسها وللحفاظ على النسيج الاجتماعي. كما أن العدالة غير الرسمية تعتمد بشكل كبير على العدالة الرسمية في تنفيذ قراراتها، حيث لم يعد هناك قوة عشائرية حقيقية، إلا لعدد قليل جداً من رجال العدالة غير الرسمية. ويزيد الأمر تعقيداً أن العدالة غير الرسمية متنوعة ولا يمكن تعميم أحكامها إلا ما يمكن تعميمه على المجتمع ككل. كما أن العدالة غير الرسمية عدالة اختيارية، حيث للخصوم اختيار الوسيلة والأشخاص، ولأي منهما الحق في رفض الوسيلة، على خلاف العدالة الرسمية الملزمة من حيث الوسائل والأشخاص.

وبشكل عام، يلجأ الناس للعدالة غير الرسمية غالباً عندما تكون العدالة الرسمية ضعيفة أو ينظر لها كذلك أو/وغير قادرة على تقديم العلاجات والتدابير المناسبة في الوقت المناسب أو مرتفعة التكاليف،¹⁰

⁸ Shelby Quast, "justice reform and gender", Tool 4: Gender and SSR Toolkit (2008)

⁹ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

¹⁰ Shelby Quast, "justice reform and gender", Tool 4: Gender and SSR Toolkit (2008)

أو في حال وجدت أنماطاً ثقافية وأفكاراً رجعية تتعلق بعدم ملائمة اللجوء للعدالة الرسمية. ويعيب نظام العدالة غير الرسمية أنه يكرس المفاهيم الرجعية ضد المرأة، ولكنه أكثر سهولة في الوصول له، حيث لا توجد عقبات اقتصادية، ونتائجها لها شرعية أكبر أمام المجتمع¹¹. وبالمقابل يعيب نظام العدالة الرسمية القوانين التمييزية والعقبات الإجرائية وطول فترة التقاضي، ولكن يميزها بأنها أكثر حيادية ودقة ولا تُجبر المرأة على المساومة على حقوقها، كما يمكن ضبط وتقييم وتقويم أدائها بسهولة نسبية لو وجدت الإرادة السياسية.

تحاول هذه الدراسة قياس مدى وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة، وتعتمد بشكل أساسي على مكونات وعناصر الوصول للعدالة التي فصلتها التوصيات العامة رقم (٣٢) والصادرة عن اللجنة الخاصة بتطبيق اتفاقية السيداو. وقد وضعت اللجنة ستة مكونات للوصول للعدالة وهي: إمكانية تحقق العدالة؛ توافر وسائل العدالة؛ إمكانية الوصول للعدالة؛ جودة العدالة، جودة العلاجات التداوير المقدمة، وخضوع العدالة للمحاسبة. وقد عمل الباحث على استنباط العناصر الخاصة بكل مكون من المكونات الستة، من خلال تحليل التوصيات التي قدمتها اللجنة. كما وعمل البحث على تضمين معلومات عن وصول ذوات الإعاقة للعدالة وإبراز ذلك في العناصر المختلفة لمكونات الوصول للعدالة.

وتقيس هذه الدراسة مدى وصول النساء للعدالة بالنسبة لأربعة قضايا فقط، وذلك لمحدودية مساحتها، وقد حاولت أن تشمل القضايا المختارة كل أركان العدالة الرسمية وغير الرسمية. والقضايا هي: قضايا التفريق، قضايا الميراث، قضايا الملكية والذمة المالية، وقضايا العنف الأسري. وقد اختيرت هذه الحالات لأنها تشمل النزاعات أمام أنواع العدالة الرسمية المختلفة، فتناولت القضاء الشرعي (التفريق)، والقضاء النظامي بشقيه المدني (الملكية والذمة المالية) والجزائي، بالإضافة إلى الشرطة والنيابة (العنف الجسدي). كما تم في الاختيار مراعاة القضايا التي تخضع للقضاءين الشرعي والنظامي معاً (الميراث). كما وتعتبر هذه القضايا المختارة من أكثر المشاكل التي تواجه النساء في قطاع غزة. ويُلاحظ أن العدالة غير الرسمية تنظر في جميع القضايا دون تخصص ولهذا لم يكن لها اعتباراً في الاختيار.

وقد واجهت هذه الدراسة الكثير من العقبات، حيث أُجريت في وقت محدود جداً لا يتجاوز الشهرين ونصف الشهر، وفي ظل أزمت متوالية على قطاع غزة، أبرزها أزمة الكهرباء، وما ترتب عليها من تضيق الوقت المتاح لهذه الدراسة. كما واجه فريق البحث العديد من المشاكل في الحصول على الإحصائيات وإجراء المقابلات، سيما مع وسائل العدالة الرسمية، لوجود روتين يتطلب التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص والتي لها منفردة حق تحديد الشخص أو الأشخاص الذين ستتم مقابلتهم. ويُضاف إلى ذلك قلة الإحصائيات التفصيلية لدى الجهات الرسمية، وغياب إمكانية تدقيقها، لعدم وجود جهات رقابية حقيقية.

¹¹ Shelby Quast, "justice reform and gender", Tool 4: Gender and SSR Toolkit (2008)

كما ويسود في السلطة الفلسطينية، سيما في قطاع غزة أجواء سياسية مشحونة بسبب الانقسام، وما تبعه من تدافع بين القوى السياسية، وينعكس ذلك بشكل أو بآخر على نتائج هذه الدراسة، سيما في الجزء الذي يتعلق بالأراء المطروحة. وقد عمل الباحث على تلافي مؤثرات الانقسام قدر الإمكان من خلال التنوع في العينة وأخذ آراء جميع الأطراف وعرضها بشكل متوازن. وربما تساهم أبحاث لاحقة في تأكيد أو نفي ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

وتقدم هذه الدراسة نتائج مبدئية حول موضوع واسع النطاق، تحتاج كل جزئية فيها لبحث منفصل وأكثر تعمقاً، وخاصة أنها الدراسة الأولى من نوعها في قطاع غزة. وتكمن أهميتها في أنها تؤسس لمعايير ومؤشرات يمكن أن تستخدم من قبل الباحثين في رصد وصول المرأة للعدالة، حيث تم تناول وصول المرأة للعدالة في أكثر من بحث سابق، جُلها في الضفة الغربية، ولكن بشكل ضيق جداً لم يشمل إلا عناصر بسيطة من بعض مكونات الوصول للعدالة، أو معايير عامة غير تفصيلية. كما أن أغلب الدراسات السابقة تناولت الموضوع من وجهة نظر النساء أو غيرها من شرائح المجتمع. ويرى الباحث أن هناك مكونات وعناصر لا تخضع لمجرد الرأي بل تحتاج إلى الوصول للواقع نفسه من قوانين ومؤسسات. وهذا لا يعني أن الدراسات المسحية في هذا المجال غير مهمة، ولكنها يجب أن تستخدم بحرص، ويتم التعامل مع نتائجها بتدقيق شديد.

تنقسم هذه الدراسة إلى ستة أجزاء، بما يشمل هذا الفصل التمهيدي كفصل أول. ويعرض الفصل الثاني شرحاً مختصراً لمتغيرات الدراسة، وتشمل مفهوم الوصول للعدالة، وشرح لأركان نظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية ويبين علاقتهما مع بعضهما. ويعرض الفصل الثالث معلومات عن مجتمع الدراسة وهن النساء في قطاع غزة، وبعض التأثيرات البارزة التي يخضعن لها. أما الفصل الرابع، فيعرض نتائج الدراسة تحت عنوان واقع وصول النساء للعدالة الرسمية وغير الرسمية، ويجب الباحث فيها عن تساؤلات الدراسة. ويتناول الفصل الخامس نقاش لبعض الدراسات السابقة في ضوء هذه الدراسة. أما الفصل السادس والأخير فيعرض ملخصاً ختامياً للدراسة والتوصيات المفصلة تحت عنوان من أجل تعزيز وصول النساء للعدالة.

● هدف الدراسة

يعمل البحث على قياس واقع وصول النساء لنظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة، بهدف إعطاء صنّاع القرار وأصحاب المصالح وجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية معلومات وتوصيات تساهم في تعزيز العمل من أجل النهوض بمستوى وصول المرأة للعدالة.

حدود ونطاق الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على قياس وصول المرأة للعدالة في قطاع غزة ضمن أربعة قضايا فقط وهي: الميراث، والملكية أو الذمة المالية، والتفريق، والعنف الجسدي، والتي تكون فيها المرأة كمدعي، في الفترة الزمنية وقت إجراء الدراسة. وتعمل الدراسة على تقييم واقع وصول المرأة الوصول للعدالة، بما يشمل واقع الوصول، و منظور النساء لهذا الواقع، ولهذا تعتمد الدراسة مؤشرات موضوعية أكثر منها شخصية في أغلب المواضع. كما لن تتعرض هذه الدراسة لوصول النساء لوسائل العدالة الإسرائيلية فيما يتعلق بالعنف المترتب على العدوان، أو قضايا التحرش أو العنف النفسي أو الاجتماعي في السياق الداخلي، بل تقتصر فقط على العنف الجسدي في نطاق الأسرة.

أهمية الدراسة

- 1 عدم وجود أبحاث سابقة تناولت نفس الموضوع في قطاع غزة.
- 2 تبين هذه الدراسة الثغرات الموجودة في نظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية بشكل مفصل، بما يؤمن إمكانية تصميم وتنفيذ مشاريع لتلافيها.
- 3 الدراسة تقدم معلومات لكافة المعنيين سيما صنّاع القرار ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الداعمة لتنفيذ مشاريع وإقرار سياسيات وأنظمة تساهم في تمكين المرأة من الوصول للعدالة.
- 4 يقدم البحث توصيات مبتكرة تساعد في تعزيز وصول المرأة للعدالة.

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي

- 1 ما هو واقع وصول النساء للعدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة؟

الأسئلة الفرعية

- 1 إلى أي مدى تتوافر فرصة تحقيق العدالة للمرأة أمام العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- 2 إلى أي مدى تتوافر وسائل العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- 3 إلى أي مدى تتوافر إمكانية وصول المرأة أمام العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- 4 إلى أي مدى تتوافر جودة العدالة للمرأة أمام العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- 5 إلى أي مدى تتوافر تدابير فعالة للمرأة أمام العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية في قضايا العنف الجسدي الأسري والملكية (أو الذمة المالية) والميراث والتفريق؟
- 6 إلى أي مدى تتمكن المرأة من محاسبة العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية؟

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لقياس واقع وصول المرأة للعدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية، بالاستناد إلى المعايير والمكونات التي وردت في التوصية رقم (٣٣) للجنة السيداو. وعمل الباحث على جمع بيانات كمية وكيفية من خلال المصادر الأولية والثانوية. تضمنت قوانين، وقرارات، وأبحاث سابقة، ومواقع انترنت، وتقارير، ومعلومات إحصائية، (٤٤) مقابلة معمقة مع أركان العدالة، (٧) مجموعات تركيز مع نساء ومحققين شرطة ومحامين ورجال إصلاح ومخاتير، (١٠) مراسلات مع أركان العدالة، وملاحظات وخبرة الباحث وفريق البحث في مجال تقديم الدعم القانوني والوعي للنساء. وقد اتبع البحث تسلسل منطقي للوصول إلى المعلومات وتدقيقها بما يضمن مصداقية عالية للنتائج: حيث عمل الفريق على جمع المعلومات من المصادر الثانوية ومن ثم جمع المعلومات من النساء اللواتي أحجمن أو لم يتمكن عن الوصول للعدالة، ومن ثم النساء اللواتي لجأن للعدالة الرسمية وغير الرسمية، ومن ثم مقابلات مع أركان العدالة لمناقشتهم بما تم الحصول عليه من النساء، وبعدها تدقيق الروايات المتناقضة من خلال الخبراء والدراسات السابقة ذات العلاقة. ومن المصادر الثانوية التي اعتمدها الباحث:

- 1 القوانين والقرارات والتعميمات السارية في قطاع غزة.
- 2 الدراسات السابقة المتعلقة بوصول المرأة للعدالة، وهي قليلة وأغلبها في الضفة الغربية.
- 3 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- 4 المواقع الإلكترونية الرسمية لأجهزة العدالة الرسمية وغير الرسمية في قطاع غزة.

كما واعتمد الباحث على معلومات كيفية أولية جمعها من عينة الدراسة، وقد جُمعت عينة الدراسة بشكل طبقي، واختلفت طريقة جمع العينة، حيث كان بعضها عشوائياً، وأخرى استناداً إلى الصدفة، وأخرى بناءً على ترشيح أجهزة العدالة. وقد راعى فريق البحث أن تكون العينة ممثلة جغرافياً، وبمعايير موضوعية مختلفة تستند إلى طبيعة النزاع، ووسيلة العدالة المستخدمة. وجُمعت بعض عينة الدراسة من الكشوف الخاصة بمشاريع المساعدة القانونية بشكل عشوائي غير منتظم. وقد عمل فريق البحث على أخذ موافقة أفراد العينة وتم الاتفاق على إجراءات الخصوصية وسرية المعلومات، حيث طلبت النساء عدم كتابة أسمائهن أو الحديث أمام رجال. وقد استند البحث إلى سبع مجموعات تركيز، كما يلي:

- 1 (٢٠) مقابلة مع نساء أحجمن أو لم يستطعن الوصول للعدالة. وتمت مراعاة اختيارهن من محافظات غزة الخمس: رفح، خانينونس، الوسطى، غزة، والشمال. وقد جمعت أربع حالات من كل محافظة كما يلي: حالة تفريق، حالة ميراث، حالة عنف جسدي أسري، وحالة ملكية أو ذمة مالية. وتم جمع الحالات من خلال عقد (١٢) ورشة تثقيفية عقدها فريق البحث في مختلف المحافظات بحثاً عن نساء واجهن أحد القضايا الأربع لكنهن قررن الإحجام عن اللجوء أو لم يستطعن الوصول للعدالة.

- 2 (٤) مجموعات تركيز للنساء: مجموعة قضايا عنف أسري، مجموعة ملكية وذمة مالية، مجموعة ميراث، ومجموعة تفريق. كل مجموعة تألفت من عشرة نساء، (٥) نساء لجأن للعدالة الرسمية أو كليهما و(٥) نساء لجأن للعدالة غير الرسمية أو كليهما، وفق التوزيع الجغرافي من الخمس محافظات، حيث شاركت في مجموعة التركيز سيدتان من كل محافظة، إحداهن لجأت للعدالة الرسمية والأخرى للعدالة غير الرسمية من نفس نوع القضية.
- 3 مجموعة تركيز المخاتير ورجال الإصلاح: مجموعة مكونة من (١٠) مخاتير، بواقع اثنين من كل محافظة، وقد تمت مراعاة وجود جمعيات الإصلاح الأبرز الموجودة في قطاع غزة مثل رابطة علماء فلسطين، وجمعية مخاتير فلسطين، وجمعية القدس للإصلاح وتم تحديد العينة من خلال ترشيحات المؤسسات نفسها.
- 4 مجموعة تركيز من رجال الشرطة: مجموعة مكونة من عدد (١٠) من محققي الشرطة، تم ترشيح حضورهم من قبل مؤسسة الشرطة نفسها، وتم مراعاة التوزيع الجغرافي من كافة محافظات قطاع غزة الخمس.
- 5 مجموعة تركيز من المحامين، مكونة من (١٠) محامين، نصفهم إناث، محاميان من كل محافظة من محافظات قطاع غزة، من المحامين الشرعيين والنظاميين.

كما وأجرى فريق البحث مقابلات معمقة مع كل من:

- 1 لقاءات مع أركان العدالة الرسمية: القضاء الشرعي، القضاء النظامي، الشرطة، النيابة العامة، وبيت الأمان لحماية النساء المعنفات.
 - 2 جمعيات الإصلاح والتحكيم العاملة في قطاع غزة: رابطة علماء فلسطين، جمعية مخاتير فلسطين الخيرية، جمعية عدالة للتحكيم، جمعية القدس للإصلاح.
 - 3 الهيئات الرسمية وشبه الرسمية التي تقدم خدمة الإصلاح: الإدارة العامة لشئون العشائر، العلاقات العامة في الشرطة، الهيئة العليا لشئون العشائر، دائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية.
 - 4 لقاءات مع مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات دولية: مشروع سواسية (UNDP)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وجمعية المستقبل لرعاية ضحايا العنف، جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل.
 - 5 لقاءات مع خبراء: المحامية إصلاح حسنية، المحامي سمير حسنية، المحامية أسماء أبو لحية، الأخصائية النفسية ريم فرينة، ومحمود الزنط مدير مشاريع في المنتدى الاجتماعي والتنموي والذي نفذ الكثير من المشاريع المتعلقة بالمواءمة لذوي الإعاقة.
- كما وجمع فريق البحث معلومات كمية أولية، من خلال مراسلات مع أركان العدالة والفاعلين الآخرين للحصول على إحصاءات تتعلق بعملهم.
- كما وجمع فريق البحث معلومات كمية أولية، من خلال مراسلات مع أركان العدالة والفاعلين الآخرين للحصول على إحصاءات تتعلق بعملهم.

• الوصول للعدالة ووسائلها الرسمية وغير الرسمية والعلاقة بينهما

• المحور الأول: مفهوم الوصول للعدالة

يعتبر تحديد مفهوم للوصول للعدالة من أكثر الأمور تعقيدا، حيث إنه مفهوم متطور. وقد حاول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع تعريف للوصول للعدالة وعرفها بأنها "تمكين الناس من القدرة على طلب تدابير لمشاكلهم من خلال مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان¹²، كما وأكدت لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة-السيداو (CEDAW) في التوصيات العامة رقم (٣٣) على أهمية الحق في الوصول للعدالة، باعتباره ضرورة للتمتع بالحقوق الأخرى، من خلال تمكين النساء من المطالبة بها واستيفائها. ويعتبر الحق في الوصول للعدالة من المكونات الرئيسية لسيادة القانون والديمقراطية في أي دولة. وقد استفاضت اللجنة في تفصيل المقصود بالوصول للعدالة، ووضعت ستة مكونات رئيسية وشرحت عناصرها، اللازم توافرها للتمتع بهذا الحق¹³.

ويعتبر مجرد توفير وسائل للعدالة في أي دولة غير كافي للدعاء بتوافر الحق في الوصول للعدالة، فالأخيرة تتضمن العديد من المتطلبات والأبعاد الأخرى. وهذه المتطلبات والأبعاد يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة حتى تكون وسائل العدالة متاحة ليس فقط ماديا، بل اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا لجميع الناس دون أن تمييز على أي أساس، وخاصة التمييز ضد الفئات الهشة. ويقاس مدى توافر الحق في الوصول للعدالة بمدى غياب العوائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادية. وتضع اتفاقية السيдаو على الدول التزاما بإزالة هذه العوائق من أمام النساء حتى يتمكن كغيرهن على قدم المساواة بالحق في الوصول للعدالة¹⁴. يعرض هذا المحور المكونات الست التي وضعتها لجنة السيдаو للحق في الوصول للعدالة، ومن ثم تبيان عناصر كل مكون من هذه المكونات.

• أولاً: مكونات الحق في الوصول للعدالة:

وضعت لجنة السيдаو ستة مكونات مترابطة ومترابطة وضرورية للحق في الوصول للعدالة وهي: تحقق العدالة، التوافر، إمكانية الوصول للعدالة، جودة العدالة، فاعلية التدابير، المحاسبة. ويعد توافر كافة هذه المكونات شرطاً لتحقيق الحق في الوصول للعدالة بشكل وافي¹⁴، ويمكن أن تستخدم هذه المكونات أيضاً كمؤشرات لقياس لمعرفة مدى توافر هذا الحق. وقد أكدت اللجنة على أن "اختلاف الوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي من دولة إلى أخرى لا يغير من حقيقة أن هذه المكونات والعناصر عالمية ويمكن تطبيقها في أي سياق بشكل فوري"¹⁵.

¹² UNDP, "Programming for Justice: Access for All – A Practitioner's Guide to a Human-Right Based approach to Access to Justice", (2005).

¹³ ¹⁴ ¹⁵ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

ثانياً: العناصر الخاصة بمكونات الحق في الوصول للعدالة للمرأة

1 تحقيق العدالة (Justiciability)

تعتبر إمكانية تحقيق العدالة أحد مكونات الوصول لها، ويتحقق إذا كان النظام القضائي يوفر حماية قانونية لحقوق المرأة ويوفر لها وسائل كافية تمتع النزاهة والحيادية، بما يؤمن اقتضاء هذا الحق. وهذا الأمر يتطلب وجود قوانين غير تمييزية ضد المرأة، بما يضمن إتاحة الحق للمرأة لاقتضاء حقوقها من خلال اللجوء للقضاء على قدم المساواة مع غيرها. ويجب أن تكون وسائل العدالة قادرة على حماية من يلجأ لها من الاعتداء. وتعتبر نزاهة وحيادية واستقلالية نظام العدالة من العناصر اللازمة لكي تتحقق العدالة. وقد يكون من أحد الأمور التي تعيق تحقيق العدالة عبء الإثبات وتعقيد وسائله، حيث يمكن أن تضيع الحقوق، وخاصة في القضايا الأسرية التي تكون المرأة طرفاً فيها. وأخيراً يلزم أن تكون وسائل العدالة قادرة على تنفيذ تدابيرها وأحكامها، وهذا بالتأكيد له دور حاسم في خيارات اللجوء إليها.¹⁶

2 توافر وسائل (Availability)

الوصول للعدالة يحتاج توفير وسائل العدالة للجميع، وهذا يتطلب أن تكون وسائل العدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية متوفرة في أماكن يمكن الوصول إليها بسهولة وبتكاليف معقولة. ويجب أن يراعى في ذلك النساء في الأماكن الريفية والأماكن المهمشة. والتوافر هنا يلزمه توافر كافة وسائل العدالة سواء وسائل الفصل في النزاعات أو وسائل المساعدة القانونية وغيرها من وسائل تمكين الجمهور من الوصول للعدالة. وبالتالي، يلزم أن يتوافر بالنسبة للعدالة الرسمية، مراكز الشرطة، مكاتب النيابة، المحاكم والمحامين، العيادات القانونية، مراكز تقديم الدعم القانوني للمرأة، وكل الوسائل الأخرى اللازمة لتسهيل لوصول للعدالة. وفي النظام غير الرسمي، يلزم توافر المخاتير ورجال الإصلاح والمحكمين ومؤسساتهم. ومن ضمن التوافر أيضاً، ضرورة توفير وسائل رقابة ومتابعة على نظام العدالة، وآليات للشكوى، واستخدام وسائل التكنولوجيا لتوفير المعلومات والإرشادات للمرأة عن كيفية الوصول للعدالة، وذلك سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية.¹⁷

3 إمكانية الوصول (Accessibility)

تحقق الوصول للعدالة لا يكون فقط بتوافر وسائلها أو بوجود إمكانية تحقيق العدالة أمامها، بل يلزم أيضاً أن لا تكون هناك عوائق ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية تمنع المرأة من الوصول لهذه الوسائل. وبالتالي، يجب أن تتمتع المرأة بالوعي الكافي بحقوقها وطريقه الدفاع عنها حتى تتمكن من الوصول للعدالة، ولا يمكن تصور لجوء للعدالة بلا حد أدنى من الوعي. ويعتبر مستوى الدخل وارتفاع تكاليف الوصول للعدالة أحد العوائق التي قد تحرم الإنسان من حقه في الوصول للعدالة، سيما المرأة في المجتمعات الذكورية والتي كثيرا من الأحيان قد تحرم من الحق في الملكية والعمل والتصرف الحر في أموالها إن وجدت.

¹⁶ ¹⁷ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

كما ويعتبر العائق الاجتماعي والثقافي من أبرز الأسباب التي تحول دون وصول المرأة للعدالة، والمتمثل في الأفكار السائدة التي تبرر الانتهاك أو الاعتداء وتعييب على المرأة اللجوء للعدالة. وبالتالي تلزم محاربة مثل هذه الأفكار الرجعية السائدة لتحقيق وصول المرأة للعدالة، وهو التزام يلقي على الدولة، وواجب على المجتمع المدني. ويمثل توافر إجراءات سهلة وغير معقدة دافعاً لتشجيع النساء على اللجوء للعدالة. ويجب أن تبذل عناية خاصة لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الوصول لوسائل العدالة من خلال مواءمة مرافق العدالة لكافة أشكال الإعاقة سواء الحركية، السمعية، أو البصرية.¹⁸

4 جودة العدالة (Good Quality)

تعني جودة العدالة كفاءة وكفاية الوسائل التي تحقق العدالة أو التي تساعد في تحقيقها. وتؤمن جودة العدالة أمرين رئيسيين في الوصول للعدالة وهما، الثقة بالعدالة وسلامة العدالة. وهناك عدد من العناصر اللازم توافرها لكي تتحقق جودة العدالة. ويعتبر الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بسلامة الإجراءات القانونية وعدالتها وعدم التمييز فيها أحد أهم المؤشرات على جودة العدالة. وتطالب جودة العدالة جودة الكادر المسؤول عن تقديم العدالة بما يشمل الكفاءة والكفاية المهنية وتبني مفاهيم العدالة الاجتماعية بين الجنسين (الجندر)، بما يؤمن العدالة وحسن الاستقبال وتوافر الخصوصية اللازمة لتشجيع المرأة على اللجوء للعدالة. كما ويعد وجود نظام فعال للمسائلة والمحاسبة سواء من قبل الجهات الرسمية أو من قبل الجمهور لضمان حسن سير العمل فيه مؤشراً هاماً على مدى جودة العدالة. وتعتبر العدالة الإبداعية، وهي العدالة التي تقدم تدابير حلول مبتكرة للنزاعات، أحد مؤشرات وجود عدالة ذات جودة. ومثال ذلك، الحكم على الزوج المعتدي بتلقي دورة في الحياة الزوجية والسيطرة على الغضب أو الخضوع للعلاج النفسي. ويعتبر من أفضل التطبيقات إنشاء وحدات خاصة للمرأة أو للأسرة في أجهزة العدالة تضمن للمرأة الخصوصية والمعاملة المناسبة. ونظام العدالة الجيد أيضاً يستلزم وجود وحدة خاصة بالحماية، توفرها للنساء في حال تقدمن بشكوى، ويندرج تحت ذلك وجود بيت للأمان يوفر الحماية والطمأنينة للمرأة من أي اعتداء على خلفية وصولها للعدالة.¹⁹

5 فاعلية التدابير (Effective Remedies)

وتعني كلمة التدابير كل ما يقدم من تعويضات من قبل نظم العدالة، والتي قد تأخذ أحد الأشكال الرئيسية وهي التعويض المادي، التعويض العيني، أو إعادة التأهيل، وقد يلزم أيضاً لتحقيق العدالة عقاب الجاني بما يحقق السكينة ويؤمن الردع للحيلولة دون تكرار الاعتداء. والتدابير الفعالة هي التدابير التي تستطيع جبر الضرر، وتناسب مع حجمه، تأخذ في اعتبارها جميع العناصر اللازمة لتقديره. ويجب أن يحسب من ضمن ذلك العمل المنزلي ورعاية الأسرة كأعمال تطوعية تقوم بها المرأة دون أجر. ولكي تكون التدابير فاعلة أيضاً، يلزم أن تقدم التدابير في وقت معقول، بحيث يتم جبر الضرر وتحقيق الاستقرار والسكينة للمرأة في الوقت المناسب.²⁰

¹⁸ ¹⁹ ²⁰ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

يعتبر خضوع نظام العدالة للمحاسبة والمساءلة ورقابة الجمهور أمراً حاسماً في تحسين أداء جهات العدالة والحصول على ثقة الجمهور فيها، وبالتالي الرغبة في اللجوء إليها. ويجب أن يؤمن نظام المحاسبة شفافية تمكن الجمهور والمجتمع المدني من الاطلاع على أنظمة وعمل نظام العدالة من جهة، كما يجب أن يعطي الجمهور والمجتمع المدني حق تقديم توصيات وشكاوى تتعلق بعمله. ويجب أن يرتبط ذلك بنظام يؤمن تصحيح الأخطاء والتطوير لمعالجة القصور. ولذلك يجب على وسائل العدالة توفير إحصائيات ومعلومات للجمهور بشكل استباقي، هذا بالإضافة إلى تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات اللازمة عند الطلب. ويلزم أيضاً أن تقوم جهة العدالة بالأبحاث اللازمة لتحديد الأولويات وتطوير العمل، والمساعدة في الأبحاث التي تتعلق بعملها التي تقوم بها المؤسسات المختلفة، سيما المجتمع المدني.²¹

المحور الثاني: العدالة غير الرسمية في قطاع غزة:

تمثل العدالة غير الرسمية جزءاً من منظومة العدالة في العديد من الدول، وتختلف مساهمتها من دولة إلى أخرى تبعاً لطبيعة العادات والتقاليد فيها، وقوة النظام الرسمي، وعادة ما يزدهر هذا النظام في الدول النامية. والحقيقة إنه لا يمكن وضع تعريف عام ومحدد للعدالة غير الرسمية حيث إنها تتضمن العديد من النظم والآليات تختلف باختلاف الدول وطبيعتها. ولكن يتحد نظامي العدالة غير الرسمية مع الرسمية في الهدف، وهو حل النزاعات بشكل سلمي لتحقيق السكينة والاستقرار في المجتمع.²² وتتكون العدالة غير الرسمية في قطاع غزة من ثلاث نظم رئيسية، وهي: التحكيم، والقضاء العشائري، والصلح. وقد أولت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها اهتماماً خاصاً بوسائل العدالة غير الرسمية، وحاولت من خلالها تحقيق استقرار في قطاع غزة في بداية نشأتها. وقد اتبعت حركة حماس بعد سيطرتها على قطاع غزة في العام ٢٠٠٧ نفس النهج، وعملت على تعزيز دور الوسائل غير الرسمية، ربما رغبة منها في دعم جهود القطاع الرسمي التابع لها والذي يعاني من نقص واضح في الموارد المادية والبشرية، وخاصة في سنوات حكمها الأولى.

أصدرت السلطة الفلسطينية عدداً من القوانين والقرارات التي هدفت إلى تنظيم العدالة غير الرسمية والاستفادة من جهودها في تحقيق الاستقرار. وكان الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات قد اصدر مرسوماً رئاسياً في العام ١٩٩٤ بإنشاء هيئة شئون العشائر. وفي العام ٢٠٠٥ اصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية بالهيكل التنظيمي لهيئة شئون العشائر، وتم إلحاقها بوزارة الداخلية بعد أن كانت ملحقة بمكتب الرئيس. وبعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، تراجع دور هيئة شئون العشائر لصالح رابطة علماء فلسطين، والتي أصبحت الجهة المعتمدة الوحيدة لدى السلطات في غزة لتأمين خدمتي الإصلاح والتحكيم.²³

²¹ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

²² UNDP, UN WOMEN, UNICEF, "informal justice systems: charting a course for human rights-based engagement", summary (2012) <
http://undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democraticgovernance/access_to_justiceandruleoflaw/informal-justice-systems.html >

²³ مقابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧

وفي العام ٢٠١٢ اصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون، انشأً بموجبه جسماً جديداً لتنظيم شئون العشائر في قطاع غزة، وذلك بالرغم من عدم سيطرته الفعلية على القطاع. وتمارس هذه الهيئة عملها في قطاع غزة منذ إنشائها دون أية عقبات، إلا فيما يتعلق بالاعتراف بها كهيئة رسمية من قبل الإدارة في قطاع غزة.²⁴ كما واصدر المجلس التشريعي قانون التحكيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ والذي نظم إجراءات التحكيم والمواضيع القابلة للتحكيم وآليات التنفيذ، وتضمن القانون نصاً يدعم تنفيذ اتفاقيات الصلح.²⁵ ويعتقد البعض أن العدالة غير الرسمية طالما لعبت أدواراً مهمة في توفير العدالة للفلسطينيين بشكل لا يضاويه دور العدالة الرسمية. ويرى آخرون أن هذا النظام ربما يساهم في تحقيق الاستقرار وإنما لا يحقق العدالة وخاصة للفئات الهشة، سيما النساء.²⁶ وقد تعرضت العدالة غير الرسمية لكثير من الانتقادات حيث قالوا إنها عادة ما تسعى للحل على حساب الطرف الضعيف، وهذا يكون بالعادة وضع المرأة في النزاعات العائلية.²⁷

وقد نشأت العدالة غير الرسمية وازدهرت في قطاع غزة نتيجة لتطورات تاريخية مختلفة. ويعتبر القضاء العشائري أقدم صور العدالة غير الرسمية في القطاع، ولكنه يختص فقط بالنزاعات داخل القبائل البدوية وأحياناً بين القبائل البدوية وغيرهم. أما نظام المخاتير فقد نشأ في عهد الإمبراطورية العثمانية بهدف مد سيطرة الدولة العثمانية على الأقاليم البعيدة والممتدة لها في ذلك الزمن. وكان نظام لجان الإصلاح قد نشأ في ظل الانتفاضة الفلسطينية الأولى ضد الاحتلال في العام ١٩٨٧، وهدف إلى إيجاد بدائل لوسائل العدالة التابعة للاحتلال الإسرائيلي بعد قرار القيادة الموحدة للانتفاضة بمقاطعتها، وهو بذلك أحدث الأنظمة الموجودة.²⁸ وقد بدأ دور هذه النظم تضحل لصالح أنظمة العدالة الرسمية التي أنشأتها السلطة الفلسطينية، إلا أن الانتفاضة الثانية وما واكبها من ضعف المؤسسة الرسمية، أعاد الأهمية إلى تلك المنظومة، وقد تعزز ذلك أيضاً بعد الانقسام الفلسطيني في العام ٢٠٠٧.²⁹

ويمارس نشاط العدالة غير الرسمية من خلال أربعة فاعلين وهم: القاضي العشائري، ورجل الإصلاح، والمختار، والمحكم. ويقوم هؤلاء بعملهم بشكل منفصل أحياناً أو متعاضداً أحياناً أخرى، حيث قد يحيل رجال الإصلاح الأمر إلى التحكيم أو القاضي العشائري إذا عجز عن تقريب وجهات النظر، وقد تعمل هيئة التحكيم إلى محاولة الصلح أو إحالة النزاع إلى لجنة إصلاح. كما يمكن أن يكون الشخص نفسه رجل إصلاح ومختار وقاضي قبلي ومحكم، أو أن يجمع بين صفتين أو ثلاثة منها. ويعتبر كل المخاتير رجال إصلاح، على الأقل في نطاق الأسرة، ولكن ليس كل رجال الإصلاح مخاتير. يقدم هذا المحور وبشكل مقتضب أصناف الأشخاص الفاعلين في مجال العدالة غير الرسمية، ومن ثم يعرض أبرز الجمعيات الموجودة في قطاع غزة والتي تقدم خدمة العدالة غير الرسمية للمواطنين.

²⁴ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير

٢٠١٧، مقابلة مع الهيئة العليا لشؤون العشائر، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

²⁵ قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، المادتان (٣٦، ٤٧)

²⁶ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

²⁷ Ibid

²⁸ معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

²⁹ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

أولاً: أصناف الأشخاص الفاعلين في العدالة غير الرسمية:

تنشأ العدالة غير الرسمية من خلال أربعة أصناف من الأشخاص الفاعلين كما سبق وأوضحنا وهم: القضاة العشائريون، المصلحون/ات، المخاتير، والمحكمين. وقد يعمل هؤلاء الفاعلين بشكل مستقل من خلال لجوء الأطراف إليهم مباشرة، وقد يعملون من خلال جمعيات الإصلاح والتحكيم الموجودة في قطاع غزة. كما قد يعملون من خلال التنسيق مع الهيئات الرسمية التي أنشأها القانون للتنسيق مع العدالة غير الرسمية. فيما يلي تبيان لهذه الأصناف الأربعة، مع شرح مختصر لطبيعة وحجم عملها.

1 القضاء العشائريون

يحتل القضاء العشائريين مواقعهم كقضاة من خلال التوريث بالعادة وليس بالتعيين كما هو الحال في المخاتير أو بالاعتماد من قبل وزارة العدل أو بموافقة الأطراف كما هو الحال في المحكمين. ويسند القاضي في عمله وفي إصدار الأحكام وإنفاذها على القوة التي يتمتع بها داخل قبيلته وعلى قوة القبيلة التي ينتمي إليها. وكلما كان القاضي العشائري من قبيلة قوية له احترام عالي فيها كلما كانت أحكامه ملزمة للأطراف. ولهذا يجب أن يتمتع القاضي بمكانة في عشيرته وأن يكون هناك ولاء له داخلها. ولهذا يمكن القول أن القضاء العشائريين ليسوا متساوين³⁰.

وقد نشأ القضاء العشائري وأزدهر في القبائل البدوية الرحالة كنتيجة منطقية لعدم الاستقرار والترحال التي تتميز به هذه القبائل قديماً، ولكن في العصر الحديث وبعد استقرار هذه القبائل وانخراطها في المجتمعات الحضرية، تراجع دور هذا القضاء لصالح النظم الأخرى، سيما النظام الرسمي. ويعتمد القضاء العشائري على العادات والتقاليد الموروثة كمصدر أساسي لأحكامهم والإجراءات المطبقة أمامهم. وقد يستعين الأطراف بممثلين عنهم ليطرحوا أدلتهم ويفندوا أدلة خصمهم، ويسمى هذا الممثل بـ"لسان حال"³¹.

ويصنف القضاء العشائريون وفق التخصص، حيث لا ينظر القاضي العشائري بالعادة في كل القضايا كما الحال في الإصلاح أو إلى حد ما في التحكيم، بل يتناول فقط القضايا التي تدخل حدود تخصصه. وهناك قضاة متخصصون في قضايا الشرف، وقضاة متخصصون في النزاعات على الأرض، وقضاة متخصصون في جرائم القتل (الدموم)، وآخرون متخصصون في الحقوق المالية، وغيرها من الأصناف. وعادة ما تختص كل قبيلة أو عائلة بنوع معين من النزاعات، وفق ما تتمتع به هذه العائلة أو القبيلة من خبرة وتاريخ³².

30 31 معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

32 محمود سالم ثابت، "القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع"، (٢٠١٠)

حل النزاعات خلال القضاء العشائري عادة ما يتم من خلال نفس الإجراءات وبنفس التتابع. ويبدأ الأمر عادة بلجوء الأطراف إلى بيت أحد إشراف القبيلة ويسمى "الملم"، وسمي كذلك لأنه يجمع الأطراف المتنازعين في مكان واحد. ويحاول الملم الإصـلاح بين الطرفين في البداية، من خلال تقريب وجهات النظر. وفي حال لم يستطع الملم حل النزاع ودياً، فإنه يوجههم للقضاء القبلي، ويطلب في البداية من كل طرف تعيين وكيل يضمن التزام موكله بالحكم الصادر. ومن ثم يحدد الملم ثلاث قضاة عشائريين، ويطلب من كل طرف اختيار قاضي للفصل في النزاع، ويطلق على القاضي المختار من كل طرف اسم "معزوف فلان (اسم الطرف)". والقاضي الذي لم يتم اختياره من أي من الأطراف هو الذي يفصل في النزاع. فإذا صدر الحكم، ولم يعجب أي من الأطراف، يحق للطرف الذي لم يعجبه الحكم اللجوء للملم مرة أخرى طلباً لمراجعة الحكم من خلال معزوفه، فإذا أكد معزوفه الحكم السابق سرى في حقه وإن لم يعجبه. وإذا اصدر حكماً آخر، سرى إذا وافق عليه الطرف الآخر، فإن لم يوافق، يحق لهذا الآخر طلب مراجعة الحكم من قبل معزوفه. وفي حال أيد معزوفه حكم معزوف خصمه سرى في حقه، وإن لم يؤيده، أو جاء بحكم جديد لم يعجب الطرف الأول، عاد الأمر برمته إلى الملم مرة أخرى ليحاول التوفيق بين الأطراف والأحكام، ليحدد الحكم الواجب التطبيق، والذي يكون ملزماً، ويكون الإلزام نابع من قوة التأثير للملم والقضاة من جهة، ومن جهة أخرى من كفالة الكفيل، والذي يصبح مشتركاً مع المحكوم عليه في تحمل مسؤولية الالتزام بالتنفيذ.³³

2 المخاتير

نشأ نظام المخاتير خلال عصر الإمبراطورية العثمانية لتعزيز سيطرة عاصمة الدولة العثمانية على الأقطار الممتدة لها في ذلك الوقت. وقد استثمرت السلطة الفلسطينية هذه النظام لتعزيز قبضتها على المجتمع الفلسطيني بعد قيامها في العام ١٩٩٤. ويتم اعتماد المخاتير في قطاع غزة من قبل وزارة الحكم المحلي، بعد استيفاء المختار الشروط اللازمة لتولي هذا الموقع، وتكون الشروط بالعادة تتعلق بجمع عدد معين من توقيعات أفراد العائلة أو المنطقة التي يمثلها، ويجب أن لا تقل التوقيعات عن (٥٠٠) توقيعاً. ويلاحظ أن اختيار المخاتير يكون من صلاحية الذكور فقط في العائلة وفق التعليمات الخاصة بإجراءات تعيين المخاتير. ويقدر عدد المخاتير المعتمدين في قطاع غزة بـ (٨٢٤) مختاراً مسجلاً، ومعتمداً من سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، ولا توجد أي مختارة أنثى معتمدة لدى سلطات قطاع غزة. وتتمثل مهمة المختار الأساسية في الإصلاح وتسوية الخلافات العائلية بين الأفراد والجماعات التابعين له، والتعاون مع المخاتير الآخرين لتسوية النزاعات بين العشائر. ومساعدة الهيئات الحكومية والموظفين العموميين في تأدية واجباتهم، وختم وتوقيع بعض الشهادات. ويعمل المختار على تمثيل عائلته لدى السلطات وأمام الجهات المختصة. ويعمل على حل مشاكل عائلته الداخلية أو وتمثيل عائلته في النزاعات مع العائلات الأخرى، والمختار قد يعمل منفرداً في الإصلاح أو التحكيم، أو ضمن إحدى لجان الإصلاح أو التحكيم التابعة لأحد الجمعيات أو التي تشكل للتعامل مع نظام معين

33 34 معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

35 وزارة الحكم المحلي، دائرة شؤون المخاتير، "إجراءات تعيين المخاتير"، مقابلة مع وزارة الحكم المحلي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٧.

3 المصلحون ولجان الإصلاح

نشأ نظام لجان الإصلاح خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى ضد الاحتلال الإسرائيلي كما أوضحنا، وازدهر نتيجة لقرار مقاطعة القضاء التابع للاحتلال الإسرائيلي. وبعد قيام السلطة الفلسطينية تراجع دور لجان الإصلاح لصالح المؤسسات الرسمية، إلا إنها عادت وازدهرت مرة أخرى في أعقاب الانتفاضة الثانية في العام ٢٠٠٠، حيث تضررت المؤسسات الرسمية بشكل كبير نتيجة لاستهدافها المباشر من قبل الاحتلال. وقد زاد هذا الدور في أعقاب الانقسام الفلسطيني والذي طال السلطة القضائية، وما تبع ذلك من خلل واضح في تقديم خدمة العدالة لسنوات، قبل أن تستعيد السلطة الموجودة في قطاع غزة بعضاً من توازنها. ولكن السلطة القائمة في غزة شجعت لجان الإصلاح ودورها، رغبة في تخفيف الضغط على أجهزة العدالة الرسمية التي تعاني من نقص في الموارد المادية والبشرية. وقد تتكون لجان الإصلاح لحل قضائية بذاتها، وقد تكون لجان إصلاح دائمة.³⁶ ويلاحظ أن المخاطر بالمجمل رجال إصلاح، على الأقل في نطاق عشيرته أو أسرته. وقد ظهر في العام ٢٠١٣ في قطاع غزة نظام المصلحات النساء، وقد تم تدريب عدد من النساء على مهارات التحكيم والإصلاح، إلا أن عدد قليل جداً منهم استمر في العمل.³⁷

4 المحكمون

يستخدم نظام المحكمين بالعادة في القضايا التجارية، ولكن تمتد ولايته للنزاعات المدنية أيضاً باعتباره أحد الوسائل السريعة لحسمها. وقد نظم قانون التحكيم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠ التحكيم وكيفية اعتماد المحكمين وأحكامهم والمسائل التي يجوز عليها التحكيم. ويوقع طرفي النزاع قبل بدئ التحكيم ما يسمى "مشارطة تحكيم" وهي عبارة عن إقرار بقبول التحكيم وصلاحيته هيئته وقواعده ونتائجه، وبالتالي يصبح القرار النهائي ملزماً لهما. ويجوز للطرف صاحب المصلحة تصديق الحكم من المحكمة المختصة، وهي المحكمة المختصة بالنزاع وفق قيمته ومحلها، ولكن بعد مرور ٣٠ يوماً وهي الفترة، والتي يجوز فيها للأطراف اللجوء للمحكمة المختصة لنقض حكم التحكيم. وقد استثنى قانون التحكيم في المادة (٤) منه المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث والمسائل المتعلقة بالنظام العام من التحكيم، حيث نصت على:

“لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية:
١- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين.
٢- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً.
٣- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.”

³⁶ معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

³⁷ مقابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧

فبراير

إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم، وضحت أن هذا الاستثناء لا يشمل القضايا المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية حيث جاء في المادة (٢) منها:

“ لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً كالعقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، علي أنه يجوز أن يكون موضوعاً للتحكيم تقديراً لنفقة واجبة أو تقديراً لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية.

وفي الواقع، لا يعتمد القضاء الشرعي أحكام التحكيم أو صكوك الصلح في كل الأحوال، إلا في حالة الإحالة من قبل المحكمة عند طلب التفريق للنزاع والشقاق فقط. ويمكن أن يسعى المحكمون في الصلح بمبادرة منهم أو بطلب الأطراف، حيث نصت المادة (٣٦) من قانون التحكيم على:

“ يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفقاً لقواعد العدالة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع.”

ويعامل الصلح بين الأطراف معاملة حكم التحكيم، حيث يجوز تصديقه من قبل المحكمة المختصة بنفس الإجراءات، وهذا ما أكدته المادة (٣٧) والتي جاء فيها:

“ إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية النزاع فعندئذ على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالمصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها واعتبارها قراراً صادراً عنها.

والمحكّمون يمكن أن يكونوا محكّمين معتمدين من وزارة العدل وفق الشروط التي وضعها القانون، أو يمكن أن يكون أي شخص أو مركز تحكيم ارتضى به الأطراف³⁸ ويستدل على رضا الأطراف بتوقيع مشاركة التحكيم. ويمكن أن يكون المختار أو رجل الإصلاح محكّما طالما وافق الأطراف عليه، وبالعادة ما يكون المحكّمين على اطلاع جيد بالقوانين، والشريعة الإسلامية، والأعراف والتقاليد. ويحدد في مشاركة التحكيم القواعد التي على أساسها سيتم حل النزاع، وإن لم يتفقا طبقت القوانين الفلسطينية.³⁹ ولا يجوز لأي من الطرفين اللجوء للقضاء أثناء التحكيم وفق المادة (٧) من القانون، حيث يحق للطرف الآخر الطلب من المحكمة رد الدعوى.



³⁸ نصت المادة (٩) من قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٠ على شروط عامة في المحكّم المختار من قبل الأطراف وهي: "يجب أن يكون المحكّم أهلاً للتصرفات القانونية، وتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفساً ما لم يرد إليه اعتباره."

³⁹ نصت المادة (١٩) في الفقرة الأولى على: "يجوز للأطراف في التحكيم الدولي الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإن لم يتفقوا تطبق هيئة التحكيم القانون الفلسطيني."

تعمل بعض الجمعيات والمؤسسات على تقديم خدمة الإصلاح والتحكيم وهناك بعض المؤسسات التي نشأت لهذا الهدف فقط. وتعمل هذه المؤسسات على الإصلاح والتحكيم بشكل منظم، حيث يتم توثيق اتفاق الصلح أو التحكيم على أوراق مروسة تحمل اسم الجمعية. وتعتمد هذه الأوراق من قبل الجهات الرسمية بالعادة وخاصة فيما يتعلق بأحكام التحكيم في المسائل المالية وفي مسائل الصلح اللازمة للكفالات للخروج من الحجز على ذمة التحقيق. وقد انخرطت أغلب هذه المؤسسات والجمعيات بشكل مباشر وغير مباشر في مشاريع مع المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الدولية وخاصة مشروع الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف تطوير بعد جندي في مؤسسات العدالة غير الرسمية. فيما يلي أبرز المؤسسات التي تقدم خدمة العدالة غير الرسمية، سواء في مجال الصلح أو التحكيم.

1 رابطة علماء فلسطين (الرابطة):

تعتبر رابطة علماء فلسطين من المؤسسات المتخصصة في العلم الشرعي، ولكنها أوجدت ضمن أقسامها قسمين لهما علاقة بالعدالة غير الرسمية، قسم خاص بلجان الإصلاح، وقسم للتحكيم. وقد تشكلت الرابطة في مدينة القدس في العام ١٩٩٢، ولها فرع في قطاع غزة⁴⁰. ويستند التحكيم في الرابطة على الشريعة الإسلامية وليس القوانين التشريعية في الجانب الموضوعي، أما الجانب الإجرائي فيخضع لقانون التحكيم لسنة ٢٠٠٠. ويتبع للرابطة (٥٠٠) رجل إصلاح ومحكم، ولا يوجد لديهم مُصلحات نساء، ويعملون من خلال (٤٦) لجنة إصلاح منتشرة في كافة محافظات قطاع غزة الخمس. وقد أصبح للرابطة فعالية وانتشار كبيران بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في العام ٢٠٠٧. أغلب الحالات التي تصل الرابطة تأتي بالعادة من خلال النظام الرسمي، وخاصة الشرطة، ولكن يمكن للجمهور اللجوء مباشرة لطلب المساعدة في الإصلاح أو التحكيم. وقد فصلت الرابطة في (١٧٢٦) نزاعاً أسرياً خلال العام ٢٠١٥، (٤٥٦) نزاعاً منها تتعلق بالميراث، بالإضافة إلى (١٥) نزاعاً فصلت الرابطة فيها عن طريق لجان المحكمين التابعين لها⁴¹. ومن الجدير بالذكر أن الرابطة هي أكثر الجهات المعتمدة أمام الوسائل الرسمية، وهناك جهات رسمية لا تقبل أي ورقة من أي جمعية إصلاح إلا لو كانت معتمدة من قبل الرابطة، ولكن اختلف الأمر في الثلاث سنوات الأخيرة حيث أصبحت أغلب الجهات الرسمية في غزة تعتمد هذه الصكوك وفق معايير موضوعية⁴².

40 رابطة علماء فلسطين، "نبذة عن رابطة علماء فلسطين"، <<http://www.rapeta.org/Rapta/ar/?page=about>>

41 مقابلة مع رابطة علماء فلسطين، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٧

42 مجموعة تركيز من مختبر ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

2 جمعية مخاتير فلسطين الخيرية

تأسست جمعية مخاتير فلسطين الخيرية في العام ٢٠٠٦، وتنشط في مجال الإصلاح والتحكيم من خلال (٤٢٠) عضواً في الجمعية، منهم (٢٢٢) مختاراً. وتعتبر الجمعية هي الوحيدة التي ينشط فيها مصلحات نساء حيث ينتسب لعضويتها (٣٢) مُصلحة. وللجمعية أربعة فروع بالإضافة إلى مقرها الرئيسي في مدينة غزة، وتنشط في مجال الإصلاح والتحكيم من خلال (٢٥) لجنة، (٩) منها في غزة، و(٤) لجان في كل محافظة من محافظات غزة الأربع الأخرى. وخلال العام ٢٠١٥ تعاملت الجمعية مع (١٦٠) حالة عنف ضد امرأة، و(٢٥) حالة لها علاقة بالملكية لمرأة. وأغلب الحالات التي تتعامل معها الجمعية، يلجأ فيها الأطراف إليها مباشرة، إلا إن بعض الحالات تحال للجمعية من قبل نقابة المحامين ضمن مشروع العون القانوني الذي تنفذه النقابة، حيث أُحيلت (٨) حالات في عام ٢٠١٦. ووفق ما أفاد به أحد أعضاء الجمعية فإنهم يجدون عقبات في اعتماد أحكامهم وصكوك الصلح الخاصة بهم أمام الشرطة والمحكمة، حيث يتم اشتراط مصادقة الرابطة أو إدارة شؤون العشائر التابعة لوزارة الداخلية.⁴⁴

3 مركز عدالة للتحكيم وحل النزاعات

تأسست جمعية عدالة في العام ٢٠٠٦ في مدينة خان يونس بقطاع غزة، وتختص بالتحكيم في النزاعات المدنية والتجارية. وتعمل الجمعية على الفصل في نزاعات أسرية تتعلق بالأحوال الشخصية والميراث وحتى العنف ضد النساء. وتستند الجمعية في عملها على قانون التحكيم الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠، وتطبق القوانين التشريعية السارية في نزاعاتها، أو القانون الذي يتفق عليه الأطراف. وتعمل الجمعية من خلال (٧) لجان تحكيم موزعة في قطاع غزة، وتتضمن ١٦ محكماً مؤهلاً. ويمكن أن تصل الحالات للمركز عن طريق أجهزة العدالة الرسمية، رابطة علماء فلسطين، أو من خلال المخاتير، حيث أُحيلت ٣٥ حالة خلال العام ٢٠١٦، ولكن أغلب الحالات التي تصل للمركز تلجأ له مباشرة. ويتحصل المركز على رسوم تحكيم من الأطراف، حيث يدفع كل خصم ٥٠ دولاراً كرسوم تحكيم، كما يحصل المركز على أتعاب تحكيم في بعض القضايا. وبالرغم من أن المركز لا يقدم خدمة إصلاح الأساس إلا إن المحكمين عادة ما يبدؤون الإجراء بعرض الصلح على الطرفين من خلال تقريب وجهات النظر. وخلال العام ٢٠١٥ عمل المركز على (٧٩) قضية حقوقية، منها (١٩) قضية تتعلق بالتفريق والعنف.⁴⁵

⁴³ مقابلة مع جمعية مخاتير فلسطين الخيرية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧؛ خلال المقابلة أكد أحد أعضاء الجمعية إنه لا مشكلة لديهم في اعتماد صكوك التحكيم والمصالحة، ولكن خلال مجموعة التركيز الخاصة بالمخاتير أكد أحد أعضاء الجمعية أنها لا تعتمد الا بعد مصادقة ادارة شؤون العشائر أو الرابطة.

⁴⁴ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

⁴⁵ مقابلة مع مركز عدالة للتحكيم وحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٧

4 جمعية القدس للإصلاح

عملت لجنة الإصلاح والاتصال الجماهيري في حركة الجهاد الإسلامي والتي تمارس صلاحياتها في قطاع غزة منذ العام ٢٠٠٦ على تشكيل جمعية جديدة للإصلاح تحت اسم "جمعية القدس للإصلاح". وتعمل الجمعية على حل النزاعات من خلال الإصلاح بتقريب وجهات النظر بين الأطراف، واستناداً إلى الشريعة الإسلامية. وتستقبل الجمعية كافة أنواع النزاعات العائلية وقضايا الميراث. وتمارس الجمعية عملها من خلال سبعة لجان رئيسية، يتفرع منها (١٧) لجنة فرعية تنتشر في محافظات قطاع غزة. وتضم الجمعية أكثر من (٦٠) رجل إصلاح منهم (٥) مختير. وفي الغالب يلجأ الناس مباشرة إلى الجمعية للحصول على خدمة الإصلاح، ولكن قد تحال للجمعية حالات من قبل أجهزة العدالة الرسمية. وقد تعاملت الجمعية مع (١٣٧) قضية في العامين ٢٠١٥ - ٢٠١٦. وتقول اللجنة إنها لا تملك قوة إلزام على الأطراف لإرادتهم في الإصلاح، ولكنها أكدت في الوقت نفسه أن صكوك الصلح الصادرة منها تعتمد أمام جهات العدالة الرسمية.

5 منظمات غير حكومية تقدم المساعدة في الحصول على خدمتي الصلح والتحكيم:

تقدم بعض المؤسسات غير الحكومية خدمة المساعدة في الحصول على الصلح أو التحكيم، ومن ابرز هذه المؤسسات المركز الفلسطيني لحل النزاعات في غزة، والذي يعتمد رجال إصلاح ومحكمين، ويعمل على تطوير أدائهم من خلال الدورات المتخصصة، كما يعملون تحت إشراف محاميين المركز لتأمين إجراءات سليمة. وقد عمل المركز على تدريب (١٠٠) مصلحة (امرأة) في العام ٢٠١٣، يعمل حالياً (٦-٥) مصلحات منهم بشكل فاعل⁴⁶. كما وتقوم بعض العيادات القانونية التابعة لمشروع سواسية المنفذ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بإحالة بعض الحالات للعدالة غير الرسمية بناء على طلبهم، وهي العيادات الموجودة في: نقابة المحامين، جمعية وفاق للمرأة والطفل، جمعية المسـتقبل لرعاية ضحايا العنف، جمعية العطاء الخيرية، ومركز البرامج النسائية. وتعمل هذه العيادات في بعض الأحيان على إحالة حالات للصلح والتحكيم إذا رغب الأطراف في ذلك، ولكن تحت إشراف محام⁴⁷.

46 مقابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير

47 مقابلة مع وفاء الكفارنة، مدير مشروع سيادة القانون في غزة الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧

المحور الثالث: نظام العدالة الرسمي

يتكون نظام العدالة الرسمي من عدة فاعلين، وهم الشرطة والنيابة والمحاكم الشرعية والمحاكم النظامية. وتعمل هذه الجهات بشكل متكامل لتوفير العدالة للجمهور. وتعتبر الشرطة هي الجهاز التنفيذي الذي يستند إليه الجهاز القضائي المكون من النيابة والمحاكم في تنفيذ أحكامه وقراراته. وفي قطاع غزة تعمل هذه الأجهزة في إطار غير دستوري، بعد الانقسام الفلسطيني في العام ٢٠٠٧، وتصنف الإدارة القائمة في قطاع غزة بإدارة الأمر الواقع. والحقيقة، إن هذا الوضع لم يؤثر بشكل كبير على تقديم خدمة العدالة، وإن أثر بشكل ما على جودتها، إلا أنه أوجد مشاكل فيما يتعلق بالقضايا التي أحد أطرافها أو موضوعها مشترك بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لا تعترف أجهزة العدالة في الضفة الغربية بالأجهزة الموجودة في قطاع غزة أو القضاء القائم فيها.⁴⁸ فيما يلي تعريف بالجهات الفاعلة في مضمار العدالة الرسمية: وهي الشرطة، النيابة، المحاكم، وبيت الأمان لضحايا العنف.

أولاً: الشرطة

يعتبر جهاز الشرطة أحد أزرع السلطة التنفيذية، وتمثل مهمتها في حفظ الأمن والسكينة، ومنع الجريمة وتقديم مقترفيها للعدالة، وتنفيذ أوامر وأحكام السلطة القضائية. ويضم جهاز الشرطة العديد من الأقسام ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي شرطة المحافظات التي تتلقى الشكاوى من المواطنين والعلاقات العامة في الشرطة والتي تعمل من ضمن مهامها على معالجة المشاكل عن طريق الإصلاح وخاصة في المسائل الأسرية، كأحد الخيارات قبل تحويل الشكاوى المقدمة للنيابة العامة. ويعتبر اللجوء لمركز الشرطة أحد خيارات النساء اللواتي يتعرضن للعنف، ويمثل الاعتداء بالضرب والذي يدخل ضمن هذه الدراسة أحد الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة وخاصة المواد (٢٥٠-٢٤٨)، وبالتالي يمكن للشرطة توقيف المتهم وإحالة للنيابة. كما ويشمل جهاز الشرطة على قسم خاص للعلاقات العامة والتواصل مع الجمهور، وهذا القسم له صلاحيات التدخل للإصلاح بين الأطراف وخاصة في جرائم الاعتداء، سيما العائلية منها، كما إنها قد تعرض على الأطراف اللجوء إلى جمعيات الصلح أو المخاتير أو إلى دائرة شئون العشائر لحل المشكلة.

⁴⁸ معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، "اثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة"، (٢٠١٤)؛ وتقول المحامية أسماء أبو لحية، أن هناك اتجاه جديد في الضفة الغربية باعتماد الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، ولكن لم يتم التطبيق حتى الان، مقابلة مع أسماء أبو لحية، محامية نظامي وشرعي في جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٧

ثانياً: النيابة العامة

تمثل النيابة العامة في منظومة العدالة الرسمية سلطة الاتهام والتحقيق، ولها الصلاحية الحصرية في تحريك الدعوى الجنائية. ويفترض بالشرطة إنها تحيل أي اعتداء بالضرب للنيابة العامة لتقديم المعتدي للعدالة، ولكن في قضايا الاعتداء الزوجي أو الأسري يكون هذا الأمر هو الملجأ الأخير للشرطة بعد فشل جهود الإصلاح. ويوجد من ضمن كادر النيابة في قطاع غزة اثنين فقط من النساء يعملن كوكلاء نيابة. كما وتعتبر النيابة أحد جهات استقبال الشكاوى بخصوص أي تجاوز لقانون العقوبات، كما تمارس رقابة قضائية على عمل رجال إنفاذ القانون.⁴⁹

ثالثاً: المحاكم

حدد قانون السلطة القضائية ثلاثة نظم من القضاء وهي: المحكمة الدستورية، القضاء النظامي، والقضاء الشرعي.⁵¹ وتتكون المحاكم النظامية من ثلاث درجات، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الشرعية، أما المحكمة الدستورية فتخرج من إطار هذه الدارسة، ولا حاجة لتناولها. وينظم عمل المحاكم عدة قوانين، أبرزها: القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣، قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠١، وتعديله في ٢٠٠٥، وقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١ وتعديله في ٢٠٠٥، وقانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، وقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٦٥، وقانون القضاء الشرعي لسنة ٢٠١١. فيما يلي شرح مقتضب للمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية في ضوء القوانين سابقة الذكر.

1 المحاكم النظامية:

يتكون القضاء النظامي من ثلاث درجات، وهي محاكم الصلح وتقع كمحكمة أول درجة، ومحاكم البداية ويمكن أن تكون محكم أول درجة أو تنعقد كمحكمة استئناف حسب نوع وقيمة الدعوى، ومن ثم محكمة الاستئناف وهي لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة البداية كمحكمة أول درجة. وأخيراً تأتي المحكمة العليا، والتي تنقسم إلى محكمة عدل عليا، ومحكمة النقض، وتمثل الأخيرة الدرجة الثالثة من التقاضي للأحكام التي تم استئنافها، أما المحكمة العليا فتختص بالقرارات الإدارية وتخرج هذه المحكمة عن اهتمام هذه الدراسة. وهناك تمثيل ضعيف للنساء في المحاكم النظامية في قطاع غزة حيث لا يوجد إلا امرأتان فقط يعملان كقضاة.⁵² فيما يلي شرح مختصر للمحاكم الأربع واختصاصها.

⁴⁹ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (٦٧)

⁵⁰ نفس المرجع، المادة (١٩)

⁵¹ قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، المادة (٦)

⁵² مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

أ. محاكم الصلح

تنعقد هيئات محاكم الصلح بقاضي واحد، ويوجد في قطاع غزة (٥) محاكم صلح. وتختص محكمة الصلح بالقضايا الجزائية والمدنية، حيث تختص بالمخالفات والجرح في المجال الجنائي،⁵³ أما في المجال المدني والتجاري، فتختص بالقضايا التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠٠ دينار أردني. ويضاف إلى ذلك اختصاصات ثابتة للمحكمة أياً كانت قيمتها، مثل "أ) تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. (ب) إخلاء المأجور. (ج) حقوق الارتفاق. (د) المنازعات المتعلقة بوضع اليد. (هـ) المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. (و) تعيين الحدود وتصحيحها." وغير ذلك من الدعاوى التي ينص عليها القانون.⁵⁴ وبالتالي فإن قضايا العنف بالاعتداء المسبب للأذى غير البليغ تنظر أمام محكمة الصلح كمحكمة أول درجة حيث إنها تكيف كجرح، وكذلك في دعاوى الملكية يكون الاختصاص بالأغلب إلى محكمة الصلح فيما يتعلق بذهب الزوجة، وكذلك قضايا الميراث والملكية، إذا لم تتجاوز قيمتها حدود اختصاص المحكمة.

● ب. محكمة البداية:

تنعقد هيئات محكمة البداية من ثلاث قضاة. ويوجد في قطاع غزة (٣) محاكم بداية. وتختص محكمة البداية كمحكمة أول درجة بكافة الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح، وكل محكمة تمارس ولايتها على القضايا التي تقع في إطارها الجغرافي.⁵⁵ كما للمحكمة ولاية استئنافية على أحكام المحاكم الصادرة من محكمة الصلح. وتتمتع المحكمة باختصاص جزائي على الجنايات، كما تختص بالدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠ دينار أردني.⁵⁶ وبالتالي، تكون هذه المحكمة أحد الملاجئ للنساء للحصول على العدالة سواء في قضايا الاعتداء الجسدية أو في دعاوى الملكية أو الميراث التي تدخل قيمتها في اختصاص المحكمة، أو كمحكمة استئناف لأحكام محاكم الصلح التابعة لها.

● ت. محكمة الاستئناف:

تنعقد هيئة محكمة الاستئناف بثلاث قضاة وتختص بالنظر في الطعون الاستئنافية المقدمة ضد أحكام محاكم البداية.⁵⁷ ويوجد في قطاع غزة محكمة استئناف واحدة بمدينة غزة. وتعيد محكمة الاستئناف النظر في موضوع الدعوى بشـكل كامل. وهي إما أن تنقض الحكم وتعيده مره أخرى إلى محكمة البداية أو تقوم بإصدار الحكم المعدل بنفسها.⁵⁸

● ث. محكمة النقض:

تنعقد هيئة محكمة النقض بثلاث قضاة، وتختص بفحص مدى التطبيق السليم للقانون والالتزام به دون أن تتعرض للأمور الموضوعية الخاصة أو الأدلة. و"للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله."⁵⁹ وتنظر المحكمة في الأحكام الصادرة عن محاكم ثاني درجة، سواء كانت محاكم البداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة الاستئناف.⁶⁰ وتوجد محكمة نقض واحدة في قطاع غزة ومقرها في مدينة غزة.

⁵³ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (٣٠٠)

⁵⁴ قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، المادة (١)

⁵⁵ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، المادة (٤١)

⁵⁶ بقراءة المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات لسنة ٢٠٠١، مع المادة (١) من تعديل قانون أصول المحاكمات لسنة ٢٠٠٥

⁵⁷ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، المادة (٢٢١)

⁵⁸ نفس المرجع، المادة (٢٢٣)

⁵⁹ نفس المرجع، المادة (٢٢٥)

⁶⁰ نفس المرجع، المادة (٢٢٦)

2 المحاكم الشرعية

تعتبر المحاكم الشرعية نظاماً مستقلاً تماماً عن المحاكم النظامية من الناحية الإدارية والتنظيمية، حيث للمحاكم الشرعية مجلس أعلى للقضاء الشرعي مستقل عن المجلس الخاص بالقضاء النظامي. وتختص المحاكم الشرعية بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، بما يشمل عقد الزواج، والطلاق، والنفقة، والمهر، والحضانة والمشاهدة، وكذلك حصر الإرث أما اقتضائه فيكون عن طريق المحاكم النظامية. ويستند القضاء الشرعي إلى المذهب الحنفي بالإضافة إلى قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤، وقانون الإجراءات الشرعية لسنة ١٩٦٥، وقانون القضاء الشرعي لسنة ٢٠١١. ويصدر ديوان القضاء الشرعي تميمات قضائية ملزمة، وتعتبر هذه التميمات بمثابة تفسير للمذهب الحنفي، وتمثل هذه التميمات أحد أبرز الوسائل في تطوير القواعد الشرعية القائمة ومحاولات دفعها لمواكبة التطورات الاجتماعية. وتعد المحاكم الشرعية جلساتها بشكل علني إلا لو طلب الأطراف عقد جلسات سرية، أو كانت الآداب العامة تحتم إجراء جلسات سرية، وينطق الحكم في جلسة علنية في كل الأحوال. وتتكون المحاكم الشرعية من ثلاث درجات: المحكمة الشرعية الابتدائية، محكمة الاستئناف الشرعية، والمحكمة العليا الشرعية.⁶⁴

● المحكمة الشرعية الابتدائية:

تنعقد هيئة المحكمة الشرعية الابتدائية بقاض واحد، وهناك (١٠) محاكم بداية شرعية في قطاع غزة موزعين في كافة أرجاء القطاع، وبالتحديد في الأماكن التالية: شمال غزة، جباليا، غزة، الشيخ رضوان، الشجاعية، بني سهيلا، والوسطى، رفح، خان يونس، ودير البلح.⁶⁵ الأحكام الصادرة من محكمة البداية الشرعية يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الشرعية.⁶⁶

● محكمة الاستئناف الشرعية:

تنعقد هيئة محكمة الاستئناف الشرعية بثلاث قضاة، وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة لها من المحكمة الشرعية الابتدائية. ويوجد في قطاع غزة محكمتي استئناف شرعية، واحدة في مدينة غزة، والأخرى في خان يونس.⁶⁷ ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الشرعية أمام المحكمة العليا الشرعية.⁶⁸

⁶¹ ويعتبر هذا القانون من قوانين الانقسام، حيث صدر عن كتلة التغيير والإصلاح، وبالرغم من ذلك فهو نافذ في قطاع غزة

⁶² Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

⁶³ قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١، المادة (٥٢)

⁶⁴ نفس المرجع، المادة (٥٧)

⁶⁵ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

⁶⁶ قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١، المادة (٦٦)

⁶⁷ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

⁶⁸ قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١، المادة (٧٢)

● المحكمة العليا الشرعية:

تتكون المحكمة الشرعية من خمسة قضاة على الأقل وتنعقد بأغلبية عدد قضااتها، أي إن هيئتها يمكن أن تنعقد بثلاث قضاة لو كان عدد قضاة المحكمة خمسة. ويوجد محكمة عليا شرعية واحدة في قطاع غزة ومقرها في مدينة غزة.⁶⁹ وتختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الشرعية، ويقتصر دورها في هذه الحالة على التثبت من التطبيق السليم للقانون دون الدخول في التفاصيل الموضوعية للدعوى. وقد تصدر المحكمة الحكم المعدل، أو تعيد الدعوى مرة أخرى إلى المحكمة الاستئنافية لإعادة النظر فيه.⁷⁰

● رابعا: بيت الأمان لحماية النساء المعنفات

أنشئ بيت لحماية النساء المعنفات واللواتي لا يجدن ملجأ يحميهن، وتم افتتاحه في يونيو ٢٠١١، ويتبع البيت وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالتحديد الإدارة العامة للأسرة والطفل. وعادة ما تكون نزيلات البيت ضحايا العنف الأسري، ويقول المركز إنه يقدم خدمات الإيواء والتأهيل والحرف للنزيلات. وتقول مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال موقع الوزارة إن هدف المركز هو "تعديل سلوك النزيلة من خلال وضع خطة علاجية وبرامج التدخل التربوية منها والتثقيفية والنفسية والمهنية"، ويضاف إلى ذلك تقديم الرعاية والتأهيل.⁷¹

ويتم اللجوء للمركز بأحد ثلاث طرق، إما من خلال التحويل من مركز الشرطة، أو من قبل المخاتير ورجال الإصلاح. ويقوم المركز باستلام مذكرة طلب التحويل، والتوقيع على استلام النزيلة. والطريقة الثالثة، وهي أن تقوم المرأة أو الفتاة بشكل مباشر باللجوء إلى بيت الأمان، ويتم قبولها بشكل مبدئي، وبعدها تخضع للفحص الطبي، وتتأكد إدارة البيت من استيفائها لشروط اللجوء. وتقوم النزيلة بتسليم ما بحوزتها من نقود ومقتنيات إلى المؤسسة وتسجيلها في سجل الأمانات، وتعبئة استمارة الدخول وتسليم النزيلة قائمة بتعليمات المؤسسة.⁷²

وقد حدد بيت الأمان أربع فئات من النساء كفئة مستهدفة وفق ما جاء في ورقة تعريف خاصة به وهم: "النساء ضحايا مشاكل أسرية وخلافات زوجية تهدد كيان الأسرة؛ نساء يتعرضن للتعذيب والإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي؛ نساء ليس لديهن سند عائلي؛ فتيات بحاجة للوقاية من الانحراف أكثر من ١٣ عاماً". كما يوجد على النموذج الخاص للتحويل للمؤسسة أنه لا يستقبل: "المريضات بمرض مزمن نفسي أو جسدي والمعاقات عقلياً وجسدياً، وخريجات السجون، المنحرفات أخلاقياً، أو مدمنات المخدرات".

69 نفس المرجع، المادة (٦٨)

70 Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

71 قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١، المادة (٧٢)

72 وزارة الشؤون الاجتماعية، "بيت الأمان رعاية أمنة تشرف عليها الشؤون الاجتماعية" نشر بتاريخ ١٠ أكتوبر

73 ٢٠١٣ <<http://www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=15981>>، تاريخ التصفح ٣٠ يناير ٢٠١٧

نفس المرجع

وقد استقبل المركز (٢٢١) حالة خلال العام ٢٠١٥، منها (١٢٠) حالة أصبحن نزيلات في بيت الأمان، أما باقي الحالات وهي (١٠١) حالة فحصلوا فقط على استشارات وغادروا البيت، وهؤلاء بالعادة من لا تنطبق عليهم الشروط. ووفق التعليمات فلا يجوز الخروج من البيت إلا بإذن، وفي حال تبين إدمان أحد النزيلات للمخدرات أو تعاملها بالدعارة فيتم طردها. ويتم استقبال جميع الحالات بمجرد تحويلها من جهات الاختصاص، ثم يعقد ما يسمى "جلسة مؤتمر الحالات" كل يوم أربعاء، يتم النظر في الحالات الجديدة وانطباق المعايير عليها من عدمه، لتحديد إمكانية استقبالها كنزيلات. وتتكون اللجنة من مديرة البيت ومحامية وأحد رجال الإصلاح. ويعمل المركز على محاولة حل مشكلات النزيلات من خلال الاستعانة بوسائل القانون أو برابطة علماء المسلمين. وعادة ما تحل أغلب المشاكل من خلال الرابطة.⁷⁴

المحور الرابع: العلاقة بين نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي:

يربط ما بين نظام العدالة الرسمي وغير الرسمي علاقات رسمية وأخرى غير رسمية، وكلاهما يدعيان بنفس الاتجاه وهو رغبة العدالة الرسمية في التمتع بمسئولية العدالة غير الرسمية من أجل تحقيق مجتمع أكثر استقراراً وتخفيف الأعباء عن العدالة الرسمية والتي تعاني في قطاع غزة من نقص في الموارد المادية والبشرية. والعلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي يمكن أن تكون من خلال الشرطة أو النيابة أو القضاء النظامي أو الشرعي. وقد عملت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها على إيجاد أجساماً للتنسيق مع العدالة غير الرسمية. كما جرى العمل على قيام أجهزة رسمية مثل الشرطة والنيابة بإحالة بعض الحالات إلى العدالة غير الرسمية، إما استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية أو بشكل ودي يستند إلى رضا الأطراف. كما قد تعمل الجهات الرسمية نفسها على استخدام الآليات العرفية من خلال محاولة الصلح بين الأطراف. وكما سبق أن أوضحنا إن الجهات العرفية لها صلاحية التحويل المباشر لدى بيت الأمان لحماية النساء المعنفات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية. فيما يلي تبيان لهذه الأصناف الثلاثة من العلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي.

أولاً: الأجسام التي أنشأتها السلطة لتنظيم العدالة غير الرسمية:

أسست السلطة الفلسطينية منذ قيامها علاقة ما بين المنظومة الرسمية وغير الرسمية، ومن أجل ذلك عملت على إصدار بطاقات لرجال الإصلاح لتسهيل عملهم، كما وصدرت عدة قوانين وقرارات من قبل الرئيس الفلسطيني ومجلس الوزراء من أجل احتواء العدالة غير الرسمية، وتجيير عملها لصالح نشاطات السلطة الرسمية في حفظ النظام والاستقرار. وقد أخفقت محاولات الاحتواء في بعض الأوقات والأماكن ونجحت في أخرى، ولكن يبقى النظامان في حاجة إلى بعضهما البعض، تدفعهم عادة إلى التعاون.

⁷⁴ مقابلة مع هنادي سكسك، مدير مركز بيت الأمان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٧

1 إدارة شئون العشائر والإصلاح

تأسست الإدارة العامة لشئون العشائر والإصلاح قبل نشوء السلطة الفلسطينية نفسها، حيث أوجدت لأول مرة في العام ١٩٧٩ وكانت تتبع منظمة التحرير. وبعد قيام السلطة الفلسطينية اصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات مرسوماً رئاسياً بإنشاء دائرة شئون العشائر والتي تم إلحاقها بمكتب الرئيس مباشرة. وفي العام ٢٠٠٥ اصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قراراً باعتماد هيكلية إدارة شئون العشائر ضمن وزارة الداخلية، بعد أن صدر قراراً من الرئيس الفلسطيني بإلحاقها بمجلس الوزراء.⁷⁵ وقد استمر عمل الإدارة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وذلك من خلال خمسة فروع موزعة على محافظات غزة الخمس. وتمارس الإدارة عملها من خلال التنسيق مع لجان تحكيم ولجان أخرى للإصلاح، وتمارس عملها من خلال المخاتير ورجال الإصلاح المعتمدين لديها، وكلهم من الرجال. وقد تعاملت الإدارة خلال العام ٢٠١٥ مع (٢٥٦) نزاعاً عائلياً. وقد يلجأ الأطراف للإدارة مباشرة أو من خلال العلاقات العامة في الشرطة، والتي تحيل بعض النزاعات العائلية إلى الإدارة برضاء الأطراف.⁷⁶

2 الهيئة العليا لشئون العشائر

شكّلت الهيئة العليا لشئون العشائر بقرار من الرئيس الفلسطيني، وينحصر نطاق عملها في قطاع غزة. وقد صدر قرار تشكيّل هذه الهيئة بالرغم من عدم وجود أي سيطرة فعلية للرئيس أو الحكومة في الضفة الغربية على قطاع غزة. وتتكون الهيئة العليا من (٢١) عضواً من كبار رجال العشائر في قطاع غزة، ونص القانون على صلاحية الهيئة بإنشاء لجان فرعية تابعة لها. وبالرغم من أن الهيئة تتبع السلطة في رام الله إلا أن سلطات قطاع غزة سمحت لها بالعمل في القطاع بحرية كاملة، كما تؤكد الهيئة نفسها. وبالمقابل، وبالرغم من أن الهيئة جسم رسمي، إلا أنه لا يتم التعامل معها على هذا الأساس من قبل السلطات في قطاع غزة، بل يتم التعامل معها مثل أي جمعية للإصلاح أو كلجان الإصلاح المنتشرة في غزة. وتعمل الهيئة من خلال خمسة لجان موزعة على محافظات غزة الخمس، كل لجنة تتألف من (٤٠) رجل إصلاح. ووفق ما تقوله الهيئة، فقد تدخلت في حوالي (٤٠٠) قضية في العام ٢٠١٦.⁷⁷ وتقدم الهيئة خدمتي الإصلاح والتحكيم للجمهور بشكّل مجاني. وتؤكد الهيئة أنه يتم تحويل حالات لها من الجهات الرسمية في قطاع غزة، كما تعتمد صكوك والتحكيم الصادرة منها. وأغلب الحالات التي تصل للهيئة تصل لها مباشرة وليس عن طريق الجهات الرسمية.

⁷⁵ معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)

⁷⁶ مقابلة مع الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

⁷⁷ مقابلة مع الهيئة العليا لشؤون العشائر، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

ثانياً: علاقة أجهزة الشرطة والقضاء مع العدالة غير الرسمية

ترتبط بين أجهزة الشرطة والقضاء من جهة والعدالة غير الرسمية من جهة أخرى علاقة ينظمها القانون وبعض الأحيان العرف. وقد أتاحت نصوص القانون القائمة مساحة لهذه الأجهزة بأن تحيل بعض النزاعات أو جزء منها للعدالة غير الرسمية، وقد يكون الهدف هو حل النزاع بشكل كامل وهذا بالعادة في النزاعات البسيطة، أو لمنع تطور النزاع للحيلولة دون تهديده للأمن والسكينة. فيما يلي توضيح لعلاقات كل من القضاء النظامي والقضاء الشرعي والشرطة والنيابة بالعدالة غير الرسمية:

أ- علاقة الشرطة بالعدالة غير الرسمية:

تتلقى مكاتب المحافظات في الشرطة شكاوى المواطنين، وعندما تكون النزاعات بسيطة أو يمكن حلها من خلال الصلح أو العدالة غير الرسمية، أو عندما تكون المشكلة عائلية، يحاول المحقق حل النزاع بنفسه أو إحالته بكتاب موقع من النيابة العامة إلى العلاقات العامة في الشرطة. وتعمل العلاقات العامة على حل النزاع، ولديها في ذلك وسائل أخذ تعهدات على الأطراف، أو الطرف المعتدي، وقد تحيل الأمر إلى الرابطة أو إدارة شئون العشائر أو أحد جمعيات الإصلاح والتحكيم الأخرى، وتكون الإحالة وتحديد الجهة برضاء الأطراف.⁷⁸

ب- علاقة النيابة بالعدالة غير الرسمية:

تتعاون النيابة مع جهات القضاء غير الرسمي من خلال أمرين، الأول أن النيابة هي من توقع قرار الإحالة للعلاقات العامة للحل الودي أو وسائل العدالة غير الرسمية. والثاني، أن النيابة تعتمد صكوك الصلح الصادرة من جهات العدالة غير الرسمية لإطلاق سراح الموقوفين على خلفيات اعتداء، حيث لا تطلب النيابة حينها التمديد من القضاء، استناداً إلى وجود صك صلح في بعض القضايا، وخاصة المتعلقة بالاعتداء. ويعتبر هذا الأمر الوسيلة الأقوى لدى الجهات الرسمية، للدفع باتجاه الصلح بين الأطراف في حوادث الاعتداء. وفي حال تم الصلح بين الأطراف وكان الاعتداء مجرد جنحة بسيطة، فهناك تعميم من النيابة العامة بحفظ الدعوى في حال العنف الأسري استناداً إلى عدم الأهمية وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.⁷⁹ ويسود التعبير عنها بمصطلح حفاظاً على الروابط الأسرية. أما لو كان الاعتداء أكثر من مجرد جنحة بسيطة، فإن المعتدي يخرج بكفالة إذا وجد الصلح، ولكن تستمر الدعوى أمام المحكمة،⁸⁰ أما في حال الاعتداء على ملكية الزوجة من خلال السرقة، فتسقط الدعوى لو تنازلت المرأة عن الشكوى لأن السرقة بين الزوجين من دعاوى التي لا يجوز تحريكها إلا بشكوى، ويجوز التنازل عنها في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي.⁸¹ وعادة ما يكون التنازل المرأة مبني على صلح، سواء تم في العلاقات العامة في الشرطة، أو أمام أحد لجان الإصلاح أو المختار.

⁷⁸ مقابلة مع العلاقات العامة في الشرطة، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٧

⁷⁹ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (١٥٢)

⁸⁰ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

⁸¹ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المادة (٤)

● ت- علاقة القضاء النظامي بالعدالة غير الرسمية:

يرتبط القضاء النظامي بعلاقة مباشرة وغير مباشرة بالعدالة غير الرسمية، وخاصة فيما يتعلق بنظام المحكمين. ويعتمد القضاء أحكام المحكمين وصكوك الصلح التي تصدر عنهم طالما إنها تلتزم بالقانون ولا تتعارض مع قواعد العدالة أو النظام العام.⁸² ويستند القضاء في ذلك إلى قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٠، حيث تنظم المواد (٤٣-٤٥) التصديق على صكوك التحكيم أو إبطالها والمحكمة المختصة بذلك. كما جعلت المادة (٣٧) لصكوك الصلح الموقعة من الأطراف نفس قوة صك التحكيم وبالتالي يجوز اعتمادها من قبل المحكمة وتصبح سنداً تنفيذياً مثلها مثل صك التحكيم. ويصبح صك الصلح أو قرار التحكيم سنداً تنفيذياً بعد التصديق عليه من قبل المحكمة، حيث نصت المادة (٤٧) على:

“ يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية.”

ويمكن للمحكمة أن تفسخ قرار التحكيم أو صك الصلح في عدد من الحالات حددها القانون في المادة (٤٣) منه، والتي جاء فيها:

يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: ١- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. ٢- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم. ٣- مخالفته للنظام العام في فلسطين. ٤- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. ٥- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجا عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. ٦- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم. ٧- إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع.

كما أعطى قانون أصول المحاكمات مساحة للصلح بشكل غير مباشر، حيث أجاز للأطراف طلب وقف النظر في الدعوى لمدة (٦) شهور. وشرع ذلك لإتاحة المجال للتصالح أو التحكيم. وبالتالي يمكن للمرأة التي لجأت للمحكمة لقضايا تتعلق بالملكية أو الميراث أن تتفق مع الطرف الآخر على التحكيم أو الصلح وتوقف الدعوى في هذه الحالة بدلاً من سحبها حتى تتأكد من جدية الطرف الآخر في الصلح أو التحكيم. وقد أكدت جمعيات التحكيم والصلح العاملة في قطاع غزة أن أحكامها وصكوك الصلح الصادرة عنها تعتمد من قبل المحاكم النظامية طالما توافرت الإجراءات السليمة، ولم يتم الاتفاق على ما يخالف النظام العام.⁸³

⁸³ مجموعة تركيز مع المخاتير، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

أما الجرائم التي تحدث بين الزوجين ويتوقف تحريكها على شكوى، مثل السرقة بين الزوجين أو الأصول والفروع أو القدر والذم، فيكون للعدالة غير الرسمية دوراً كبيراً في محاولة الصلح بين الزوجين. فإذا تم الصلح تقوم الزوجة المعتدى على مصاغها أو مالها أو مورس القدر أو الذم بحقها بالتنازل عن الشكوى وإسقاط الدعوى ضد الزوج، طالما لم يصدر الحكم النهائي.⁸⁵

● ث- علاقة القضاء الشرعي بالعدالة غير الرسمية:

ينظم القانون والعرف العلاقة بين القضاء الشرعي والعدالة غير الرسمية، حيث يمكن للمحكمة أن تحيل للمحكّمين قضايا النزاع والشقاق،⁸⁶ كما يمكن لها قانوناً أن تعتمد صكوك الصلح والتحكيم في حدود قانون التحكيم. نصت اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم في المادة (٢) على جواز التحكيم في الأمور المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتكون المحكمة المختصة بالتصديق أو إلغاء صك التحكيم أو الصلح في هذه الحالة هي المحكمة الشرعية المختصة بنظر النزاع وفق المادتين (٤٣، ٤٥) من قانون التحكيم. وكذلك نصت المادة (٩٧) من قانون العائلة والذي يحيل قضايا النزاع والشقاق المرفوعة للمرة الثانية والتي عجز عن إثباتها إلى التحكيم. ويمكن أن تعين المحكمة المحكّمين وحينها يجب أن يكونوا من المحكّمين المعتمدين، وذلك وفق المادة (١١) من قانون التحكيم والتي اشترطت أن يكون المحكّمين الذين تعينهم المحكمة محكّمين معتمدين من وزارة العدل. ويمكن أن يترك الطرفين لاختيار المحكّمين الذين يريدونهم، ويمكن أن تعين المحكمة محكّم ثالث مرجح في حال الخلاف.⁸⁷

وفي الواقع لا تعتمد المحاكم الشرعية أي صكوك صلح أو تحكيم إلا في حال التحكيم للنزاع والشقاق للتفريق حيث تحيل المحكمة الأطراف للمحكّمين إذا رفعت دعوى التفريق للمرة الثانية لنفس الأسباب.⁸⁸ كما وتعتمد المحكمة اتفاقات الصلح التي تعقدها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحكمة. كما وتستخدم المحكمة وسائل العدالة غير الرسمية، وهي الصلح، حيث إن هناك تعميم صدر عن ديوان القضاء الشرعي، يلزم القاضي بمحاولة الصلح في القضايا القابلة للصلح. ويسود أمام القضاء الشرعي أن الصلح هو سيد الأحكام ولذلك، عمل ديوان القضاء الشرعي على إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري والتي يحيل لها القاضي أي نزاع يمكن الإصلاح فيه.⁸⁹

⁸⁴ تعتبر السرقة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع والقدر والذم من جرائم الشكوى، التي لا تحرك إلا بموجب شكوى

من المعتدى عليه، ولا يجوز للنيابة تحريكها من تلقاء نفسها

⁸⁵ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، (٤) فقرة (٢)

⁸⁶ قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ (أمر رقم ٣٠٣)، المادتان (٦٧، ٦٨)

⁸⁷ قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، المادة (١١)

⁸⁸ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

⁸⁹ المجلس الأعلى للقضاء الشرعي (غزة)، "نبذة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري"

<http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=109&Itemid=38>

• التعريف بمجتمع الدراسة: حالة النساء في قطاع غزة

تعاني النساء في قطاع غزة من إقصاء وتهميش وإن بدأ يضمحل في العقدين الماضيين، إلا أنه ما يزال حاضراً ويحتاج إلى عمل دؤوب، ربما لعقود أخرى، من أجل الوصول إلى مجتمع عادل تتحقق فيه المساواة للمرأة. وما زال المجتمع الفلسطيني في أتون الصراع بين القوى المحافظة والراديكالية من جهة والمجتمع المدني والقوى الليبرالية من جهة أخرى للاعتراف للمرأة بحقوق مساوية للرجل. وتفرض النساء حضورهن من خلال ما يمثلنه في المجتمع من حيث الكثافة السكانية، ومن حيث وصول بعضهن إلى مراكز القيادة في المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني. وهذه الصورة الأخيرة وإن كانت الأصغر إلا إنها قد تخفي خلفها الصورة الأكبر من التهميش والإقصاء والتمييز التي تعاني منها الشريحة الأكبر من النساء.

ويسود في المجتمع الفلسطيني الطابع الذكوري، حتى في عقيدة الكثير من النساء، حيث أن العادات والتقاليد السائدة، والتي ينسبها البعض للشريعة الإسلامية، تعطي للرجل أفضلية على المرأة وتعطيه مساحة حرية أكبر بكثير من المتاحة للمرأة. وما زالت الكثير من الأفكار التي تركز نظرة رجعية ضد المرأة موجودة، بالرغم من تراجعها في السنوات الأخيرة، نتيجة للجهود التي بذلها المجتمع المدني في مجال التوعية وبعض القوانين التي ساعدت في إعطاء المرأة دور أكبر في المجتمع، سيما قانون الكوتا الانتخابية.

تعكس الأرقام الإحصائية واقع المرأة في المجتمع ومشاركتها فيه بشكل أكثر دقة. فتمثل الإناث من مختلف الأعمار ما يقارب نصف المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة. ووفق الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن نسبة النساء في العام ٢٠١٦ بلغت (٤٩,١٦)٪، من عدد سكان قطاع غزة والبالغ (١,٨٨١,١٣٥) شخصاً، أي أن تعداد الإناث في قطاع غزة وصل إلى (٩٣٣,٠٤٣) أنثى.⁹⁰

وتفيد الإحصائيات الرسمية بأن نسبة التعليم الجامعي قد ارتفعت بين الفتيات في قطاع غزة لتصل في العام ٢٠١٥ إلى (١٥,١)٪ من الإناث فوق (١٥) عاماً.⁹¹ وبالمقابل، وتعتبر معدلات الأمية في قطاع غزة قليلة نسبياً حيث تبلغ نسبة الإناث اللواتي يعرفن القراءة والكتابة (٩٥,٦)٪، وفق الإحصائيات المتوفرة في العام ٢٠١٥.⁹² أما فيما يتعلق بالقوى العاملة، فتبلغ نسبة مشاركة المرأة في العمل المدفوع (١٩,٧)٪، ضمن هؤلاء يعمل فقط (٤٠,٤)٪ عمالة تامة. كما وتعاني حوالي (١٩٦٣٩) امرأة في قطاع غزة من أحد أنواع الإعاقات، منهم (٣٣٠٢) امرأة معاقة من أرباب الأسر، بما يشمل المستحدثة منها أو الأصلية بالميلاد.

⁹⁰ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، السكان ٢٠١٦ >

< http://www.pcbs.gov.ps/site/lang_ar/881/default.aspx#PopulationA

⁹¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب فلسطين الإحصائي السنوي ٢٠١٦"، العدد رقم (١٧)

⁹² نفس المرجع

وتتوزع نسبة الإعاقة بين الإناث حسب نوعها، حيث تكون النسبة الأعلى للإعاقة الحركية والتي تبلغ (١,٣)٪ بين النساء في قطاع غزة، وتبلغ الإعاقة البصرية (٠,٥)٪، أما الإعاقة السمعية (٠,٣)٪، وأخيراً الإعاقة العقلية بنسبة (٠,٣)٪، هذه النسب وفق آخر الإحصائيات والتي أجريت في العام ٢٠١١. وقد رصد مركز الإحصاء العمر المتوسط للزواج في قطاع غزة، بـ (٢٠,٢) سنة. وتبلغ حالات الزواج في قطاع غزة في العام ٢٠١٦ (٢٠٧٧٨) حالة، أما النساء المطلقات فيبلغ عددهن (٣١٨٨) امرأة في ذات العام.⁹⁴

أما فيما يتعلق بعلاقة النساء بنظام العدالة، فوفق الإحصائيات التي قدمتها الشرطة عن الدعاوى أو الشكاوى التي كانت فيها النساء طرفاً في الفترة ما بين ١ يناير وحتى ١ نوفمبر ٢٠١٦ في قطاع غزة، فإن عدد الحالات التي استقبلتها الشرطة وكانت النساء فيها طرف (٢٧٦٠) حالة، وعدد النساء التي وجهت لهن تهم (٦٩٢) امرأة، وعدد النساء الضحايا (٢٠٩١) امرأة، وعدد النساء التي حولت شكاوهن للنيابة العامة (٢١٦٤) امرأة، وعدد النساء اللواتي حولن لبيت الحماية (٢٣) امرأة، جميعهن من مدينة غزة. أما عدد النساء اللواتي تم توقيفهن في مراكز الإصلاح والتأهيل (١٠) نساء. وقد بلغ عدد النساء اللواتي تم الاعتداء عليهن جسدياً (١٦٨١) امرأة، أما النساء اللواتي كن ضحية للاغتصاب في نفس الفترة فهن (٥) نساء. أما النساء اللواتي تم الاعتداء عليهن بالتحرش (١٠٢) حالة، أما النساء اللواتي تم استقبالهن ولم تحرك شكوى وبقيت في المركز فهي (٢٦) حالة، أما اللواتي تم استقبالهن وتم أخذ شكوى وغادرن المركز فهو (١٩٩٢) امرأة.

وتعاني المرأة الفلسطينية، سيما في قطاع غزة، من أنماط مختلفة من الانتهاكات ذات البعد الجندي، ويمكن تقسيم هذه الانتهاكات إلى أربعة أقسام، وهي: انتهاكات تتعلق بالأحوال الشخصية والميراث، انتهاكات تتعلق بالملكية، وانتهاكات تتعلق بالتعرض للعنف، وانتهاكات تتعلق بالإقصاء والتمييز المجتمعي. وتفاقمت معاناة المرأة في قطاع غزة في أعقاب العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، سيما العدوان الإسرائيلي في العام ٢٠١٤ والذي تسبب في دمار هائل، وتسبب في تشريد الآلاف من الأسر، وما تزال حوالي (٩٧٨٤) أسرة مشردة في قطاع غزة، بعضها يعيش في الكرفانات. فيما يلي تبيان لأنماط السائدة من الانتهاكات ذات البعد القانوني التي تدخل ضمن هذه الفئات الأربع في قطاع غزة. ومن ثم عرض لتمثيل النساء في أجهزة العدالة الموجودة في قطاع غزة. وتبيان الآثار التي خلفها العدوان الإسرائيلي في العام ٢٠١٤ على حقوق المرأة، وأخيراً توضيح أثر الانقسام في السلطة الفلسطينية.

⁹³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب فلسطين الإحصائي السنوي ٢٠١٦"، العدد رقم (١٧)

⁹⁴ ديوان القضاء الشرعي، "في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام ٢٠١٦م" < http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=857 >

⁹⁵ Shelter Cluster Palestine, Face Sheet, November 2016

<<http://www.shelterpalestine.org/factsheetdetails.aspx?id=10189>>

المحور الأول: أنماط النزاعات التي تتعرض لها المرأة والمتعلقة بنطاق الدراسة

عملت هذه الدراسة على تغطية أربعة أنماط من النزاعات التي تتعرض لها النساء في قطاع غزة، وهي: نزاعات الأحوال الشخصية، العنف ضد المرأة، الملكية بما فيها ملكية الأموال (الذمة المالية)، والميراث. وتتناول الدراسة نوعاً واحداً من نزاعات الأحوال الشخصية وهو طلب التفريق، حيث يعتبر من القضايا التي يعترها بعض التعقيد والكثير من الثغرات، ولكن هذه الجزئية تعرض لحالة نزاعات الأحوال الشخصية بشكل عام. فيما يأتي تبيان السياق العام لهذه النزاعات في قطاع غزة، ومدى وجودها كأنماط تقوض المساواة بين الجنسين.

1 نزاعات الأحوال الشخصية:

تعاني المرأة الفلسطينية بصفة عامة من سوء القوانين التي تنظم الأحوال الشخصية، والتي تضعها في مكانة أقل من الرجل، حيث تتضمن الكثير من التمييز السلبي ضدها. ويعتبر تعليق النساء دون طلاق أو معاشره لاستفراد الرجل بحق الطلاق، حرمانهن من حضانة أولادهن، إنكار النفقة المفروضة لهن، تحكم العائلة المطلق في حقها في الزواج الذي يكرسه القانون القائم، والزواج المبكر من ابرز أنماط انتهاكات الأحوال الشخصية التي تعاني منها المرأة الفلسطينية، سيما في قطاع غزة. ويرجع استمرار هذه الانتهاكات إلى سوء القانون من جهة ومن جهة أخرى إلى العقوبات التي تواجهها المرأة للوصول للعدالة، والتي تمنعها حتى من هامش الحقوق الضيق الذي سمح لها بموجب القانون.

ويساهم في الإبقاء على هذه الحالة عدم وجود نص في القانوني الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ يقر المساواة بين الرجال والنساء، يصبح معه إسقاط النصوص والقوانين التي تحتوى على تمييز ممكنة، إضافة إلى الهالة التي يعطيها البعض لقانون الأحوال الشخصية بادعاء أن كل قواعده وأوامر إلهية. ويرى البعض أن المادة (٩)⁹⁶ من القانون الأساسي الفلسطيني قد أكدت على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حيث نصت على "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة." ويرى الباحث أن المادة المذكورة لا تقرر المساواة بين الرجال والنساء، وإنما فقط تؤكد على خضوع الجميع للقانون دون تمييز، أي هو إقرار لمبدأ سيادة القانون، وليس تأكيداً لحظر التمييز بالمطلق على أساس الجنس. وبالتالي، لا يمكن إسقاط قانون الأحوال الشخصية أو أحد نصوصه مثلاً أمام المحكمة الدستورية، حيث أن هذا القانون يخضع له الرجال والنساء دون تمييز، ولكن نصوص القانون نفسها فيها تمييز كبير لصالح الرجل. أي أن المساواة في الخضوع للقانون وليس في الحقوق التي يقدمها هذا القانون.

96 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي رقم (٢١)، (٢٠١٦)

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين الفلسطينية إجحافاً بالمرأة، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٧) من قانون العائلة المعمول به في قطاع غزة، على: "إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك." وجاءت المادة (٨) لتجعل الحد الأدنى (٩) سنوات للفتاة لكي تتزوج. إلا أن صدور قرار إداري رقم (٨٧) لسنة ١٩٩٥ قد خفف من حدة هذا النص ليعطي أمر للقضاة بعدم عقد زواج من لم تتم الخامسة عشر، ومن لم يتم السادسة عشر، وفق التقويم الهجري. كما ويفرض القانون على المرأة الراغبة بالزواج أن يكون زواجها بموافقة الولي، والذي هو اقرب ذكر لها في العائلة، ولو كان أخوها الذي يصغرها سنًا. كما ويضع حق الطلاق فقط للرجل دون المرأة، وبالتالي يستطيع الرجل أن يبقى المرأة دون طلاق أو عشرة لفترة طويلة. وقد وضع القانون عدة حالات للتفريق، والذي بموجبه يحكم القاضي بطلاق المرأة وإلزام الزوج على دفع كافة حقوقها المالية من مؤخر، وعفش بيت، ونفقة، إلا أن الحصول على التفريق القضائي مسألة صعبة ومستهلكة للوقت. كما أن الأحكام المتعلقة بالحضانة فيها الكثير من القصور والرجعية في النظرة للمرأة باعتبارها، غير لازمة وقادرة على رعاية الطفل بعد (٧) سنوات للذكر، و(٩) سنوات للأنثى، والذي وفق المصطلحات الشرعية "يستغني عن خدمة النساء" ويلزمه/ها "رعاية الرجال". وقد أجاز قانون حقوق العائلة في المادة (١١٨) للقاضي صلاحية إعطاء سنتين إضافيتين، ليصبح الذكر (٩) سنوات والأنثى (١١) سنة.

2 العنف ضد المرأة:

عرف الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة "العنف ضد المرأة بأنه" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتتعدد بالتالي أنواع العنف التي قد تتعرض لها المرأة في قطاع غزة، مثل العنف الجسدي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي. وتبلغ نسبة النساء اللواتي تعرضن لعنف في قطاع غزة خلال العام ٢٠١٠ (٥١)٪. وتقتصر هذه الدراسة على نوع واحد من العنف وهو العنف الجسدي داخل الأسرة. وتبلغ نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف من الزوج في قطاع غزة (٣٤،٨)٪. تعرضن للعنف الجسدي مرة واحدة على الأقل خلال العام ٢٠١٠-٢٠١١. وتبلغ نسبة النساء فوق سن (١٨) سنة من غير المتزوجات اللواتي تعرضن للعنف الجسدي (٣٩،٧)٪ أما الأطفال من الإناث في السن ما بين (١٧-١٢) فقد تعرضن للعنف الجسدي من الأب بنسبة (٤٣،٢)٪ ومن الأم بنسبة (٤٥،٢)٪ في قطاع غزة.¹⁰²

⁹⁷ قانون حقوق العائلة، أمر الحاكم العسكري المصري لقطاع غزة رقم (٣٠٣)، المادتان (٧،٨)

⁹⁸ ستة عشر سنة بالتاريخ الهجري تعادل خمسة عشر سنة وثمانية شهور بالميلادي

⁹⁹ قانون الأحوال الشخصية، المذهب الحنفي، المادة (٣٩١)

¹⁰⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المادة (١)

¹⁰¹ نفس المرجع، المادة (٢)

¹⁰² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مؤشرات العنف الرئيسي

<http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/vio/:20/:20main/:20_a.htm>

ويلاحظ أن أغلب النساء في مناطق السلطة الفلسطينية يفضلن عدم اللجوء لوسائل العدالة ضد أزواجهن، بل إن هناك نسبة كبيرة لا تحبذ حتى اللجوء للأهل. وقد بلغت نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لعنف وتركن البيت وذهبن الى بيت احد الأخوة والأخوات من إجمالي النساء اللواتي سبق لهن الزواج (٣٠.٢)٪. وتبلغ نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لعنف وسكتن عن الاعتداء ولم تبلغ عن الأمر من إجمالي النساء اللواتي سبق لهن الزواج (٦٥.٣)٪، وذلك خلال العام ٢٠١٠. ويغيب عن نظام العدالة الفلسطيني أي آليات خاصة للتعامل مع العنف ضد المرأة، بل إن الأعراف السائدة في مؤسسات العدالة تعيق وصول المرأة للعدالة في حال العنف الأسري. ¹⁰³ ويعتبر العنف الجسدي ضد المرأة داخل الأسرة من أكثر أنواع العنف التي تتعرض لها.

ويتضمن قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة بعض النصوص المجحفة بحق المرأة، والتي تشجع على العنف ضدها. فقد استخدم القضاء في قطاع غزة المادة (١٨) من قانون العقوبات لتخفيف العقوبة عن القاتل، إذا كان الدافع للقتل هو الشرف. ¹⁰⁴ كما يوجد نص يجرم المرأة الزانية وشريكها، ولكن لا يوجد نص يجرم الرجل الزاني إذا كانت شريكته غير متزوجة. ولا يوجد أي نص يجرم الاغتصاب إذا كان واقع ضد الزوجة. كما ويغيب عن قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، أية إجراءات أو دوائر خاصة للتعامل مع النساء اللواتي يعانين من العنف الأسري أو التحرش الجنسي أو سفاح القربى أو أي صور أخرى من العنف.

3 قضايا الميراث:

تمثل قضية الميراث أحد أبرز القضايا التي تهم المرأة في المجتمع الفلسطيني. ويساهم حصول المرأة على حقها في الميراث في تمكينها من صون حقوقها الأخرى في كثير من الأحيان. وتعاين الكثير من النساء من إنكار حقهن في الميراث بطرق مختلفة. وكثير من النساء دفعن للتنازل عن حقهن في الميراث، لاعتقادهن بضرورة ذلك أو للحفاظ على علاقتهن بالذكور في العائلة (مصدر الحماية). وتعتبر قضايا الميراث من أبرز القضايا التي تثار أمام المحاكم الشرعية والنظامية.

وتشير إحدى الدراسات المسحية نفذت في العام ٢٠١٣ أن (٢٤٪) من النساء يحجمن عن المطالبة بحقهن في الميراث، ويكون ذلك ناتجاً بالأغلب عن ضغوط اجتماعية. وهناك حوالي نسبة (٣٠٪) من النساء المستطلعات في فلسطين يطالبن بحقهن باستخدام وسائل العدالة المختلفة، أما الباقي والبالغ (٤٦٪) ¹⁰⁵ فحصلن على حقهن بشكل تلقائي.

¹⁰³ تم افتتاح بيت أمان في قطاع غزة في يونيو ٢٠١١ تم افتتاح بهدف تقديم مأوى للنساء ضحايا العنف في قطاع غزة.

¹⁰⁴ قام الرئيس الفلسطيني بإصدار قرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ والقاضي بإدخال تعديل على هذا النص حتى لا يستخدم للتخفيف عن المجرم فما يسمى جرائم الشرف، ولكن لظروف الانقسام هذا القرار غير مطبق في قطاع غزة، كغيره من القوانين.

¹⁰⁵ Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", (2013) Institute of Women's Studies, Birzeit University in collaboration with AWRAD

ووفق القواعد المقررة للشريعة الإسلامية، فإن المرأة تستحق الميراث وفق درجة قرابتها للمتوفى، وعند تساوي جهة القرابة يكون بالعادة للأنثى نصف نصيب الذكر، ولكن في بعض الأحيان قد يتساوى نصيب الاثنين. ومن نواحي التمييز في الميراث، أن نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، إذا كانوا أخوة أشقاء أو لأب أو أبناء. كما ولا تحجب الابنة الأخوة والأعمام كما يحجب الابن. وعندما تكون المرأة هي البنت الوحيدة أو الأخت الوحيدة بلا حاجب، فإنها لا تستأثر بالتركة (بعد أصحاب الفروض) مثل الذكر بل يكون لها نصفها فقط إذا كانت أخت أو ابنة واحدة، وتشترك مع أخواتها في الثلثين إذا تعددا. وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فلها الربع مما ترك زوجها لو لم يكن لها فرع وارث، ولها الثمن إن كان لها فرع وارث، وبالمقابل للزوج نصف تركت زوجته لو لم يكن لها فرع وارث، ويكون له الربع لو كان لها فرع وارث. ولكن قد يتساوى الرجل والأنثى في أحوال منها: أن الأم والأب في حالة وجود الفرع الوارث لكل منهما السدس. وكذلك يتساوى الأخوة لأم حيث إنهم يشتركون في الثلث، بغض النظر عن جنسهم. والحقيقة إن قواعد الميراث أوسع من أن يتسع لها هذا القسم، ولكن عرض الباحث لفكرة أن عدم المساواة ليس القاعدة دائما في الميراث في الشريعة. وفي كل الأحوال لقواعد الميراث احترام كبير لدى الناس في قطاع غزة، باعتبار إن تشريعها جاء بنص من القرآن واضح ومفصل، والمساس به أو الاعتراض عليه ليس مقبولا مجتمعا في قطاع غزة.

3 الملكية والحقوق المالية:

يحمي القانون الحق في الملكية والحقوق المالية الأخرى للجميع على قدم المساواة، ولا يميز القانون فيها بين الرجل والمرأة، إلا أن الواقع يفرض على المرأة الكثير من القيود التي تحرمها من حقوقها. وهناك الكثير من العادات والتقاليد التي تعيب على المرأة المتزوجة خاصة كتابة أملاك باسمها، حتى لو قامت بشرائها بمالها، وبعض الأفكار السائدة تعتبر أن المرأة الجيدة هي التي تكتب ما تشتريه بمالها باسم زوجها. ويضاف إلى ذلك العقبات العامة في الإثبات داخل الأسرة، وخاصة في الحقوق المالية أو في مصاغ الزوجة، حيث يمكن أن تعطيه لأهلها أو زوجها للتصرف فيه، دون أي إثبات لحقها، مما يجعل إثبات حقها غاية في الصعوبة بعد ذلك. ويثير ذلك الأمر الكثير من النزاعات وخاصة في حالة الطلاق أو الخلاف بين الزوجين. وقد تضيع الكثير من حقوق النساء نتيجة للعادات التي تعيب على المرأة الاستقلال بمليكتها وحرية التصرف فيها أو حيازة أوراق تثبتها.

المحور الثاني: وجود المرأة في آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية

يعتبر وجود المرأة في آليات العدالة الرسمية أو غير الرسمية كأحد أشكال المساواة التي أكدت عليها اتفاقية السيداو إحدى الوسائل لضمان حق المرأة في الوصول للقضاء. فوجود امرأة في النيابة ومجلس القضاء وحتى في لجان القضاء غير الرسمية، ربما يساهم في تشجيع النساء اللجوء للقضاء، باعتبار وجود من يستطيع أن يفهم حالتهن بشكل أفضل، ويعطي اعتباراً لخصوصيتهن اللازمة في بعض المواقف.¹⁰⁶ ويرى البعض الآخر أن النساء في قطاع غزة أنفسهن لا يقتنعن بفكرة وجود امرأة في منصب القضاء، لاعتبارات تتعلق بأفكار سائدة حول ضعف متأصل في قدرات المرأة على الحكم، تساندها بعض الأفكار المنسوبة للدين.

وتعتبر مشاركة المرأة في آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية ضعيف، حيث يبلغ عدد النساء في النيابة العامة (٢) امرأة تعمل كوكيل نيابة،¹⁰⁷ أما عدد النساء اللواتي يشغلن منصب قاضي في المحاكم النظامية (٢) قاضية، ولا يوجد أي قاضية امرأة في المحاكم الشرعية، رغم أن جل القضايا التي تتناولها تتعلق بالنساء.¹⁰⁸ وهذه الأعداد تأتي على الرغم من عدم وجود أي عوائق قانونية أمام المرأة لتكون في سلك القضاء.¹⁰⁹ كما وشكل الرئيس الفلسطيني محكمة دستورية في ابريل ٢٠١٦، وليس من أعضائها امرأة.¹¹⁰

وقد أنشأت وزارة الداخلية في غزة قسمًا خاصًا في الشرطة تحت مسمى الشرطة النسائية، بعد أن أدى الانقسام إلى إضراب الشرطة النسائية السابقة عن العمل، ضمن إضراب كل قوات الأمن السابقة. ويختص هذا القسم في استقطاب وتدريب ودمج النساء ضمن كادر الشرطة، وإمداد مراكز الشرطة المختلفة ومهامها بالكادر اللازم لتنفيذ المهام التي تتطلب عنصر نسائي، مثل تفتيش الأنثى.¹¹¹ ووفق ما أفادت به العلاقات العامة في الشرطة فإن الشرطة تستعين بالشرطة النسائية في القضايا الحساسة للمرأة، ومنها على سبيل المثال تحويل شكاوى المرأة ذات الطابع الحساس والذي يحتاج إلى قدر كبير من الخصوصية إلى الشرطة النسائية.¹¹²

أما بالنسبة للعدالة غير الرسمية، فإلى وقت قريب لم يكن هناك أي وجود للنساء في الكادر الخاص به. وقد وجدت محاولات في العام ٢٠١٢-٢٠١٣، تدخلت فيها بعض مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التنموية المانحة، لتأهيل مصاحبات نساء، وبرغم العدد الكبير نسبياً الذي استهدفته تلك المشاريع لتأهيل نساء كمصاحبات اجتماعيات إلا أن عدد المصاحبات الاجتماعيات الفاعلات قليل جداً.¹¹³

¹⁰⁶ أكدت النساء في جميع المقابلات التي أجراها فريق البحث أنهن يفضلن تقديم الشكاوى والحديث مع انثى عن مشاكلهن العائلية

¹⁰⁷ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

¹⁰⁸ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

¹⁰⁹ قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، وفي المادة (١٦) منه حدد شروط تولي منصب القضاء أو النيابة، ولم تتضمن هذه الشروط أي شرط يمكن أن يمنع تولي المرأة هذا المنصب.

¹¹⁰ قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا

¹¹¹ الشرطة الفلسطينية (غزة)، ادارات الشرطة الفلسطينية، الشرطة النسائية

<<http://www.police.ps/ar/include/plugins/article/article.php?action=s&id=494>>

¹¹² مقابلة مع العلاقات العامة في الشرطة، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٧

¹¹³ مقابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧

فاقم العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، والذي كان آخر كراته في العام ٢٠١٤، من معاناة المرأة الفلسطينية، حيث كانت عرضة للخطر المباشر، مما أدى إلى مقتل المئات وجرح آلاف أخريات. وترتب عليه العديد من الانتهاكات والمشاكل القانونية للمرأة، مازالت تعاني منها رغم مرور أكثر من عامين على آخر عدوان. وقد ساهمت هذه الانتهاكات في تدهور أوضاع المرأة الفلسطينية بشكل عام، والتي تعاني أصلاً في ظل قوانين مجحفة، ومجتمع ذكوري الثقافة، ينكر عليها أبسط حقوقها، من خلال الاستغلال السيئ للأعراف والنصوص الدينية.

كان هدم المنازل أحد أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال ضد سكان قطاع غزة، وخاصة خلال العدوان الإسرائيلي في العام ٢٠١٤، حيث هدمت حوالي ١٨ ألف منزلًا، وتسببت في تشريد أكثر من (١٠٨٠٠٠) فلسطيني¹¹⁴. وقد كانت المرأة الضحية الأبرز لسياسة هدم المنازل وإعاقة الأعمار. ومازالت بعض الأسر التي هدمت منازلها تعيش في الكرافانات الحديدية أو بيوت أقاربهم، بعد أن رفضوا استلام الكرافانات، حيث ينتظرون إتمام عملية الإعمار. وبطبيعة الحال فإن المرأة هي أكثر من تعاني في مثل هذه الظروف حيث تفقد أبسط معايير الحياة الكريمة والخصوصية¹¹⁵.

وقد أبرز العدوان أيضاً مشكلة الميراث كأحد المشاكل التي تواجه المرأة الفلسطينية، حيث تعاني نسبة كبيرة من النساء من إنكار حقهن في الميراث. ولما تسبب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في موت العديد من أرباب الأسر على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، قفزت مشكلة إنكار الميراث بشكل كبير مرة أخرى للسطح، وخاصة عندما تكون التركة عقاراً. ويفاقم من هذا الوضع الإنساني المعقد المترتب على إنكار حق المرأة في الميراث، عدم صرف مستحقات أسر الشهداء، لمن فقدوا أرباب عوائلهم في العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في العام ٢٠١٤.

وقد مثل حق المرأة في الملكية أحد أبرز الحقوق التي خلف إنكارها آثار سلبية خطيرة على المرأة في أعقاب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. وكشف العدوان مشاكل كثيرة تتعلق بإثبات ملكية المرأة، وتبين أن إهمال هذه المسألة سبب في معاناة الكثير من النساء اللواتي فقدن بيوتهن دون أن يكون معهن أي مستندات إثبات لملكية البيت أو الشقة أو الأرض المقامة عليها.

وتعتبر مسألة الحضانة من أهم المسائل للمرأة، وخاصة تلك التي توفى عنها زوجها، ولم يعد لديها إلا أولادها. وقد كان للعدوان الإسرائيلي أثر مباشر على مسألة الحضانة، حيث إن العدد الكبير من الشهداء الذي خلفه العدوان، زاد من عدد الأراامل في قطاع غزة، وأوجد بعض مشاكل الحضانة بين الزوجة والجد (والد الزوج). كما وتسبب العدوان في هدم العديد من المنازل، ومنها منازل لأراامل فقدن بيوتهن، وأصبحوا وأولادهم بلا مأوى، مما جعل رعيتهم لأولادهم مسألة شاقة، أدت في بعض الأحيان إلى تنازل المرأة عن حضانة أولادها¹¹⁶.

¹¹⁴ UNOCHA, Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report (as of 4 September 2014, 08:00 hrs) <<http://www.ochaopt.org/content.aspx?id=1010361>>

¹¹⁵ محمد أبو هاشم، "الانتهاكات والمشاكل القانونية التي تعرضت ولازالت تتعرض لها النساء بعد عدوان ٢٠١٤"، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر عقده اليونسكو بالتعاون مع مؤسسة بيت الصحافة تحت عنوان: "حق المرأة في الحماية مسؤولية الجميع"، (٢٠١٥)

¹¹⁶ أفاد سمير حسينة، محامي في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومتخصص في قضايا الأسرة، أن هناك زيادة في عدد حالات مشاكل الحضانة بعد كل عدوان إسرائيلي على قطاع غزة، حيث تكرر الأمر خلال العدوان الإسرائيلي في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعدوان ٢٠١٢، وأخيراً في العدوان الأخير لسنة ٢٠١٤.

المحور الرابع: أثر الانقسام الفلسطيني على حقوق المرأة في غزة

أثر الانقسام في السلطة الفلسطينية في العام ٢٠٠٧ على النساء بشكل مباشر، حيث أعاق الانقسام إمكانية تطوير القوانين والقرارات المتعلقة بالنساء وحقوقهن. وقد طبق في الضفة الغربية بعض التعميمات والقرارات الإدارية التي ساهمت في تعزيز وصول المرأة للعدالة ولكنها لم تطبق في قطاع غزة. ويثير الانقسام مشاكل مهمة في التنفيذ فيما يتعلق بالقضايا التي فيها أجزاء مشتركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لا تطبق أحكام قطاع غزة في الضفة الغربية، ولكن تطبق أحكام الضفة الغربية في قطاع غزة.

وبعد الانقسام الفلسطيني تم وقف العمل بالتعميم الذي كان يسمح بمد سن الحضانة للمرأة إلى ١٥ عاماً. كما أصدر رئيس المحكمة العليا الشرعية في الضفة الغربية، والقائم بأعمال قاضي القضاة حينها، قراراً في العام ٢٠١٢ يتيح إمكانية الخلع القضائي قبل الخلوة، ولم يطبق في قطاع غزة، رغم أهميته القصوى، في تفويت فرصة تعليق الزوجة من زوجها المتعسف. كما لم يطبق في قطاع غزة تعديل المادة (١٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، والذي استثنى القتل على ما يسمى "خلفية شرف" كظرف مخفف للعقوبة. كما تم تشكيل دائرة حماية الأسرة والأحداث الشكاوى الأسرية، كما شكلت وزارة الداخلية هناك لجنة استشارية للإشراف على وحدات النوع الاجتماعي الموجودة في سبعة أجهزة أمنية. وكذلك قيام النائب العام بتشكيل نيابة خاصة بقضايا العنف الأسري. ولم يتم تطبيق هذه الإضافات ولم تعتمد تلك السياسات المهمة في قطاع غزة.

وتثير عدم اعتماد الأحكام الصادرة في قطاع غزة في الضفة الغربية مشاكل في التنفيذ، سيما في قضايا النفقة، حيث إن الزوج المتخلي عن أسرته في غزة والموجود في الضفة الغربية الحكم الصادر ضده في غزة، لا يطبق في الضفة الغربية، ورفعها في الضفة يحتاج تكلفة مرتفعة. وينطبق نفس الأمر في حال طلب التفريق أو الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، من زوج موجود في الضفة الغربية، وكذلك قضايا الملكية والميراث التي ترفع ضد طرف موجود في الضفة الغربية.

117 قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، ونصت المادة (٢) فيه على: "يعدّل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة."

118 UN WOMEN, "Women Access to Justice and Security: Way Forward: Priorities for Engendering the Rule of Law and Enhancing Women's Access to Justice and Security" (2014)

واقع وصول المرأة للعدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية

مقدمة

الفصل الرابع

تمثل الأفكار الرجعية والأنماط الثقافية السائدة حول المرأة ودورها وسلطة الذكور عليها أهم العقبات التي تقف في طريق وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية، كما تعتبر أصل كل العقبات الأخرى، والتي تراكمت عبر العصور حتى أصبحت مخالفتها خروجاً على المجتمع، وتقنينها أمراً مقبولاً. وغالباً ما يكون هامش الدعم الذي يعطى للمرأة أمام وسائل العدالة نابع شفقة وليس من كونها إنساناً مساوي لغيره في الحقوق، ولذلك تستهجن قوة المرأة في طلب حقها لو تساوت مع قوة الرجل، حتى في أوساط النساء أنفسهن.

ويتحقق الوصول الكامل للعدالة بتحقيق مكوناتها الستة سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية. ويشكل العامل الشخصي أمراً أساسياً في تقييم العدالة، وخاصة العدالة غير الرسمية، حيث لا يضبطها نظام أو قوانين أو حتى أعراف واحدة. وهذا الأمر يجعل وضع تقييم عام للعدالة غير الرسمية أمراً شديداً الصعوبة، وقليل الدقة، ولهذا عمل الباحث على رصد الأنماط المشتركة والأكثر انتشاراً في أوساط العدالة غير الرسمية. ولا يمكن تعميم أي نتائج يتوصل لها البحث على كل الفاعلين في العدالة غير الرسمية، وإن كان يعطي نظرة عامة على أكثر الأنماط السلوكية والثقافية انتشاراً فيها. أما في العدالة الرسمية، فيترجع دور العامل الشخصي لصالح النظام المؤسساتي في الغالب، وإن كان الأمر ليس بهذه الدقة في سياق المؤسسات الرسمية في قطاع غزة، حيث للأعراف دور كبير في عملها.

وتختلف فاعلية العدالة الرسمية وغير الرسمية من ناحية موضوعية باختلاف نوع القضية وطبيعة النزاع. وتعتبر العدالة غير الرسمية الملجأ غير المناسب في قضايا التفريق والعنف الأسري. ولكنها قد تكون في بعض الأحيان ملجأ مناسباً في قضايا الميراث والملكية والذمة المالية، حيث إنها تقدم حلولاً سريعة نسبياً، وإن كان مقابل تنازل المرأة في الغالب. وفي المقابل تعتبر العدالة الرسمية ملجأ مناسباً للحصول على الحق في الميراث والحقوق المالية دون انتقاص، ولكن بتكلفة مرتفعة ومدة زمنية طويلة. أما قضايا العنف، تخفق كل من العدالة الرسمية وغير الرسمية في توفير إنصاف أو تدابير مناسبة للمرأة. وتعتبر العدالة الرسمية أفضل من العدالة غير الرسمية للحصول على الحق في التفريق، ولكن يعيبها طول المدة الزمنية اللازمة وكثرة الثغرات في القانون وارتفاع التكلفة.

وكثيراً ما تكون العدالة غير الرسمية خيار المرأة الأول في قضايا العنف والتفريق، حيث يجنبها ذلك الكثير من التبعات السلبية الاجتماعية والانتظار الطويل والتكلفة المرتفعة أمام العدالة الرسمية. وما يترتب على هذا الممر الاضطراري للمرأة أهدار الكثير من حقوقها في أغلب الأحيان، سيما في قضايا العنف الأسري. وقد أكدت المعايير الدولية على ضرورة أن لا يتسبب الاستعانة بالعدالة غير الرسمية تكريس المفاهيم التمييزية ضد المرأة في المجتمع. ومن ناحية أخرى يكون لجوء المرأة للعدالة الرسمية في قضايا الملكية والميراث أكثر تقبلاً في المجتمع، ولكنها تأخذ وقتاً طويلاً وتوتر العلاقات الأسرية. ولهذا قد تضطر النساء للولوج للعدالة غير الرسمية والتي قد تحقق حسماً أسرع وتصالحا وإن تضمن ذلك تنازلاً عن بعض حقوقها.

وكقاعدة عامة قابلة للاستثناء، تحتاج المرأة إلى مساندة عائلتها أو زوجها للولوج للعدالة، وقد تحجم المرأة عن الوصول للعدالة إن لم تجد مساندة منهم، وغالباً ما تحجم عن أي لجوء للعدالة إذا وجدت معارضة من الذكور في العائلة أو الزوج، وفق طبيعة الحالة. وبالتالي، تبقى الأرقام قاصرة عن وصف حقيقة ولوج المرأة للعدالة، حيث لا تعكس عدد القضايا وجود حقيقي للمرأة وقرارها وخيارها، وإنما بالأغلب خيار الذكر الذي يساندها في دعواها.

ويساهم ضعف الشفافية وغياب المعلومات والوسائل اللازمة لتمكين للنساء من الوصول للعدالة ومحاسبة أركانها وقصور الموجود منها في عرقلة وصول المرأة للعدالة وترهلها وتغييب الحاجة لتطويرها. ويعتبر من الأمور الحيوية لتمكين المرأة من الوصول للعدالة توفير معلومات مفصلة عن عمل أركانها والحقوق ووسائل اقتضائها بلغة مفهومة وسهلة التناول وبوسائل متنوعة، تتضمن الوسائل الالكترونية وغيرها. ويجب توفير كل ما سبق بشكل يلائم نوات الإعاقة البصرية والسمعية، لكي يكن قدرات على الوصول للعدالة كغيرهن وبشكل يضمن أكبر قدر ممكن من الاستقلال والإدماج. ويعرض هذا الفصل من الدراسة مدى توافر مكونات العدالة الست في منظومتي العدالة الرسمية وغير الرسمية، وذلك بالنسبة لأربعة أنماط من النزاعات وهي: العنف الجسدي داخل الأسرة، والتفريق، والملكية وقضايا الذمة المالية، والميراث. وتوضح النتائج اثر اختلاف نوع النزاع على وصول المرأة للعدالة وخياراتها بين العدالة الرسمية وغير الرسمية. ويتناول هذا الفصل النتائج من خلال ستة محاور، كل محور مقسم إلى عناصر، ويقدم البحث معلومات عن توافر كل عنصر في كل من العدالة الرسمية وغير الرسمية. ويعرض المحور الأول إمكانية تحقق العدالة، والثاني توافر وسائل العدالة. أما المحور الثالث فيتناول إمكانية ولوج المرأة للعدالة، والمحور الرابع كفاءة نظام العدالة. ويعرض المحور الخامس كفاءة التدابير المقدمة من وسائل العدالة، وأخيراً يقدم المحور السادس مدى خضوع نظام العدالة للمحاسبة. وفي كل محور يعرض البحث العناصر اللازم توافرها لكل مكون من مكونات العدالة، ومدى توافرها في العدالة الرسمية وغير الرسمية.

● المحور الأول: إمكانية تحقق العدالة (Justiciability)

تتحقق العدالة إذا توافرت عدة عناصر وهي: المساواة أمام القانون؛ نزاهة وحيادية وسائل العدالة؛ إمكانية إثبات الادعاءات، وإمكانية حماية المرأة والإنصاف وتنفيذ الأحكام. ويعتبر تحقق العدالة أحد مكونات الوصول للعدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية. يركز هذا المحور على عرض وتحليل العقبات لكل عنصر من العناصر فيما يتعلق بركان العدالة الرسمية وغير الرسمية، بالنسبة للقضايا الأربعة محل الدراسة. ويعرض بعد ذلك النتائج التي خلص إليها من خلال المقابلات ومجموعات التركيز والمعلومات الأخرى التي تحصل عليها فريق البحث، سواء بالنسبة للعدالة الرسمية أو غير الرسمية.

تشير النتائج إلى وجود تمييز بين الرجل والمرأة في إمكانية تحقيق العدالة أمام وسائلها الرسمية وغير الرسمية، والتمييز أمام العدالة غير الرسمية أشد وطئه. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى القوانين والأعراف التمييزية والتي تنعكس على ممارسات الأسرة وأجهزة العدالة والمرأة نفسها. ويتضمن القانون الفلسطيني بعض أوجه التمييز ضد المرأة، وبخاصة قانون الأحوال الشخصية، والذي وضع استناداً إلى المذهب الحنفي الذي أسس فهماً لمقاصد الشرع منذ أكثر من ١٤٠٠ عاماً. كما وتضمن قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة بعض أوجه القصور التي استخدمت ضد المرأة. وقد انعكس هذا التمييز على وضع المرأة في الأسرة الفلسطينية، والتي قيدت في ابسط حقوقها، سيما الحق في الاستقلال دون وصاية ذكر أو تحكمه، مما يعيق وصولها للعدالة.

1 العدالة الرسمية

تمثل بعض القوانين والأعراف الداخلية التي تطبقها آليات العدالة الرسمية عائقاً أمام قدرة المرأة في الحصول على العدالة، من خلال ما تكرسه من تمييز ضد المرأة. وتوجد هذه العوائق بالأخص في النزاعات المتعلقة بالتفريق والعنف الأسري. وينظم التفريق بموجب قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤، ويستند هذا القانون إلى مذاهب الشريعة الإسلامية الأربع المعتمدة لدى أهل السنة، سيما المذهب الحنفي. أما في قضايا العنف فبالرغم من أن قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ لا يفرق بين الرجل والمرأة في حال التعرض للاعتداء مهما كان مصدره، إلا أن الأعراف السائدة والتي يدعمها الجهاز الرسمي، تجعل مباشرة الدعوى الجنائية في العنف الأسري أمراً نادراً جداً، ويحدث فقط، وليس دائماً، إذا وصل الاعتداء إلى مرحلة الجنائية، ويكون كذلك إذا أدى إلى كسر أو جرح عميق. أما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالميراث والملكية، فلا توجد إجراءات أو أعراف تمييزية تعرقل وصول المرأة لوسائل العدالة الرسمية، وإن وجد تمييز موضوعي يتعلق بنصيب المرأة في الميراث.

تعتبر القواعد المنظمة للحق في طلب التفريق القضائي ابرز الأمثلة على التمييز في قانون الأحوال الشخصية، وأكثر المسائل تعقيداً، حيث تتضمن الكثير من العقوبات القانونية والإجرائية. ويرجع ذلك إلى أن قانون الأحوال الشخصية يعطي صلاحية الطلاق للرجل دون المرأة¹¹⁹. ووفق القواعد القائمة للرجل أن يطلق زوجته متى شاء، ولكن المرأة إذا أرادت الطلاق فلا يكون إلا بموافقة الزوج، وهو بالعادة ما يستتبعه التنازل عن كافة الحقوق المالية (الإبراء العام) أو جزء منها، وفي بعض الأحيان تضطر المرأة لدفع المال، ويسمى الطلاق في هذه الحالات "خلع اتفاقي". ويمكن أيضاً أن تحصل المرأة على الطلاق من خلال المحكمة ويسمى في هذه الحالة "تفريق قضائي". ويحق للمرأة التي حصلت على تفريق قضائي أن تطالب بكافة حقوقها المترتبة على الطلاق من مهر مؤجل وعفش بيت ونفقات¹²⁰.

¹¹⁹ قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ (أمر رقم ٣٠٣)، المادتان (٦٧، ٦٨)

¹²⁰ يلاحظ أنه في حال التفريق للنزاع والشقاق بعد العرض على المحكمين، يمكن أن لا تأخذ المرأة كل حقوقها، حيث تتحدد الحقوق وفق ما يقرره القاضي من نسب الضرر، فلو تساوى الضرر على سبيل المثال، يمكن أن تأخذ المرأة نصف حقه الشرعي فقط من المؤخر

وقد حدد القانون وفصلت التعميمات القضائية الصادرة من القضاء الشرعي حالات للتفريق، وللمرأة أن تطلب التفريق في أي حالة من الحالات السابقة. فإذا استطاعت الإثبات مع بقاء الحالة التي يطالب بالتفريق على أساسها قائمة، حكم القاضي بالتفريق. أما إن لم تستطع الإثبات، فتبقى معلقة، إلا إذا استطاعت الاتفاق مع زوجها على الطلاق، ويكون ذلك مقابل الإبراء العام كما ذكرنا. وإن لم تستطع المرأة الحصول على أي منهما تبقى معلقة بلا طلاق، وفي بعض الحالات قد يستمر ذلك لسنوات طويلة، وخاصة إن استغل الزوج الثغرات الموجودة في القانون لمنع الحكم بالتفريق.¹²¹

وقد حدد القانون وفصلت التعميمات القضائية الصادرة من القضاء الشرعي حالات للتفريق، وللمرأة أن تطلب التفريق في أي حالة من الحالات السابقة. فإذا استطاعت الإثبات مع بقاء الحالة التي يطالب بالتفريق على أساسها قائمة، حكم القاضي بالتفريق. أما إن لم تستطع الإثبات، فتبقى معلقة، إلا إذا استطاعت الاتفاق مع زوجها على الطلاق، ويكون ذلك مقابل الإبراء العام كما ذكرنا. وإن لم تستطع المرأة الحصول على أي منهما تبقى معلقة بلا طلاق، وفي بعض الحالات قد يستمر ذلك لسنوات طويلة، وخاصة إن استغل الزوج الثغرات الموجودة في القانون لمنع الحكم بالتفريق.¹²²

دخلت المستشفى عدة مرات جراء
اعتدائه علي، كاد يقتلني، تنازلت
له عن كل شيء مقابل الطلاق،
فلن انتظر شهراً وأعواماً لكي
أحصل على الطلاق

أما في قضايا الاعتداء، فبوجه عام لا يميز قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ بين الرجل والمرأة في جرائم الاعتداء، ولكن تضمن القانون نصاً يجيز تخفيف العقوبة على مرتكب جريمة القتل في حال الاستثارة الشديدة، وهو ما طبق في سوابق قضائية مستقرة على جرائم القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة". ويستند القضاء في قطاع غزة إلى المادة (١٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ للنزول بالعقوبة إلى سنة أو سنتين لمن قتل ابنته أو أخته أو زوجته، إذا ادعى الجاني إنه قتل المرأة دفاعاً عن شرفه. كما ولم يتضمن قانون العقوبات أي نصوص خاصة بالنزاعات الأسرية بالعنف الأسري، وهو قانون قديم جداً سابق على تطور مفاهيم الجندر، وبالتالي لم يتضمن أي تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة بصفاتها من الفئات الهشة.

¹²¹ حالات التفريق هي: النزاع والشقاق، العلة، الهجر أو الغياب، الحبس لمدة ثلاث سنوات فأكثر، عدم الانفاق، الجنون، والاعسار عند دفع المهر المعجل قبل الدخول.

¹²² تتحدث هذه الدراسة عن الثغرات الموجودة بالقوانين بشيء من التفصيل في المحور الخاص بجودة العدالة.

وتفرض الأعراف المطبقة في جهاز الشرطة قيوداً على حق المرأة في الشكوى ضد العنف الأسري. ويجعل ذلك المرأة في موقف ضعيف في هذه القضايا، حيث تدفعها الشرطة بالعادة للإحجام عن الشكوى. كما صدر تعميماً من النائب العام يسمح بحفظ الدعوى في جرائم الاعتداء البسيط، إذا وجد صلح موقع من الأطراف. وقال أغلب المحققون من رجال الشرطة أنهم لا يحركون ملف الاعتداء إلى النيابة في الاعتداءات داخل الأسرة إلا بموجب شكوى من المجني عليها، بالرغم من أن تحريك الشكوى واجب عليهم طالما اتصلت الجريمة بعلمهم. وقد أكدت النساء هذا الأمر حيث قلن إنهن يخيرن في حال الوصول للمستشفى، وعادة ما تختار النساء ألا يقدمن شكوى. وتقول النيابة إن الإجراءات المتعلقة بحفظ الدعوى في حال تم الصلح بين الأطراف في جرائم الاعتداء البسيط، لم توجه ضد المرأة، بل هي أيضاً تطبق في حال الاعتداء العكسي، مثل أن تعتدي الزوجة على زوجها أو في حال اعتدى الأب على ابنه الذكر. كما أكدت النيابة إنهم لا يطبقون التعميم في حال كان الاعتداء من الابن على الأم أو الأب.¹²⁷

أما بالنسبة للميراث والملكية، فقد أقر القانون حق المرأة في الميراث ولكن بالأغلب يكون نصيبها نصف نصيب الرجل، وقد أكدت الشريعة والقانون الوضعي على ضرورة أن تأخذ المرأة حقها. والحقيقة إن كل النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات لم يبدین أي اعتراض على نصيبهن المفروض، بل أكدن أن هذا العدل وجزء من إيمانهن، وقلن أن العيب الوحيد التطبيق، أو بالأحرى عدم قدرة المرأة على المطالبة بنصيبها. أما في قضايا الملكية فلا يفرق القانون بين الرجال والنساء، والمشكلة تكمن بالعادة في إمكانية إثبات المرأة لحقها، وخاصة إذا تعرضت للتدليس أو الغبن.¹²⁸

2 العدالة غير الرسمية

تسود الكثير من العادات والتقاليد التمييزية ضد المرأة والتي يأخذ بها المخاتير ولجان الإصلاح عند تقديمهم لخدمة الإصلاح. فعلى سبيل المثال يعتبر ضرب الرجل لزوجته أو ابنته أو أخته التي ارتكبت خطأ أو لم تطيعه أمراً مقبولاً مجتمعياً ويدخل ضمن ما يعرف بحق الرجل في التأديب. وبالتالي عندما تلجأ المرأة لأحد آليات العدالة غير الرسمية، ويتبين لهم إنها أخطأت أو لم تطيع زوجها، فإن التوبيخ يكون لها وتأم بالعودة إلى المنزل، إلا لو ادعت إنها ستتعرض للقتل لو عادت، حينها يتدخل المختار أو رجل الإصلاح لحمايتها من القتل، وإصلاحها على زوجها إن أمكن، حيث تقدم المرأة الكثير من التنازلات في هذه الحالة، ويمكن أن يجري اتصالات مع الجهات الرسمية لتحويلها إلى بيت الأمان.¹²⁹

- ¹²³ تعتقد الشرطة أن الأولى هو حفظ الروابط العائلية، وأن تحريك الشكوى سيضر المرأة ويتسبب بالطلاق
- ¹²⁴ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- ¹²⁵ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧
- ¹²⁶ أربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦
- ¹²⁷ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- ¹²⁸ أربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦
- ¹²⁹ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

وهناك مبدأ عرفي آخر يسمى "الرجال ولا المال"، وبموجب هذا المبدأ تدفع المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر للتنازل عن بعض أو كل حقوقها المالية أو ملكيتها أو راتبها مقابل أن تحتفظ بعلاقات ودية مع زوجها أو أسرته. ¹³⁰ ولدى أغلب رجال الإصلاح قناعة راسخة بأن الأفضل للمرأة أن تتنازل أو تساوّم لترضي زوجها أو أسرته، وخلاف ذلك سيتم التخلي عنها، والمرأة في حاجة لزوجها ولأسرتها. ويؤدي هذا المبدأ والذي يدعم وجوده طبيعة الحياة والعلاقات الأسرية والاجتماعية في قطاع غزة إلى تنازل المرأة عن كثير من حقوقها رغبة في أن تبقى في بيت زوجها و/أو أن تتمتع بحماية أهلها.

ويسود مبدأ في بعض العشائر والعائلات أن المرأة ليس لها حق في ميراث العقارات، سيما الأرض. ويرجع هذا الفهم إلى أن العائلة لا تريد أن يدخل ضمنها أحد الغرباء (زوج المرأة، الحالي أو المستقبلي)، ولهذا لا تورث المرأة في العقارات عندهم، ويمكن أن تعطي مقابلاً مالياً أو لا تعطي شيئاً، وهو ما يحدث غالباً. ¹³¹ وقد أكد بعض رجال الإصلاح إنهم يؤيدون هذا التوجه، ويضغطون على المرأة لقبول مقابل مادي بدلاً من الأرض أو العقار، بل ويعتبرون أن إصرار المرأة على حقها بعينه هو تعنت وفيه إضرار بإخوانها، لا يقرونها عليه. ¹³²

أنا فتاة بدوية في عاداتنا تمنع أن تمتلك البنت في أرض العائلة، ولذا لا تورث في الأرض، لأن المال يمكن أن يؤول إلى غريب (زوجها)

ثانياً: النزاهة والحيادية

يعتبر تقييم النزاهة والحيادية سواء في العدالة الرسمية أو غير الرسمية من الأمور المعقدة في قطاع غزة. وتسود حالة من الضبابية حول نزاهة وحيادية أجهزة العدالة الرسمية في قطاع غزة، لعدم وجود جهات رقابة غير حكومية حقيقية قادرة على الوصول للمؤسسات ومتابعتها عن قرب. وبالتالي يبقى تقييم النزاهة والحيادية في إطار الادعاءات والادعاءات المقابلة. وكذلك الحال بالنسبة للعدالة غير الرسمية، والتي تتسم بعدم وجود جسم رقابي أو آليات رقابة عليها، وللفروق الفردية فيها دور كبير جداً. وفيما يلي تبيان لما رصدته فريق البحث من ادعاءات وادعاءات مقابلة فيما يتعلق بنزاهة وحيادية الشرطة والقضاء النظامي والشرعي، وتبيان حالة النزاهة والحيادية للنظام غير الرسمي من واقع تجربة ووجهة نظر عينة الدراسة من النساء.

- ¹³⁰ مجموعة تركيز من مختابر ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧
- ¹³¹ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦
- ¹³² مجموعة تركيز من مختابر ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

تعتبر النزاهة والحيادية من العناصر اللازمة لتحقيق العدالة، وهي أمر لازم لتمكين المرأة من الوصول للعدالة، من خلال تعزيز ثقتها فيها. وتوجد آليات للرقابة على عمل أجهزة العدالة الرسمية تهدف إلى مراقبة نزاهتها وحياديتها ويضاف إلى ذلك النظام الإداري الذي يحكم هذه المؤسسات. فمثلاً يخضع جهاز الشرطة للرقابة من أربع جهات إدارية رسمية¹³³. ورغم ذلك فإن أغلبية كبيرة من نساء عينة الدراسة وجميع المحامين فيها ادعوا بوجود واسطة ومحسوبة في الشرطة. وقالوا إن الشرطة لا تهتم بحل المشكلة إلا لو وجدت واسطة، وأوامر القبض لا تنفذ إذا كان الزوج المعتدي لديه علاقات في الشرطة. وأكدت بعض النساء أن الشرطة تتمتع بعقلية ذكورية، ولا يتعاملون مع النساء بشكل جيد، وخاصة في حال تكرار التوجه للشكوى من الاعتداء، خاصة لو كانت شكواهن تتعلق بالتعرض للضرب فقط¹³⁴. ولكن المحامين والخبراء من عينة الدراسة في الوقت نفسه أكدوا أن تعامل الشرطة مع المواطنين بشكل عام وخاصة النساء أصبح أفضل في السنوات الثلاث الأخيرة¹³⁵.

وقد واجه فريق البحث مجموعة تركيز من محققي الشرطة بالنتائج التي تم الحصول عليها من النساء، والتي ادعوا فيها بوجود واسطة ومحسوبة في الشرطة. وارجع محققو الشرطة الاتهامات إلى سوء فهم للمرونة التي تتعامل بها الشرطة مع قضايا الأسرة بدواعي الحفاظ على الروابط الأسرية أو لعدم فهم النساء بالإجراءات. ولم ينف رجال الشرطة إمكانية وجود تجاوزات ولكنهم أكدوا أن الرقابة عليهم شديدة، وإن التجاوزات محصورة¹³⁶. وقد أكدت النيابة العامة إنها لم تتلق أبداً أية شكوى تتعلق بالواسطة والمحسوبة، وإن كل ما يقال محض ادعاءات ليس عليها أي دليل¹³⁷. كما أفاد مكتب المراقب العام للداخلية إنهم لم يتلقوا أن شكوى تتعلق بالواسطة أو المحسوبة أو سوء المعاملة ضد الشرطة¹³⁸. ويرى الباحث أن عدم الالتزام الصارم بالقانون وإعطاء الشرطة سلطة تقديرية يمكن أن يكون مدخلاً للكثير من التجاوزات، ويجعل أي رقابة غير مجدية. ولهذا يجب أن تلتزم الشرطة بشكل صارم بالقانون، وأن يتم أخذ الشكوى وتحويلها للنيابة، طالما وجد لها أساس، حتى يصبح رصد وتقييم التجاوزات ممكناً.

¹³³ تقدم هذه الدراسة بعض التفاصيل في مسألة الرقابة والمحاسبة في المحور الأخير.

¹³⁴ أربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من

مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

¹³⁵ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٧؛ وقد ايد ذلك أيضاً جميع

الخبراء الذين اجريت معهم مقابلات

¹³⁶ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

¹³⁷ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

¹³⁸ مراسلة مع مكتب المراقب العام في الداخلية، للمسؤول عن عدد الشكاوى التي وصلتهم من نساء ضد محققي الشرطة، بتاريخ ٢

فبراير ٢٠١٧.

أما بالنسبة للقضاء، فقد ووضعت القوانين الفلسطينية، سيما القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وقانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠١ العديد من الضمانات لنزاهة القضاء، والتي تبدأ من طريقة تعيينهم مرور بروتبهم وعدم جواز عزلهم وتعزيز استقلالهم في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعاني القضاء في السلطة الفلسطينية من حالة انقسام، في أعقاب سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في العام ٢٠٠٧. وقد تم تشكيل قضاء بديل في قطاع غزة بعد تعليق القضاء لعمله، ولكن لم يتم الالتزام بالقانون في تشكيله، سواء عند تشكيل القضاء النظامي أو الشرعي. كما ويعاني القضاء بعض التدخلات في عمله، وكذلك من عدم تلقي الكادر القضائي لرواتبهم منذ سنوات، حيث يتلقون جزء منها فقط.

وترى أغلب النساء في عينة الدراسة أن تعامل القضاة الشرعيين جيد معهن وهناك مساواة في التعامل مع الرجل، ويرى آخرون أن التعامل سيئ ويتعمد القاضي إهانتهم. وقالت بعضهن وخاصة النساء اللواتي مررن بقضايا تفريق، أن القاضي "رجل وينصر الرجل". أما في القضاء النظامي، فقد اقر أغلب النساء بحيادية القاضي في التعامل ومساواة المرأة مع الرجل، إلا أن بعض النساء اشتكت من التعامل الصارم للقاضي معهن¹³⁹. ويرى الباحث إن الادعاءات لا ترتقي إلى ظواهر يمكن البناء عليها، حيث إنها على الأغلب حوادث منعزلة، وهذا رأي المحامين من عينة الدراسة أيضاً حيث أكدوا عدم ملاحظتهم لأي تمييز أمام المحاكم، ويقول أحد الخبراء أن التعامل مع المرأة كان سيء قديماً، في حقبة التسعينات، ولكن الأمور تغيرت تدريجياً بجهود الحركة النسوية، ووجود النساء كمحاميات ساعد كثيراً في زيادة الاحترام للمرأة في المحاكم، وأكد أن للعامل الشخصي دور مهم، حيث يختلف القضاة في ذلك¹⁴⁰. وفي كل الأحوال، تطرح هذه الادعاءات موضوع آخر مهم وهو ضرورة وجود معايير لحساسية النوع الاجتماعي أمام أركان العدالة الرسمية بما فيها المحاكم، وأن تكون تلك المعايير من ضمن المحاور التي تغطيها تقارير العمل والتقارير السنوية، تمكن المجتمع المدني من ممارسة دوره في الرقابة عليها.

¹³⁹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لسنة ٢٠١٥

¹⁴⁰ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

¹⁴¹ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧؛ مقابلة مع اصـلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

¹⁴² مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧

ويثير تنفيذ الأحكام مسائل تتعلق بالنزاهة، ويعتبر المحامون أن التبليغات المشكلة الأكبر في التنفيذ، حيث تأخذ التبليغات في بعض الأحيان عدة شهور. وقد ارجع المحامون مسألة تأخر التبليغات إلى واسطة ومحسوبة وأحياناً مبالغ مالية قد يتلقاها موظف التبليغ لكي يمتنع عنه، أو إنه يماطل من أجل الحصول على مبلغ مالي، يكون بالعادة (١٠) دنانير.¹⁴³ والحقيقة أن هذه المشكلة لو وجدت فإن الأمر لم يكن من باب التمييز ضد المرأة على الأغلب، ولكنها في كل الأحوال من عوائق الوصول للعدالة، التي تشترك فيها المرأة مع الرجل، ولكنها تكون اشد وطئه على المرأة، بالنظر إلى العامل الاقتصادي.

ووفق دراسة مسحية لمؤسسة أمان أجريت في العام ٢٠١٥ فإن (٨٨)٪ من المستطلعين في قطاع غزة يعتقدون بان الواسطة تساعدهم في الحصول على الخدمات العامة. وأن (٣١)٪ منهم استعانت فعلاً بالواسطة، وتعتقد نسبة ٥٠٪ بفساد السلطة في غزة. وقد اعتبر (١٨،٨)٪ أن الأجهزة الأمنية الأكثر تعرضاً لانتشار الفساد، أما المحاكم فكانت النسبة (٧،٨)٪ فقط. وتعكس هذه الأرقام حالة من الانقسام حول تقييم فساد وسائل العدالة، ولكن في الوقت نفسه تؤكد أن نسبة كبيرة مقتنعة بانتشار الواسطة والمحسوبة وضرورتها.

2 العدالة غير الرسمية

يصعب وضع تقييماً شاملاً لنزاهة وحيادية العدالة غير الرسمية، حيث أن هذه العدالة لا يحكمها إطار أو مرجعية واحدة. ويختلف الأمر بين رجال الإصلاح الذين يعملون ضمن مؤسسة عن أولئك الذين يعملون بشكل منفرد، حيث لا يخضع الأخيرين لأي ضوابط مؤسسية. وما سبق سرده أيدته نتائج المقابلات ومجموعات التركيز، حيث أفادت أغلب النساء أن الواسطة والمحسوبة وأحياناً الرشوة تتحكم بعمل المخاتير ورجال الإصلاح، وإنهم يضغطون على المرأة للتنازل عن حقوقها بموجب ذلك. وقالت الأغلبية أيضاً إن أغلب المخاتير لهم دور سيء في النزاعات المتعلقة بالعنف الأسري أو التفريق، حيث إنهم بالعادة يفاقمون المشكلة ليستفيدوا منها، وفق قولهم. وفي المقابل أكدت بعض نساء العينة على أن رجال الإصلاح يتمتعون بالنزاهة والحيادية، وخاصة النساء اللواتي مررن بنزاعات ملكية وميراث.¹⁴⁴

¹⁴³ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧؛ مقابلة مع إصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧؛ ويقول المحامون أن هناك تعميم صدر من القضاء عزز فكرة دفع "اكرامية" مقابل التبليغ، حيث صدر قرار بأن التبليغات المستعجلة يدفع لها ١٠ دنانير (٥٠ شيكل)، وبعد هذا القرار اصبحت كل التبليغات تحتاج إلى هذا المبلغ لكي يتم تنفيذها، دون ذلك لا يتم التبليغ، على الرغم من أن هناك مصروفات تدف للتبليغ في دائرة التنفيذ. ومن الجدير بالذكر أن مبلغ الـ (٥٠) شيكل لا يصدر بموجبها وصل لمن دفعها، بما يجعلها أقرب لـ "الرشوى" منها للرسوم.

¹⁴⁴ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، "استطلاع رأي المواطنين الفلسطينيين حول واقع الفساد ٢٠١٥" (٢٠١٦)

¹⁴⁵ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

ويرى الباحث أن لنوع القضية دوراً هاماً، حيث إن قضايا العنف بالضرب لا تعتبر اعتداءً من وجهة نظر أغلب المخاتير ورجال الإصلاح، وخاصة إذا كانت المرأة قد ارتكبت خطأ يسبب توجب التأديب من وجهة نظرهم، كما سبق وأوضحنا. كما إن رجال الإصلاح لا يحبذون بالأغلب السعي في قضايا التفريق، لا اعتبارات الحفاظ على الأسرة، وبالعادة لا يقتنعون بضرورة التفريق إلا لو وجد سبباً قاهراً أو مخرلاً بالشرف. وربما لذلك كانت النساء ضحايا العنف وطالبات التفريق أكثر اتهاماً للمخاتير ورجال الإصلاح بعدم النزاهة والحيادية، ويرجعون مماطلتهم في السعي لتحقيق العدالة لهن للواسطة والمحسوبية وليس لا اعتبارات العادات والتقاليد الرجعية أو الرغبة في الحفاظ على الروابط الأسرية من وجهة نظرهم. أما قضايا الملكية والميراث، فإن الشريعة الإسلامية تقرهما للمرأة دون انتقاص، ولهذا يكون المخاتير ورجال الإصلاح أكثر حسماً فيها¹⁴⁶. وفي كل الأحوال لا يمكن إثبات أو نفي وجود واسطة ومحسوبية لعدم وجود جهات رقابية على عمل رجال الإصلاح، والاعتبارات العملية تجعل وجود مثل هذه الجهات مسألة مستحيلة في حال المخاتير ورجال الإصلاح الذين يعلمون بشكل منفرد، ومسألة صعبة جداً في جمعيات الإصلاح. ولا توجد قوانين تجرم الواسطة والمحسوبية والرشوة في أمور الوساطة والتحكيم، لأن جريمة الرشوة لا تقوم إلا من موظف عام بموجب المادة (١٠٦) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦. ولكن هناك ضوابط أخرى تدفع المختار ورجل الإصلاح إلى الالتزام، وهي الضوابط المجتمعية، حيث إن قوة رجل الإصلاح أو المختار تكمن في احترام الناس له. وبالتالي يجب أن يكون مشهود له بالعدل والنزاهة والتدين حتى يلجأ له الناس. كما إن رجال الإصلاح التابعين لمؤسسات أو روابط يكون عليهم قيد مؤسساتي، يساهم بشكل ما في التزام المختار ورجل الإصلاح بالنزاهة والحيادية. ولهذا ليس كل المخاتير أو رجال الإصلاح على نفس الدرجة. والحقيقة أن العدالة غير الرسمية تختلف عن الرسمية في أنها عدالة غير إلزامية من حيث الآليات والأشياء الممثلين لها، وللأطراف اللجوء للمختار أو رجل الإصلاح الذين يثقون بعدله ونزاهته، وكذلك الأمر في حال التحكيم. وغالباً لا تتوفر القدرة على اختيار رجل الإصلاح أو المحكم المناسب من قبل المرأة، إلا إذا استعانت بالذكور من عائلتها أو زوجها.

ثالثاً: إمكانية إثبات الادعاءات

يعتبر الإثبات وعبء الإثبات من القضايا الرئيسية التي قد تشكل عائقاً في طريق وصول النساء للعدالة. وتعاني المرأة من مسألة الإثبات سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية، ولكن أغلب عينة الدراسة أكدت أن الإثبات أمام العدالة الرسمية أصعب، وأمام المحاكم الشرعية أكثر صعوبة. والحقيقة أن صعوبة الإثبات يمكن أن تدفع المرأة إلى الإحجام عن الوصول للعدالة. فيما يلي تبيان للنتائج التي توصل إليها فريق البحث فيما بتقييم حجم العائق الذي يمثله الإثبات في وصول المرأة للعدالة.

¹⁴⁶ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

يعتبر الإثبات أمام نظام العدالة الرسمي صعباً في بعض القضايا، سيما أمام القضاء الشرعي. ويختلف الأمر حسب نوع وطبيعة القضية والأطراف. ففي قضايا العنف، غالباً ما تجد المرأة صعوبة في إثبات تعرضها للضرب إلا إذا تصادف وجود شهود رأوا الواقعة بأعينهم وتقرير طبي¹⁴⁷ وفي بعض الأحيان يكون الاعتداء عبارة عن خنق وتعنيف تصعب ملاحظته في التقرير الطبي، وغالباً ما يكون الاعتداء داخل المنزل ويصعب إثباته بشهادة الشهود. أما في قضايا التفريق، فالأمر أكثر صعوبة، حيث إثبات حالات التفريق صعبة جداً أمام القضاء الشرعي، سيما التفريق للنزاع والشقاق، والتفريق للهجر في داخل البيت،¹⁴⁸ والتفريق للعلة (العنة)¹⁴⁹ للمرأة غير البكر.¹⁵⁰ وبرغم اعتماد القضاء الشرعي لمبدأ الإثبات الحر بكافة طرق الإثبات، إلا أنه لا يأخذ بشهادة الفروع للأصول والعكس وشهادة الزوجين لبعضهم البعض، كما لا

يعتد القضاء الشرعي بالاستدلال، بل يجب أن يكون الشاهد قد سمع ورأى الواقعة، فمثلاً، لا يكفي مجرد سماع صوت الاعتداء. وفي حال وجد أي تعارض في شهادة الشهود في أي نقطة، فإن القاضي يسقط الشهادتين بشكل كامل وترد الدعوى للعجز عن الإثبات.¹⁵¹ وقد قالت كل النساء في عينة الدراسة أن الإثبات من العقبات الكبيرة التي واجهتهن أمام النظام الرسمي، وإنهن يقفن عاجزات عندما يتم إنكار حقوقهن، وخاصة إذا كان الطرف الآخر مستعد لحلف اليمين الحاسمة بشكل كاذب.¹⁵²

بعد أن شكوت ضرب زوجي لي
للشرطة تم حبسه ليوم واحد
فقط، وعندما عاد إلى البيت،
أهانني وشتمني، وقال لي ليس
للإهانة آثار تشكوني عليها مرة
أخرى

147 مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

148 مصطلح "الهجر" لا يعني بالضرورة أن يكون الزوج ليس مقيم مع الزوجة في نفس البيت، بل قد يهجرها وهي تعيش معه، حيث يشمل المصطلح الهجر في الفراش.

149 العنة: الضعف الجنسي الذي يمجبه لا يستطيع الزوج وطء زوجته

150 مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

151 مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧؛ مقابلة مع اصلاح حسنية،

محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

152 اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

وذكر المحامون إنهم يتجنبون الإثبات أمام القضاء الشرعي لصعوبته الشديدة، إلا لو وجدت أدلة كافية لإثبات الدعوى بسهولة أو لم تستطع المرأة تحريك شكوى ضد المعتدي أمام النيابة. ويلجأ المحامون في أغلب الأحيان إلى إثبات الادعاءات بالاعتداء في قضايا النزاع والشقاق إلى توجيه المرأة لتقديم شكوى أمام الشرطة أو النيابة لتحريك دعوى جنائية ضد الزوج، حيث يستخدم الحكم الصادر بإدانة الزوج من قبل المحكمة النظامية أمام القضاء الشرعي. ولكن، وفي ظل العرف السائد لدى الشرطة بضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية، يصبح تحريك الشكوى أمراً صعباً. وتستطيع المرأة التي تتمسك بحقها في الشكوى وتحمل توبيخ وتسويق الشرطة تستطيع في النهاية تحريكها.¹⁵³

كما ويصعب على المرأة التي تعرضت لخداع تنازلت بموجبه عن ملكيتها أو عن حقها في الميراث إثبات التدليس، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التي أخذ زوجها مصاغها دون شهود. ويكون الإثبات صعباً أيضاً في القضايا التي مر عليها وقت طويل قبل المطالبة نتيجة لعدم وعي المرأة أو لعدم قدرتها على رفعها في الوقت المناسب. وبالغالب لا تثبت المرأة حقها بأوراق في حال كان التعامل مع الزوج أو أسرتها، مثل أن تعطي الزوجة لزوجها أو أخوها مصاغها أو أموالها كدين أو تساهم في شراء بيت أو قطعة أرض دون أن تأخذ أي ورقة تثبت حقها. ولهذا جعل قانون البنات الفلسطيني في المادة (٧١) فقرة (٢) منه الإثبات في هذه الحالة بكافة طرق الإثبات،¹⁵⁴ ولكن يبقى الأمر صعباً وخاصة في حالة عدم وعي المرأة بضرورة وجود شهود على الأقل.

2 العدالة غير الرسمية

تتشابه قواعد ومشاكل الإثبات في النظامين العرفي والرسمي فيما يتعلق بالقضايا محل النظر في هذا البحث. ولكن تتميز الوسائل غير الرسمية بأنها لا تترك أمر الإثبات للخصوم وحدهم بل يحاول رجال الإصلاح والمحكمين التحري بأنفسهم عن الحقيقة من خلال التوجه لمكان النزاع وسؤال الناس والجيران. وقد يبني رجال الإصلاح والمحكمين رأيهم على معرفتهم الشخصية أو ما يقوله لهم الثقات من الناس. وفي قضايا العنف الجسدي الأسري، غالباً ما يقر الرجل بالاعتداء، حيث يأمن العواقب، حيث أن الضرب في حد ذاته ليس المشكلة لدى رجال الإصلاح كما ذكرنا سابقاً. ويقول رجال الإصلاح والمخاتير إنهم يتبعون نفس مبادئ الإثبات المتبعة أمام المحكمة، ولكنهم يستندون أيضاً إلى علمهم الشخصي، وخاصة في حال الصلح، ليتمكنوا من معرفة الطرف الذي يجب الضغط عليه أكثر من الآخر.¹⁵⁵ وهذا النهج محظور أمام القضاء النظامي والشرعي لضمان حيادية القاضي، حيث تنص المادة (١) من قانون البنات على: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي." والحقيقة إن القضاء يعطي اعتباراً عالياً لضمان الحيادية وإن أدى ذلك إلى تعقيد طرق الإثبات، وهو منهج مستقر وصحيح. وبالمقابل، تعطي العدالة غير الرسمية اعتباراً أكبر للوصول للحقيقة على اعتبارات ضمان الحيادية. وقد أكدت كافة مجموعات التركيز من النساء أن الإثبات أمام وسائل العدالة غير الرسمية أسهل من وسائل العدالة الرسمية.¹⁵⁷

¹⁵³ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

¹⁵⁴ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر

ديسمبر ٢٠١٦؛ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

¹⁵⁵ قانون البنات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، المادة (٧١)، وتأتي هذه المادة استثناء على المادة (٦٢)

¹⁵⁶ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

¹⁵⁷ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير

تحتاج المرأة للحماية من إمكانية تعرضها للاعتداء جراء لجوئها للعدالة، وخاصة في النزاعات الأسرية، حيث تعتبر شكوى المرأة في كثير من الأحيان تعدي على سمعة العائلة. ويعتبر توفير الحماية للمرأة والإنصاف وتنفيذ الأحكام من العناصر الهامة لوصول المرأة للعدالة وتعزيز ثقتها فيها. وقد جمع الباحث هذه العناصر الثلاث في عنوان واحد نظراً لأنها متداخلة فيما يتعلق بالقضايا الأربعة محل الدراسة. وقد تكون الحماية التي تطلبها المرأة التي تتعرض لعنف اسري هو الإنصاف الذي تبغيه وعدم تكرار الاعتداء هو التنفيذ الذي تنشده. وقد يكون الاعتداء أمراً عرضياً في قضايا الملكية أو الميراث انتقاماً من المرأة للجوء للعدالة. أما في قضايا التفريق فقد يكون العنف احد أسباب الطلاق، كما هو الحال في قضايا التفريق للنزاع والشقاق، وقد يكون نتيجة عرضية لطلب التفريق. ويختلف الأمر حسب نوع النزاع فيما يتعلق بإمكانية الإنصاف وتنفيذ الأحكام أمام الوسائل الرسمية وغير الرسمية، أما الحماية فتختلف فاعليتها حسب الوسيلة المستخدمة، ويظهر هنا الفرق جلياً بين العدالة الرسمية وغير الرسمية. فيما يلي عرض لما سبق في ضوء نتائج الدراسة، لنظامي العدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تختلف إمكانية الإنصاف وتنفيذ الأحكام باختلاف نوع القضية، أما الحماية فهي ضعيفة في النزاعات الأسرية بشكل عام. ويسود عرف في الشرطة يعطي المحققين صلاحية محاولة الإصلاح أو ثني المرأة عن شكاها إذا كان الاعتداء عائلي. وإذا أصرت المرأة على تقديم شكوى، يتم تحويل القضية إلى دائرة العلاقات العامة في الشرطة بموافقة النيابة. وفي حال كان الاعتداء جناية يتم اعتقال المعتدي في اغلب الأحيان، أما لو كان جنحة فلا يعتقل بالأغلب، إلا لو كان الاعتداء متكرراً أو كان المعتدي من أصحاب السوابق.¹⁵⁸ وفي كل الأحوال يحال الأمر إلى دائرة العلاقات العامة لحل المشكلة، حتى لو مثل الاعتداء جناية، ولكن تستمر الإجراءات الرسمية، ويخرج المعتدي بكفالة إذا تم الصلح، ويعمل القاضي حينها على إصدار عقوبة مع وقف التنفيذ.¹⁵⁹ وإذا كان الاعتداء جنحة بسيطة وتم التصالح بين الأطراف، فإن النيابة تحفظ الدعوى لعدم الأهمية، وفق تعميم من النائب العام في غزة، واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية.¹⁶⁰

وفي حال تحويل الحالة للعلاقات العامة، تقوم الأخيرة باستدعاء المعتدي سواء كان الزوج أو الأخ أو الأب. وبعد الاسـتماع من الطرفين يتم أخذ تعهد على المعتدي بعدم تكرار الاعتداء مرة أخرى. وقد يرتبط التعهد بدفع غرامة في حال تكرار الاعتداء، كما إن العلاقات العامة أكدت إنه في حال التكرار يتم توقيف المعتدي فوراً، وتحويله للنيابة، دون محاولة لأي حل ودي.¹⁶¹ ولكن بعض رجال الشرطة أكدوا إنهم يحاولون الصلح مرة أخرى في كل الأحوال حفاظاً على الروابط الأسرية. وإذا كان الاعتداء حدث لوجود مشكلة أخرى مالية أو أسرية معقدة، يمكن أن تقوم العلاقات العامة بعرض الصلح على الأطراف من خلال اللجوء لإحدى لجان الإصلاح.¹⁶² ولكن رجال الشرطة أكدوا أن العلاقات العامة في الشرطة أفضل بكثير من الوسائل غير الرسمية في إيجاد الحلول وفرضها على الأطراف.¹⁶³

¹⁵⁸ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

¹⁵⁹ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

¹⁶⁰ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

¹⁶¹ مقابلة مع العلاقات العامة في الشرطة، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

¹⁶² نفس المرجع

¹⁶³ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

وأفادت اغلب النساء في عينة الدراسة أن الشرطة لا تستطيع توفير الحماية لهن من العنف الأسري. كما أكدن أن التعهدات التي تأخذها الشرطة على الاخ او على الزوج لا تغير شيئاً، بل يمكن أن تزيد الأمور تعقيداً حيث قد تتعرض المرأة للانتقام. وتجمع النساء في العينة على أنه لا يتم حبس الزوج أو الاخ في حال الاعتداء بالضرب. وقد ارجع رجال الشرطة عدم حبس الزوج وخروجه بسرعة إلى عدة احتمالات منها: عدم كفاية الادلة أو احتمالية ابداءه رغبة في الصلح، فيتم الاستجابة لطلبه.¹⁶⁴ أما النيابة فقد انكرت كل

هذا، وقالت إن على الاغلب هناك سوء فهم من قبل النساء، ولم يصلنا أي تجاوز بهذا الخصوص، وكلها مجرد ادعاءات. وأكدت ايضاً أن هناك رقابة ومتابعة لرجال الشرطة، وانهم ملتزمون بالقانون بشكل كامل.¹⁶⁵ كما ولدى الجهات الرسمية وسيلة مهمة لحماية المرأة من العنف في حال الخطر الشديد، وهي التحويل إلى بيت الأمان، التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، ولكن الحماية الموفرة يستتبعها ثمن اجتماعي كبير.

اتابع حالة تتعرض للضرب منذ
خمس سنوات وبشكل وحشي في
كل مرة، وكلما تم حبس الزوج يتم
اخرجه بدعوى الصلح، ليعاود
الاعتداء على زوجته - على لسان
أحد محققي الشرطة

وفي قضايا التفريق، اصبحت إمكانية الانصاف أكثر توافراً وخاصة التفريق للنزاع والشقاق، سيما بعد التعميم رقم (٢٠٠٩-٣٣) وهذا ما أكده المحامون والقضاء الشرعي نفسه.¹⁶⁶

ولكن تبقى هناك بعض القضايا المعلقة، وخاصة عندما يعتمد أحد الأطراف التعسف والتسويق، ويدعمه في ذلك كثرة الثغرات الموجودة في حالات التفريق، سيما النساء اللواتي لا يقدرن على تحمل اعباء محامي ولا يعرفن أن هناك مراكز تقدم مساعدة مجانية. وقد تضطر المرأة للخلع الاتفاقي بالإبراء العام في هذه الحالة للحصول على الطلاق. وقد يتعذر على المرأة الحصول على التفريق حتى من خلال الخلع الاتفاقي، إذا اراد الزوج تعليق زوجته انتقاماً منها.¹⁶⁷

أما في قضايا الملكية والميراث، فتنساوي المرأة والرجل في إمكانية الانصاف، فلا يوجد في القانون أو الممارسة أي تمييز بين الرجل والمرأة، إلا فيما يتعلق بنصيب المرأة في الميراث، والذي لا تراه النساء مشكلة بصفة عامة، حيث يعتبره جزء من الشريعة التي يجب أن يلتزم ويسلمن بها.¹⁶⁸ ورغم ذلك ادعت بعض النساء وخاصة في قضايا الميراث والملكية أن أحكام القضاء لا تنفذ، وتقول أحدهن "معي حكم منذ خمس سنوات ولا يستطيع تنفيذه."¹⁶⁹

وقد اشارت أحد الدراسات التي أجريت على عينة من ذوات الإعاقة في قطاع غزة إلى أن مستوى الثقة بقدرة العدالة الرسمية على تحقيق العدالة منخفضة، حيث تشير إلى أن (٢٧.٧)٪ يرون عدم الجدوى من تقديم الشكاوي لعدم الثقة بأن المحاكم تستطيع أن تقدم عدالة للمرأة، في حين أن (٢٦.٣)٪ يرون أن لا داعي لتقديم الشكاوي لاعتقادهم أن أحكام القضاء لا تنفذ، و(٢٢.١)٪ يرون أن عدم الجدية في التعامل مع قضاياهن من قبل النيابة العامة هو من المعوقات لتقديم شكوى.¹⁷⁰

¹⁶⁴ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

¹⁶⁵ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

¹⁶⁶ ¹⁶⁷ ¹⁶⁸ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

¹⁶⁹ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من

مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

¹⁷⁰ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

تختلف إمكانية الانصاف والتنفيذ أمام العدالة غير الرسمية باختلاف نوع القضية. وبصفة عامة لا تنجح العدالة غير الرسمية في تقديم حلول الابدوافقة الخصوم، سواء طوعاً أو من خلال ضغط وسائل العدالة الرسمية. وتختلف إمكانية التنفيذ بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية، حيث أن المحاكم الشرعية لا تعتمد أي صكوك صلح أو تحكيم من وسائل العدالة غير الرسمية. أما النزاعات التي هي من اختصاص القضاء النظامي مثل نزاعات الملكية والذمة المالية والميراث، فإن التنفيذ يكون جبرياً، بعد اعتماد المحكمة المختصة لورقة الصلح أو صك التحكيم وفق الاصول. أما في قضايا الاعتداء فتعتبر ورقة الصلح الصادرة عن رجال الإصلاح انقاذ للرجل المعتدي من السجن أو حتى الحبس على ذمة التحقيق، ولكنها لا تساهم في حماية المرأة.¹⁷¹

وتتفق النساء من عينة الدراسة مع رجال الإصلاح أنفسهم أن الأخيرين لا يملكون أية قوة حقيقية لفرض عدم تكرار العنف أو لإجبار رجل على تطبيق زوجته واعطائها حقوقها. ويدعم هذا أن القضاء الشرعي لا يعتمد أي اتفاق يتعلق بالأحوال الشخصية خارج اطار المحكمة، حتى في الأمور المالية الشرعية، وبالتالي لا تتمتع أحكامهم بأي قوة في هذه الحالة. وأكدوا أيضاً أنهم لا يهتمون بالضرب بحد ذاته، بل يحاولون حل المشكلة التي أدت إلى الضرب، وهذا يكون فقط في حال الضرب متجاوز للحد، أي عندما يترك آثار كبيرة أو جروح أو كسور، أما الضرب في "حدود التأديب" فلا يتدخلون فيه. وفي كل الأحوال أكد رجال الإصلاح أنهم لا يستطيعون حماية المرأة، ولكن يمكن أن يساندوها في الذهاب للشرطة في بعض الأحيان، كما يملكون إحالتها إلى بيت الامان بشكل مباشر، في حال كانت عودتها للمنزل خطر على حياتها، أو تم طردها وليس لها مكان. وفي حال رغبت المرأة في الطلاق مقابل التنازل عن كل او بعض حقوقها فيمكن أن يتدخل فيه المخاتير بنجاح، حيث يسعون بين الأطراف للوصول إلى موافقة الزوج على الطلاق، مقابل أن تتنازل زوجته عن حقوقها وربما تضطر إلى دفع بعض المال في بعض القضايا. وبصفة عامة يكون لرجال الإصلاح قوة أكبر في التدخل عندما يكون النزاع الذي امامهم محال من قبل الجهات الرسمية، حيث يكون الخصوم تحت الضغط.¹⁷²

¹⁷¹ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

¹⁷² اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من

مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

¹⁷³ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

أما في قضايا الملكية والذمة المالية والميراث، فقد أكد رجال الإصلاح على أنهم يستطيعون فرض الحلول التي يتوصلون لها سواء من خلال التحكيم أو الصلح طالما تمت الإجراءات بشكل سليم. وتعتمد صكوك الصلح والتحكيم أمام المحاكم النظامية المختصة وفق قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٠ كما أوضحنا في الفصل الثاني من هذا البحث. ولكن بعض جمعيات الإصلاح والتحكيم قالت إنهم يواجهون مشاكل في اعتماد أحكام التحكيم الصادرة عنهم، وارجعوا الأمر إلى أسباب سياسية.¹⁷⁴ ولكن أكدت الجهات القضائية أنها تعتمد أحكام التحكيم وصكوك الصلح إذا استوفت الشروط وبغض النظر عن الجهة التي تقدمها.¹⁷⁵ ويرجع هذا التناقض في الروايات إلى حقيقة أن الجهات الرسمية كانت ولوقت قريب نسبياً تعتمد فقط ما يصدر عن الرابطة أو الموقع منها، ولكن تغير الأمر في الثلاث سنوات الأخيرة حيث أصبحت تعتمد ما يصدر عن الجمعيات الأخرى طالما استوفت الإجراءات والشروط.¹⁷⁶ ويعتبر صك الصلح أو التحكيم المصدق من المحكمة سنداً تنفيذياً، يمكن تنفيذه من خلال دائرة التنفيذ بقوة الشرطة.¹⁷⁷ كما ويكون صك التحكيم أو الصلح موقعاً من كفيل، ويصبح الكفيل مسؤولاً بالتضامن في حال لم يقيم الملتزم بتنفيذ التزاماته، ويمكن ملاحقة الكفيل قضائياً وعشائرياً بموجب ذلك.¹⁷⁸ وقد أكدت النساء على نفس المضمون، وخاصة النساء اللواتي خضن نزاع ميراث، حيث كان هناك إجماع بينهن على أن العدالة غير الرسمية وخاصة وسائل التحكيم أفضل من الوسائل الرسمية للحصول على الحق في الميراث، ولكن إذا وافق الأطراف على اللجوء، وتكون هذه مشكلة المرأة في اغلب الأحوال حيث لا تمتلك القوة الكافية لتدفع الطرف الآخر للقبول بالتصالح أو التحكيم.¹⁷⁹ وتواجه النساء مشكلة أخرى فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية أمام العدالة غير الرسمية حيث يتجنب المختار ورجال الإصلاح التدخل، ويعتبرون الأمر عائلياً، وخاصة لو كان النزاع مع الأخوة.

والحقيقة أن العدالة غير الرسمية عدالة اختيارية ولا يستطيع المختار ورجال الإصلاح الحل إلا إذا أراد الأطراف ذلك، وغالباً ما لا تملك المرأة قوة لكي تدفع الرجل للصلح. وكثيراً ما يرضخ الأطراف للصلح تحت ضغط الملاحقة القضائية، التي تتطلب تكاليف مرتفعة، عادة لا تتوفر للمرأة غير العاملة. وقد يكون الدافع للرجل للرضاء بالعدالة غير الرسمية رغبته في الصلح أو قوة العشيرة التي تنتمي لها المرأة، وهذا بالطبع لا يتوفر إلا لفئة قليلة نسبياً. وترى الكثير من النساء في العينة أن اللجوء للعدالة غير الرسمية مجرد تضييع للوقت وجالب للوصمة المجتمعية، سيما في قضايا العنف والتفريق.¹⁸⁰

¹⁷⁴ مجموعة تركيز من مختار ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

¹⁷⁵ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

¹⁷⁶ مقابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث

بتاريخ ٧ فبراير

¹⁷⁷ قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، المادة (٤٧)

¹⁷⁸ مجموعة تركيز من مختار ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

¹⁷⁹ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

¹⁸⁰ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

المحور الثاني: توافر وسائل العدالة

يقصد بتوافر وسائل العدالة إتاحة كل ما يلزم من وسائل لكي تصل المرأة للعدالة، بما فيها توفير المؤسسات اللازمة والكادر البشري والمعلومات. ويجب أن تكون هذه المؤسسات في نطاق جغرافي يسمح بالوصول لها بسهولة. ويتضمن ذلك توافر المحاكم ومراكز الشرطة والنيابة والمخاتير ورجال الإصلاح والمحكمين وجمعياتهم والمحامين ووسائل الحماية ومصادر للمعلومات.

1 العدالة الرسمية:

تتضمن العدالة الرسمية وسائل تتعلق بتقديم العدالة للمرأة، وهي الشرطة، النيابة، المحاكم الشرعية، المحاكم النظامية المحامون، مؤسسات تقديم الدعم القانوني، وبيت الأمان. ويمكن القول أن كل الوسائل السابقة يجب أن تكون متوافرة أولاً، ويجب أن يكون الوصول لها سهلاً وفي متناول الجميع. ويمكن القول بصفة عامة أن وسائل العدالة متوفرة وفي متناول الجميع جغرافياً في قطاع غزة، حيث إن القطاع منطقة صغيرة نسبياً، ٣٦٥ كم^٢، ويمكن التحرك بين أقصى نقطتين فيه في أقل من ساعة واحدة، وبتكلفة معقولة نسبياً.

توافر أركان العدالة الرسمية

يبلغ عدد مراكز الشرطة في قطاع غزة (١٩) مركزاً، موزعة في كافة مناطق القطاع، حيث يوجد (٢) في محافظة رفح، (٤) في محافظة خان يونس، (٣) في محافظة الوسطى، (٦) في محافظة غزة، و(٤) في الشمال¹⁸¹. كما يوجد عدد (٦) مقرات للنيابة الجزئية، وهي النيابة المختصة بمتابعة مراكز الشرطة، موزعة في قطاع غزة، ويمكن اللجوء لها مباشرة لتقديم شكوى. ويبلغ عدد كادر النيابة العامة (١٥٤) عضواً، منهم (١٢) رئيس نيابة، و(٢٨) وكيل نيابة، و(٨) معاوني نيابة، وفق المعلومات المتوفرة على موقع النيابة العامة في العام ٢٠١٢. وتبرز النيابة في خطها الإستراتيجية جوانب ضعف تتعلق بكفاءة وكفاية الموارد البشرية واللوجستية¹⁸². كما يوجد في قطاع غزة بيت أمان واحد يمكن للنساء اللجوء إليه ويتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية، ويوجد مركز آخر ولكنه لم يعمل لعدم قيام الشرطة بتوفير حماية له وهو مركز حياة التابع لمركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة.

ويتوافر في قطاع غزة (١٣) محكمة شرعية، (١٠) منها محاكم ابتدائية موزعة في مختلف مناطق قطاع غزة، كما يوجد محكمتي استئناف، ومحكمة عليا شرعية واحدة. ويوجد في قطاع غزة (١٠) محاكم نظامية، (٥) محاكم صلح موزعة على محافظات غزة الخمس، وثلاث محاكم بداية في خان يونس ودير البلح وغزة، ومحاكم استئناف واحدة بغزة، ومحكمة نقض واحدة بغزة أيضاً¹⁸³. وقد أكدت كل النساء في عينة الدراسة إنهن لا يواجهن مشكلة في الوصول الجغرافي للمحكمة.

181 مراسلة مع المديرية العامة للشرطة بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧ وتم الرد عليها بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧

182 النيابة العامة (غزة)، الخطة الاستراتيجية <http://www.gp.gov.ps/ar/?page_id=35>

183 مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

● توافر وسائل المساعدة القانونية

ويوجد في قطاع غزة (٣١٨) محامي شرعي، منهم (١٣٥) انثى، ولا تتوافر احصائيات حول توزيعهم الجغرافي لدى ديوان القضاء الشرعي.¹⁸⁴ ويمكن القول إن العدد محدود وغير كاف لإعطاء خيارات للمرأة في اللجوء لمحاميه أثنى في كافة المحافظات. كما يبلغ عدد المحامين المزاويلين في العام ٢٠١٦ امام القضاء النظامي (١٣٥٩) محامي، منهم (٢٣٩) أنثى، موزعين على محافظات قطاع غزة كما يلي: رفح (٩١) ذكور، و(٨) اناث؛ خان يونس (١٧١) ذكور، و(٢٢) اناث؛ الوسطى (٥٩) ذكور، و(١٥) اناث؛ غزة (٥٨٤) ذكور، و(١٦٤) اناث؛ الشمال (١١٧) ذكور، و(١٦) اناث.¹⁸⁵ ويلاحظ من الارقام السابقة أن خيارات النساء في محاميه أثنى محدودة في كل المحافظات الا محافظة غزة حيث يوجد خيارات اوسع. وبالمجمل، يعتبر عدد المحامين النظاميين كافي بشكل عام.

● توافر المساعدة القانونية المجانية

يوجد أكثر من (٢٠) مؤسسة في قطاع غزة تقدم خدمة مساعدة قانونية مجانية. ويعتبر برنامج "سواسية" البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNWomen) من أكثر البرامج الدولية التي قدمت خدمات قانونية مجانية للفئات الهشة والمستضعفة في قطاع غزة خاصة النساء منذ العام ٢٠١٤ وحتى العام ٢٠١٧. ووفق المعلومات التي حصل عليها فريق البحث فإن البرنامج قدم خدمة مساعدة قانونية لـ (٤٦٠٥) امرأة وفتاة، في قطاع غزة خلال العام ٢٠١٦، شملت استشارات قانونية ووساطة وتمثيل أمام المحاكم النظامية والشرعية، حيث تم تمثيل (١٢٥٧) امرأة أمام القضاة الشرعيين والنظاميين، وقد حصلت (٩٧٥) سيدة على أحكام لصالحهن. وتقدم خدمة التمثيل القضائي أمام القضاء الشرعي من قبل كافة العيادات القانونية التابعة للبرنامج، باستثناء العيادة القانونية في نقابة المحامين الفلسطينيين والتي تقوم بخدمات التمثيل القضائي أمام المحاكم النظامية وتتابع الملفات المحالة من العيادات القانونية الأخرى. ويعمل البرنامج من خلال العيادات القانونية التي تم تأسيسها بالتعاون مع شركاء في المجتمع المدني، حيث تنتشر (١٨) عيادة قانونية تابعة للبرنامج في محافظات قطاع غزة. ووفق ما افادت به مديرة البرنامج في غزة فإن المرحلة الحالية للبرنامج أوشكت على الانتهاء في ٣٠ ابريل ٢٠١٧، إلا أنه هناك مساعي جديده لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة للعمل معاً في الفترة القادمة لبلورة مرحلة ثانية من برنامج "سواسية".¹⁸⁶

¹⁸⁴ مراسلة مع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، لمعرفة عدد المحامين الشرعيين وتوزيعهم الجغرافي، بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

¹⁸⁵ مراسلة مع نقابة المحامين، لمعرفة عدد المحامين النظاميين وتوزيعهم الجغرافي، تم الرد عليها بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧

¹⁸⁶ مقابلة مع وفاء الكفارنة، مدير مشروع سيادة القانون في غزة الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، أجرى المقابلة

فريق البحث بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧

وهناك عدد من المؤسسات الاخرى التي تقدم خدمة المساعدة القانونية المجانية للنساء في قضايا الأحوال الشخصية استناداً إلى توافر المشاريع مثل المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ومركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة. كما ويقدم المركز الفلسطيني لحقوق الانسان خدمة المساعدة القانونية المجانية للنساء بشكل مستمر دون انقطاع منذ العام (١٩٩٧)، في قضايا الأحوال الشخصية، سيما النفقة والحضانة.¹⁸⁷

وأغلب النساء اللواتي احجمن عن اللجوء للعدالة قلن أنهن لا يعرفن أن هناك مراكز تقدم مساعدة قانونية مجانية، ولم يعرفن ما طبيعة الخدمة التي يمكن تقديمها لهن.¹⁸⁸ وي طرح هذا الأمر تساؤلاً حول مدى قدرة مراكز المساعدة القانونية للوصول للنساء لتقديم خدماتها. والأمر الأكثر أهمية هو ضرورة إيجاد بدائل دائمة لتوفير المساعدة القانونية المجانية للمحتاجين لها، والعمل على تطوير المساهمة الاجتماعية في ذلك. وتوجد صعوبة حقيقية في الوصول للمرأة وسواء كانت ربة منزل أو عاملة، وخاصة إذا كانت من الأسر التي تضع قيوداً على تحرك الانثى، سيما الذهاب لمؤسسات المرأة، والتي تتهم من شريحة كبيرة من المجتمع بانها تخرض المرأة ضد أهلها وزوجها.¹⁸⁹

● توافر وسائل الاستعلام والمعلومات

يوجد مواقع انترنت لجميع مؤسسات اركان العدالة الرسمية، وتقدم معلومات عامة عن نشاطها والقوانين واللوائح التي تحكمها وهيكلتها وفي بعض الأحيان خططها. كما ويوجد خدمة معلومات عبر الانترنت موفرة للمحامين لمتابعة قضاياهم أمام المحاكم النظامية ضمن مشروع، الحكومة الإلكترونية. ويوفر القضاء النظامي من خلال المشروع المذكور نظاماً إلكترونياً عن طريق الانترنت يمكن المحامي من متابعة القضية ومواعيد الجلسات عن طريق صفحة خاصة به على موقع المجلس القضاء الأعلى. ويتوافر رابط خاص على الموقع المذكور، ويكون لكل محامي كلمة مرور، ومن خلال صفحته يمكن له متابعة تطورات القضايا الخاصة به.¹⁹⁰ ولا تتوافر نفس الإمكانيات للمواطن العادي إذا قام برفع القضية بنفسه دون محامي. كما لا تتوافر هذه الإمكانيات أمام القضاء الشرعي.¹⁹¹

¹⁸⁷ تقدم جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل خدمة المساعدة القانونية المجانية منذ العام ٢٠١٣ ودون توقف، ويعتبر من أكثر

المراكز التي تقدم مساعدة قانونية في قضايا التفريق

¹⁸⁸ خلال العام ٢٠١٦ قدم المركز الفلسطيني لحقوق الانسان عدد (٦٦٠) مساعدة قانونية على هيئة استشارات، كما قام برفع

(١٠٦٢) جديدة، ومتابعة (٨٤) قضية مرحلة من العام ٢٠١٥، واستطاع المركز الحصول على (٦١٥) حكماً لصالح النساء خلال نفس

العام. وبالتالي يمثل المركز أكبر مقدم خدمة مساعدة قانونية مجانية للنساء محلياً، أمام القضاء الشرعي في قطاع غزة، من خلال

ثلاثة فروع، جباليا، غزة، وخان يونس. مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في بالمركز الفلسطيني لحقوق الانسان،

أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧

¹⁸⁹ المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، من نحن، وحدات المركز <http://pchrgaza.org/ar/?page_id=10593>

¹⁹⁰ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمه فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠

امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

٢٠١٦

¹⁹¹ مقابلة مع ريم فرينة، مدير جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧

¹⁹² المجلس الأعلى للقضاء، خدمات المحامين <<http://www.hjc.gov.ps/ar/eservice>>

¹⁹³ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

ويغيب عن هذه المواقع أي مواد ارشادية للمواطنين بما يشمل المرأة، فمثلاً لا يتضمن موقع الشرطة أي تعليمات خاصة عن النزاعات الأسرية أو نصائح للمرأة تتعلق بكيفية التعامل في حال التعرض للعنف. والحقيقة إن غاب مثل هذا التوجه تعكسه طبيعة الاعراف والثقافة التي تحكم جهاز الشرطة، والتي لا تؤيد فكرة تقدم المرأة بشكوى ضد أحد من اسرتها أو زوجها. وبالتالي التوعية باتجاه تسهيل الشكوى أو تعريف المرأة بألياتها ليست هدف للشرطة، بل تلام مؤسسات المجتمع المدني على إنها تشجع المرأة على الشكوى ضد العنف. ولا يوجد على المواقع الرسمية أي مواد للاتصال بذوي الإعاقة البصرية أو السمعية. ويلاحظ أن كثير من الروابط لا تعمل على المواقع الحكومية كما إن بعضها يتضمن معلومات سطحية جداً.¹⁹⁴

ومن الجدير بالذكر، نسبة الأسر التي لديها انترنت في المنزل في قطاع غزة تقدر بـ(٤٢,٢)٪ والأسر التي لديها كمبيوتر واحد على الأقل (٤٣,٤)٪، وذلك وفق احصائيات مركز الاحصاء المركزي الفلسطيني في العام ٢٠١٤. ورغم ذلك، يرى الباحث أن توفير معلومات للمرأة تساعدها في فهم اجراءات الوصول وقواعد التقاضي وتوفر لها نصائح على الانترنت أمر مهم جداً، حتى إن لم يكن الوسيلة الفضلى أو المتاحة للنساء حتى لأن، حيث أن الانترنت من الوسائل التي يتزايد استخدامها بشكل كبير في قطاع غزة والعالم ككل، وسيصبح الوسيلة الأهم للجميع خلال سنوات. وفي كل الأحوال تبقى الحاجة لوجود مراكز استعلام ومطويات ارشادية أمر مهم لتعزيز وعي المرأة للوصول للعدالة. كما ويجب أن تكون المواد المتوفرة على الانترنت والمتعلقة بالوصول للعدالة ملائمة للنساء ذوات الإعاقة البصرية أو السمعية ومبسطة.

وعملت مؤسسات المجتمع المدني، سيما مؤسسة الإئتلاف من أجل النزاهة والمحاسبة- أمان على تزويد وسائل العدالة الرسمية بصناديق للشكوى ولافئات ارشادية. فعلى سبيل المثال، تعلق النيابة في مداخلة ارشادات للمواطنين حول كيفية تقديم الشكاوى،¹⁹⁵ وهي خطوة جيدة ولكنها ليست الطريقة الأفضل للاتصال بالجمهور، حيث إن الإرشاد الأكثر الحاحاً هو الإرشاد الذي سيجعله يدخل النيابة في المقام الاول، أما وقد وصل المبنى، فهناك الكثير من الموظفين الذين يمكن سؤالهم.

¹⁹⁴ ملاحظات فريق البحث، خلال مرحلة جمع المعلومات

¹⁹⁵ مقابلة مع مروة ابو عودة، مسؤولة المناصرة والمساءلة المجتمعية في مؤسسة الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، أجرى

المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧

تتوافر وسائل العدالة غير الرسمية وتتنوع في قطاع غزة بشكل كبير، ويبلغ عدد المخاتير (٨٢٤) مختاراً معتمداً من السلطات في قطاع غزة،¹⁹⁶ موزعين في مختلف مناطق قطاع غزة. ويلاحظ أن المخاتير يختصون بالأساس في حل المشاكل داخل الأسر، ولكن هذا لا يمنعهم من حل مشاكل آخرين لو تم اللجوء إليهم، لورأوا صحة ذلك وابدأ الأطراف التزامهم. ويضاف إلى ذلك لجان الإصلاح المنتشرة ويقدر عدد رجال الإصلاح بالمئات، ولا يمكن تقديم عدد أجمالي لهم، حيث يمكن أن تشكل لجنة إصلاح لمرّة واحدة لحل مشكلة ما. أما الجهات الأكثر تنظيماً والتي بالعادة تقدم خدمة للجميع وفي كل المناطق هي جمعيات الإصلاح والتحكيم، أو الجمعيات والمؤسسات التي تقدم خدمة إصلاح أو تحكيم. وأكبر هذه المؤسسات هي رابطة علماء فلسطين ولها فروع في كل المحافظات و(٤٦) لجنة إصلاح، وكذلك جمعية مخاتير فلسطين وتعمل من خلال (٢٥) لجنة في القطاع. كما وتقدم إدارة شؤون العشائر في وزارة الداخلية نفس الخدمة التي تقدمها الجمعيات من خلال لجانها المنتشرة في المحافظات الخمس. وكذلك جمعية القدس للإصلاح وهي مختصة بالإصلاح فقط وتعمل من خلال (١٧) لجنة منتشرة في قطاع غزة. ويعتبر مركز عدالة للتحكيم من المراكز المتخصصة في التحكيم في قطاع غزة ويعمل من خلال (٧) لجنة منتشرة في القطاع. كما هناك بعض المراكز والمؤسسات التي تتعاون مع لجان الإصلاح التابعين لأي من الجهات السابقة وتحيل حالات لهم مثل المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ونقابة المحامين.

وقد أكدت أغلب النساء في العينة إنه لا توجد مشكلة في الوصول الجغرافي لرجال الإصلاح وجمعيات الإصلاح. ولكن بعض النساء اشرن إلى أن بعض العائلات ليس لها مخاتير وبعض العائلات مخاتيرها لا يتمتعون بصفات واخلاق رجل الإصلاح ولا يمكن اللجوء إليهم. وبعض هؤلاء يعتقدون أن اللجوء للجان الإصلاح من غير مختار العائلة يمثل لجوء غريب لا يختلف كثيراً عن اللجوء للشرطة.¹⁹⁷ يستخدم الانترنت بشكل محدود جدا من قبل العدالة غير الرسمية. ولا يوجد الا رابطة علماء فلسطين التي لها موقع على الانترنت. ولا يقدم الموقع المذكور فيما يتعلق بالإصلاح والتحكيم الا معلومات ووسائل اتصالات لرجال الإصلاح التابعين لهم. أما جمعيات الإصلاح الأخرى، فلا يوجد لها موقع على الانترنت، ولكن لديها صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، ولا توفر اي معلومات يمكن ان تستخدم منها المرأة أو غيرها، إلا رقم هاتف الجمعية. وقد أكدت النساء في عينة الدراسة إنهن لم يبحثن أو يتوقعن وجود رجال الإصلاح او المخاتير على الانترنت، ولا يعتبرن الانترنت الوسيلة المثلى للتواصل مع العدالة غير الرسمية، وقلن إن الافضل هو التواصل المباشر من خلال التوجه للجمعية.¹⁹⁸

¹⁹⁶ مراسلة مع وزارة الحكم المحلي، دائرة شؤون المخاتير، لطلب معلومات واحصاءات حول طرق تعيين المخاتير وعددهم بتاريخ ٢٣

يناير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٧.

¹⁹⁷ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠

امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

٢٠١٦

¹⁹⁸ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧

المحور الثالث: إمكانية وصول المرأة للعدالة

تتطلب توفير إمكانية الوصول للعدالة للمرأة لتذليل العقبات الاجرائية والاجتماعية والثقافية التي تعترض طريقها، وأن يكون لديها الوعي بحقوقها وكيفية المطالبة بها. ويجب أن يعطى اعتباراً خاصاً لذوات الإعاقة، بما يؤمن احتياجاتهم في وصول متساوي للعدالة على قدم المساواة مع غيرها. وتعتبر العقبة الاجتماعية والثقافية هي الابرز والتي اسست عليها جميع العقبات الأخرى، سيما في قطاع غزة. فيما يلي عرض لهذه العقبات وفق النتائج التي حصل عليها فريق البحث، من خلال الادوات التي وظفها.

أولاً: العقبات الاجرائية

تعتبر الإجراءات السائدة سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية منفرة للمرأة وتساهم بشكل كبير في احجام النساء عن الشكوى. وتعامل المرأة في اغلب الأحيان بكثير من الشك والريبة، حيث الأنماط السائدة في المجتمع تعتبر المرأة المشتكية ضد زوجها أو أهلها امرأة خارجة عن قيم المجتمع في أغلب الأحيان، ولكن في حال تبين أنها تعرضت لظلم شديد من وجهة نظر المجتمع أو اعتداء جنسي، يتم التعاطف معها والتدخل لصالحها. فيما يلي تبيان الإجراءات المنفرة للمرأة من اللجوء للعدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تعترض طريق النساء في الوصول للعدالة عقبات اجرائية، بعضها مخالف للقانون ومطبق بشكل عرفي. وتبرز هذه العقبات في قضايا العنف الأسري والتفريق بشكل اساسي، حيث لا توجد عقبات تستهدف المرأة في مسألة الميراث والملكية. وكما سبق أن تناولنا الاعراف المخالفة للقانون والتي تحكم عمل وسائل العدالة فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية، والتي تجيز لرجل الشرطة التدخل لثني المرأة عن شكواها. ورغم ذلك تقول الشرطة إن نسبة قضايا الاعتداء من قبل الزوج زادت في الفترة الاخيرة دون مصالحة أو سحب الشكوى وقدرت أنها اصبحت ١٠-١٥٪ من القضايا التي تصل. وقد كانت النسبة أقل من ذلك بكثير في الماضي، حيث كانت الشرطة تنجح بالعادة في ثني النساء عن الشكوى. وترجع الزيادة إلى اتجاه المحامين لتحريك شكوى العنف من أجل الحصول على قرار بالتطبيق في قضايا التفريق للنزاع والشقاق، حيث تكون هذه الشكوى حاسمة في قرار القاضي، لأنها تساهم في إثبات وجود الادعاء¹⁹⁹. أما بالنسبة لقضايا الاعتداء على ملكية المرأة أو حقوقها المالية، مثل سرقة مصاغها، فإن الشرطة تتعامل مع المرأة بكثير من الشك، خوفاً من أن تكون قد اعطت مصاغها بإرادتها لزوجها، حيث لا تعتبر قضية جزائية حينها، بل قضية مدنية، حيث يصبح مجرد دين²⁰⁰.

199 مجموعة تركيز من محققى الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧؛ مجموعة

تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

200 مجموعة تركيز من محققى الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

ووفق العرف السائد أيضاً، تشترط الشرطة حضور شخص من عائلة المرأة معها، وذلك لانهم يعتبرون أن المجتمع الفلسطيني مجتمع محافظ، ولا يجوز أن تأتي المرأة وحدها لمركز الشرطة. كما إنهم يعتبرون أن هذا لا يجوز دينياً، ويجب أن يكون معها "محرم"²⁰¹. ويؤكدون عدم أهمية هذا الأمر، وأن المرأة بالغالب تأت برفقه أهلها. وفي حال لم تستطع الاتيان بأحد من أهلها يمكن أن يقوم رجال الشرطة بالاتصال بهم أو بكبير العائلة. وفي حال كانت البنت قاصراً وجاءت لتسكي من اعتداء والدها يتم الاتصال بمراقب السلوك²⁰². ويحدث ذلك عادة عندما يكون أهل الفتاة من اصحاب السوابق أو متعاطي المخدرات، أما لو كان أهلها من غير ذلك يتم الاتصال بأحد اقاربها لحل المشكلة، وبالغالب ما تلام البنت إذا كانت مخطئة مهما كان الاذى التي تعرضت له جراء ذلك، حيث لا يعتبر الضرب هو المشكلة حينها. وبالرغم من أن عينة الدراسة من الشرطة أكدت على إن تكرار الاعتداء يؤدي إلى حبس المعتدي على المرأة، إلا أن رجال الشرطة ينهرون المرأة في حال اللجوء المتكرر وفق قول النساء في العينة. وقد المح رجال الشرطة إلى ذلك حيث قالوا إن اللجوء للشرطة المتكرر من قبل المرأة المعتدى عليها نوع من "الدع"، وخاصة إذا كان الاعتداء بسيطاً. ووفق المقابلات مع النساء في العينة، سيما تلك اللواتي آثرن عدم اللجوء للعدالة، فإنهن يضعن كل ما سبق في اعتبارهن عن اللجوء للعدالة، ولهذا دائماً ما يكون اللجوء للشرطة الخيار الأخير²⁰⁴.

وقد حاول فريق البحث التبين من صحة الادعاءات المتقابلة من خلال طلب احصاءات حول شكاوى العنف الأسري التي تستقبلها الشرطة، وتلك التي تصل للنيابة، وايضاً التي وصلت للمحكمة، وكم حكم صدر من المحكمة بالحبس على قضايا عنف اسري. وقد ردت جميع الجهات بإحصاءات عامة جداً لم تمكن فريق البحث من الوصول لأي دلائل على وجود أو عدم وجود عراقيل أمام المرأة في تقديم شكوى أمام الشرطة، وهو ما يعتبر قصور في حد ذاته كما سنوضح لاحقاً. ولا توجد تصنيفات مفصلة في الاحصائيات التي تحتفظ بها الجهات الرسمية، وخاصة تلك التي تتعلق بالمرأة²⁰⁵. ولكن وفق ما افاد به محققي الشرطة فإنها حالات نادرة جداً، لان أغلب القضايا يتم حلها بشكل ودي²⁰⁶. كما ويؤكد ذلك اللقاءات مع الخبراء في المؤسسات النسوية حديث ذكروا أن الشرطة تحجم عن تحريك شكاوى العنف، ولديهم حالات موثقة بذلك²⁰⁷.

- ²⁰¹ يعرف المحرم شرعاً بأنه الشخص الذي لا يجوز للمرأة الزواج منه، ويحرم عليها تحريماً ابدياً، كالأب، والأخ، والابن... الخ.
- ²⁰² تعرف وزارة الشؤون الاجتماعية مراقب السلوك بأنها "هي خدمة اجتماعية علاجية ذات صلاحية قانونية، ومن ضمن اهدافه الوقاية والتأهيل للأحداث من سن ٩-١٨ سنة"، لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع: وزارة الشؤون الاجتماعية (غزة)، مراكز الإيواء والرعاية <<http://www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=16141>>
- ²⁰³ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو اجمعن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦
- ²⁰⁴ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧
- ²⁰⁵ مقابلة عبر الهاتف مع نافذ المدهون، عميد المعهد العالي للقضاء في غزة، أجرى المقابلة ريم فريضة مديرة جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل
- ²⁰⁶ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧
- ²⁰⁷ مقابلة مع ريم فريضة، مديرة جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧؛ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

وفي قضايا التفريق، تساهم القوانين الحالية والتي تعطي مهل طويلة للزوج قبل رفع دعوى التفريق في اعاقه وصول المرأة للعدالة، حيث تصل هذه المهل في بعض الأحيان إلى أكثر من عام. عندما تدرك المرأة أن التفريق قد يحتاج إلى سنة تقريباً، فإنها بالعادة تلجأ إلى التنازل عن حقوقها، ورغم ذلك قد تبقى معلقة دون طلاق، إذا كان الزوج متعسفاً أو يريد أن يدفع مبلغاً من المال وليس مجرد التنازل عن الحقوق المالية الملحقه بالطلاق. كما قد تخشى بعض النساء المنفصلات رفع قضايا التفريق من إمكانية رفع الزوج لدعوى بيت الطاعة، لأنها لو خسرت دعوى التفريق، فلن تستطيع، لو صدر حكم ضدها ببيت الطاعة، أن ترفع دعوى النفقة. وفكرة الطلب في بيت الطاعة يعتبر أمراً منطقياً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، حيث أن مطالبة الزوج بالأنفاق تفترض وجود الزوجة في البيت، ولكن المشكلة إن هذه الدعوى عادة تستخدم للإضرار بالمرأة التي تركت بيتها نتيجة للاعتداء المتكرر، وليس لديها إثبات للتفريق على أساس النزاع والشقاق. ورغم هذه العقبات يتفق المحامون والقضاة الشرعيين من عينة الدراسة على أن قضايا التفريق أصبحت أسهل، سيما دعوى النزاع والشقاق. أما في قضايا الملكية والميراث فلا يوجد تمييز ضد المرأة في الإجراءات، حيث يتساوى الرجال والنساء في إجراءات المحاكم وكلاهما يملك نفس الحقوق الاجرائية في مواجهة الآخر.

2 العدالة غير الرسمية:

اختلفت النساء حول طبيعة تعامل رجال الإصلاح مع قضاياهم، ويرجع الأمر بالعادة إلى طبيعة ونوع القضية. وفي قضايا الاعتداء، ينهر رجال الإصلاح المرأة التي جاءت لتشتكي من ضرب غير مبرح، وفي كل الأحوال لو اكتشف رجال الإصلاح أو المخاتير إن المرأة أخطأت فإنها تتعرض للتأنيب منهم²⁰⁹. ولهذا تحجم النساء عن الشكوى لرجال الإصلاح أو المخاتير من الاعتداء لو جاء الاعتداء بعد خطأ منها، حيث يعتبر هذا من قبيل التأديب المشروع من وجهة نظرهم. أما في قضايا الميراث فيكون المخاتير ورجال الإصلاح داعمين لموقف المرأة باعتبار أن الأمر ديني وواجب عليهم احقاقه. وفي قضايا التفريق عادة لا يرحب بالمرأة، ويمثل نهجها وثنيها عن طلبها اتجاه شائع لدى رجال الإصلاح، وخاصة إن كان لديها اولاد، رغبة منهم في الحفاظ على الأسرة. وفي قضايا الملكية يختلف الأمر باختلاف القضية، ولكن وفق الاعراف السائدة، فإن المرأة يجب أن تراعي ظروف زوجها، ولا تتشدد في القضايا المالية، وخاصة لو كان معسراً. وفي كل الأحوال، نجد أن المرأة تحدد خياراتها للجوء للعدالة وفق عدالة قضيتها من وجهة نظر المجتمع والمخاتير ورجال الإصلاح، وليس من وجهة نظر القانون أو الحق، وفي حال احسنت المرأة أن المجتمع سيؤيدها في طلبها، فإنها تقدم على اللجوء للعدالة غير الرسمية²¹⁰.

²⁰⁸ بالعادة ترفع المرأة دعوى التفريق بعد أن تكون قد انتقلت للعيش في بيت أهلها، والقانون يمنحها النفقة وهي في بيت أهلها إذا كان الزوج لم يجهز لها مكان مناسب للسكن يتناسب مع اقرانها، فإذا طلبها في بيت الطاعة، عن طريق دعوى بيت الطاعة، فإن جهز لها بيت مناسب، وحكمت المحكمة له بناء على ذلك، فإنها تفقد حقها في النفقة إن لم تلبى أمر الذهاب إلى بيت زوجها.

²⁰⁹ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمتها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

²¹⁰ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

كما ويصبر رجال الإصلاح على عدم استقبال شكوى المرأة إلا لو كان معها أحد من أهلها، ويرجعون سبب ذلك إلى ثلاث اسباب: الأول، حماية لأنفسهم من المشاكل مع عائلتها ومن إمكانية أن تدعي هي اشياء غير صحيحة وغير لا ثقة على رجل الإصلاح أو المختار. والسبب الثاني، حماية للمرأة نفسها لان التي تأتي دون علم أهلها ربما تتعرض لمشاكل أكبر أو خطر التعرض للقتل. والسبب الثالث، أن الخلوة لا تجوز بين الرجل والمرأة وفق الاعراف والفهم السائد للدين. ورغم ذلك، أكدوا أنهم ممكن أن يستقبلوا المشتكية إذا كانت مشكلتها خطيرة وعودتها للبيت ستسبب في قتلها، ويمكن أن يبادروا بأنفسهم بالاتصال بأحد اقاربها إن وجد، أو يحضروا أكثر من رجل إصلاح ومختار ليشهدوا شكواها. وعادة ما يتم تحويلها على بيت الأمان إن لزم الأمر، من خلال الاتصال مباشرة مع ادارته²¹¹ وفي كل الأحوال، إن الإجراء السابق يدفع المرأة للإحجام عن المطالبة بحقوقها، إن لم يجد داعم لها من الذكور في الأسرة.²¹²

ثانياً: عقبات اجتماعية وثقافية

تعتبر العقبات الاجتماعية والثقافية أساس للعقبات الأخرى التي تعرقل وصول المرأة للعدالة. وتتشابه العقبات بين العدالة الرسمية وغير الرسمية في قضايا الأسرة، ولكنها تزداد شدة أمام العدالة الرسمية، والتي يعتبر اللجوء لها مرفوضاً من قبل المجتمع في قضايا الأسرة، وخاصة قضايا العنف الجسدي. وللأب وضعية خاصة في الأعراف والتقاليد السابقة، ولا يقبل المجتمع الشكوى ضده، إلا في حالات خاصة جداً تتعلق بنوع القضية أو سمعة الأب. أما الشكوى ضد الزوج أو الأخ، فيستند الأمر في أغلب الأحيان، إلى رؤية المجتمع لمدى عدالة طلبات المرأة، وما يراه المجتمع انصافاً ليس بالضرورة العدل، سيما وفق المعايير الدولية. فيما يلي تبيان للعقبات الاجتماعية والثقافية أمام العدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تعتبر العقبات الاجتماعية والثقافية هي ابرز العقبات التي تدفع المرأة للإحجام عن اللجوء للعدالة. وتعد هذه العقبات من أكثر المسائل التي تعيق المساواة بشكل عام بين الرجل والمرأة. ولهذا أكدت اتفاقية السيداو في المادة (٥) على ضرورة التزام الدول "بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على ادوار نمطية للرجل أو المرأة." ويمكن القول أن العائق الاجتماعي والثقافي هو المؤثر الأكبر على قرار النساء في اللجوء للعدالة، وإن أغلب النساء يحجمن عن اللجوء للعدالة أو حتى طلب المساعدة لهذا السبب.

²¹¹ مجموعة تركيز من مختابر ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

²¹² اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

وتؤدي شكوى المرأة ضد زوجها بالعادة إلى الطلاق، ولهذا لا تأت المرأة للشكوى غالباً إلا اذا كانت تفكر في الطلاق أو تتوقعه كنتيجة. ولهذا عادة ما تنجح الشرطة في ثني المرأة عن شكاوها، حينما يوجهونها بهذه الفكرة. كما وتحجم المرأة التي لديها أولاد بالعادة عن الشكوى ضد زوجها سواء في قضايا العنف أو التعدي على الملكية، خوفاً على سمعة اولادها وطلاقها. ²¹³ كما ويمارس الأهل في كثير من الأحيان ضغوطاً على المرأة لحملها على عدم الشكوى، والصبر على اعتداء الزوج، وخاصة في الأسر الفقيرة التي لا تريد تحمل تبعات الطلاق، سيما لجوء ابنتهم واولادها إلى العيش في بيت اهلها وتحمل نفقاتهم أو جزءاً منها. ²¹⁴ ويعزز من ذلك قلة قيمة النفقة وصعوبة تحصيلها وخاصة في حال الزوج غير الموظف.

وقد أكد رجال الشرطة أن مجرد دخول المرأة إلى مركز الشرطة يعتبر مرفوضاً ومعيباً من قبل المجتمع، وهناك بعض قضايا الاعتداء التي تم حفظها لان الأهل يرفضون مجرد دخول ابنتهم إلى مركز الشرطة. ²¹⁵ وبالتالي تحتاج المرأة إلى عزيمة كبيرة ومسئولة من الأهل لكي تقرر الأقدام على هذه الخطوة. والحقيقة إن هناك ضرر اجتماعي حقيقي من لجوء المرأة للشرطة، حيث تعتبر وصمة لدى الكثيرين. وتؤكد هذه النتائج أحد الدراسات والتي افادت بأن ما نسبته ١٪ من النساء من ضحايا العنف الأسري يمكن أن يلجأن للشرطة. ²¹⁶

ويرى رجال الشرطة أن الأمر يختلف من مكان لآخر. وذكر أحدهم إن شكوى المرأة ضد زوجها أكثر تقبلاً في بعض المناطق عنها في مناطق أخرى. ويقر رجال الشرطة بأنهم يأخذون بعين الاعتبار اسباب الاعتداء بالضرب، فإن كان بغرض "التأديب" فإنهم بالعادة لا يحررون شكوى، ويؤكدون أن للزوج والأب واحياناً الأخ حق التأديب بالضرب، ولكن ليس بالضرب المبرح. ²¹⁷

ويقول رجال الشرطة إنهم لا يحبذون تحويل المرأة إلى بيت الأمان، ويعتبرونه آخر ملجأ. ولذا يحاولون حل المشكلة، أو اقناع المرأة بالأحجام عن الشكوى، إذا لم يكن لها ملجأ سوى بيت المعتدي، وكانت الشكوى ستؤدي بها إلى بيت الأمان، وكان وضع المرأة ليس خطيراً بما يكفي لتقدم شكوى، ما لم يكن الاعتداء جناية (كسر، جرح غائر). ويحاول عندها المحقق الإصلاح بنفسه أو من خلال العلاقات العامة في الشرطة. ²¹⁸ وأظهرت النساء اللواتي يعرفن بوجود بيت الأمان من عينة الدراسة فكرة سلبية جدا عنه وما يرتبه اللجوء له من ضغط نفسي و"عار" يلحق البنت والعائلة، من وجهة نظرهم. ²¹⁹

²¹³ ²¹⁴ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦ ²¹⁵

مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧ ²¹⁶ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

²¹⁷ ²¹⁸ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧ ²¹⁹ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

وتقول بعض النساء في عينة الدراسة أن المجتمع بات أكثر تقبلاً للجوء المرأة للعدالة، سيما في قضايا الملكية والميراث، أما قضايا التفريق والعنف، فما زال السائد في المجتمع رفضهما، ويحجم الجميع عن الدفع باتجاه الطلاق على مجرد الاعتداء بالضرب الذي لم يسبب اذى بليغ أو مجرد سوء المعاملة. وتقول أغلبية النساء في عينة الدراسة أن اللجوء للعدالة الرسمية في القضايا المالية أو قضايا العنف من الأمور المعيبة، إذا كانت ضد الأب أو الأخ، ولكن يتقبلن الأمر لو كان ضد الزوج. كما وتوجد ثقافة سائدة تتعلق بضرورة أن تصبر المرأة على اذى زوجها، وإن وجوده معها أهم من المال، ويضاف إلى ذلك رغبة المرأة

في الحفاظ على اسرتها، وبالتالي تمتنع بالعادة عن الشكوى أو المطالبة بحقوقها المالية. كما وتعتبر المرأة المتزوجة أهلها سندها الأول، وبالتالي تحجم في كثير من الأحيان عن طلب حقها في الميراث حتى لا تخسر الذكور من أهلها.²²⁰

لدي بنات، إذا لجأت
لوسائل العدالة فلن
يتقدم أحد لخطبتهن،
لسان الناس لا يرحم

وترى بعض النساء ويؤيدها في ذلك بعض الدراسات والخبراء، أن هذه الثقافة بدأت في التراجع في العشر سنوات الأخيرة.²²¹ وقد أوضحت أحد الدراسات أنه في العام ١٩٩٩ كانت نسبة النساء اللواتي احجمن عن طلب حقهن في الميراث (٣٨)٪ أما في العام ٢٠١٣ فانخفضت النسبة إلى (٢٤)٪ في الأرض الفلسطينية. والواقع إن دعم الزوج أو الأولاد له دوراً حاسماً في مطالبة المرأة بحقها في الميراث، وبالمقابل اعتراضه أو اعتراضهم يعني احجامها عن المطالبة، حيث يخشى بعض الأزواج من اتهامهم بالطمع.²²³

وتقول أغلب نساء العينة اللواتي احجمن عن طلب التفريق رغم توفر اسبابه إن ما يمنعهن الخوف من الانفصال عن الاولاد، حيث أن سن الحضانة للبنات ٩ سنوات يمكن رفعها لـ ١١ سنة وللذكر ٧ يمكن رفعها لـ ٩ سنوات. ولا يردن أن يعيش اولادهن في كنف زوجة اب، ربما لا تحسن معاملتهن، أو أن يفترق اولادها لبلوغ بعضهم سن حضانة الأب دون غيرهم. كما إنه وعندما يكون اولاد المرأة كباراً يصبح طلب التفريق صعباً جداً، مهما كانت معاملة الزوج، لأن المرأة تخاف على سمعة اولادها، حيث تخاف أن يكرهها اولادها.²²⁴

أين سأذهب إذا طلبت
الطلاق من زوجي بعد هذا
العمر، أنا لا اريد أن اسبب
الفضيحة لأبنائي

²²⁰ ²²¹ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

²²² Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

²²³ ²²⁴ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

كما ويسود في المجتمع ثقافة عدم جواز خروج المرأة الا بإذن رب الأسرة أو زوجها، وليس لها التحرك بحريتها مثل الرجل أو الشاب في العائلة، ويرجع ذلك إلى معتقدات تنسب للشريعة الإسلامية. وبطبيعة الحال ليس من المنطقي أن تطلب البنت من أهلها أو زوجها اذن لكي تذهب لشكوتهم في الشرطة أو تحصل على اذنتهم لرفع قضية ضدهم في المحاكم، ولهذا لا تكون الشكوى الا من خلال الهروب من البيت، وهذا قد يعرض الفتاة لخطر الاعتداء الجسيم أو القتل.²²⁵ وعادة ما تنجح المرأة في الوصول للعدالة،

ولو جزئياً، اذا توافرت لها مساعدة أهل ضد الزوج أو الزوج ضد أهل، حسب نوع القضية. وعلى سبيل المثال، قد يساعد الزوج زوجته في رفع قضية ميراث ضد اخوانها، وقد يساعد أهل ابنتهم على رفع قضية تفريق أو اللجوء للشرطة ضد عنف زوجها.²²⁶ وفي كل الأحوال تتمتع المرأة المتعلمة العاملة بهامش اكبر من الحرية. ويلاحظ من نتائج المقابلات أن المجتمع أكثر تقبلاً لشكوى المرأة في قضايا الملكية والميراث، حيث لا توجد مفاهيم واعراف مجتمعية تنتقص من حق المرأة فيهما، وأن وجدت فـي بعض المجتمعات الضيقة فإنها بالعادة تكون منبوذة لتعارضها مع المفاهيم السائدة للشريعة الإسلامية.

كيف سأذهب لأشتكي إذا كان أخي يضربني إن خرجت من البيت لرؤية أولادي، كما أنني لو ذهبت إلى احد المختار سأسبب العار لأخي وأنا لا اريد ذلك.. من العيب أن تلجأ البنت لمركز الشرطة للشكوى من أهلها

2 العدالة غير الرسمية:

يعتبر اللجوء للعدالة غير الرسمية أكثر تقبلاً من قبل المجتمع، سيما مختار العائلة والذي لا يعتبر شخصاً غريباً. وتقول بعض النساء إن العدالة غير الرسمية بالعادة هي الخطوة الأولى للنساء قبل التفكير في اللجوء للعدالة الرسمية، وربما تكون ممراً اجبارياً حتى لا تتعرض المرأة للوم من المجتمع.²²⁷ وهذا ما اكده المحامون، حيث افادوا أن ٩٠٪ من القضايا التي تصلهم تمر أولاً عبر العدالة غير الرسمية. ونفس النتيجة توصلت إليها أحد الدراسات ولكن في الضفة الغربية عن وصول المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية.²²⁸

225 نفس المرجع

226 227 نفس المرجع

228 منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للارشاد القانوني

والاجتماعي (٢٠١٢)

وفي قضايا العنف يكون الأمر متقبلاً لو كانت الشكوى ضد الزوج أو الأخ، أما الأب فعادة ما يلوم المختار البنت نفسها على اللجوء له، ويطالبها بالعودة إلى بيتها، إلا إذا كان أهلها من اصحاب السوابق أو كان الاعتداء المدعى به جنسياً. أما في قضايا الملكية فترى النساء إن اللجوء مقبول في المجتمع ضد الأخ أو الزوج، ولكن غير متقبل ضد الأب في كل الأحوال، حيث تقول أحد القواعد التي تنسب للشرع "انت ومالك لأبيك". وفي قضايا التفريق، قالت النساء في عينة الدراسة أن اللجوء لوسائل العدالة غير الرسمية أكثر تقبلاً، وتجنب الأولاد الوصمة المجتمعية المترتبة على اللجوء للعدالة الرسمية ضد الأب. وقد أكد المخاتير ورجال الإصلاح على نفس التوجهات، ويمكن القول إن ما يحدد ردة فعل المجتمع طبيعة القضية وسمعة الأهل²²⁹ وكما كان الأهل من اصحاب السمعة الطيبة والبيئة المحافظة، أصبحت القيود أكثر على المرأة في ممارسة الشكوى من أي اعتداء اسري، حيث تلام من قبل مستقبلي الشكوى والمجتمع، وتكون ردة فعل الأهل مبالغاً فيها، لو اقدمت ابنتهم على الشكوى.

ويعد حل قضايا الميراث والملكية أمام العدالة غير الرسمية أكثر تقبلاً في المجتمع، كما يتيح للمرأة فرصة التصالح مع الطرف الآخر، وخاصة عندما يكونوا اخوانها. وفكرة الصلح هي من تدفع المرأة بالعادة للجوء للعدالة غير الرسمية، وتكون في الغالب الخيار الأول قبل التوجه للعدالة الرسمية. وكذلك الحال في قضايا الملكية فالمرأة التي ينكر عليها زوجها أو أخوها ملكيتها تذهب بالعادة للعدالة غير الرسمية، لرغبتها في الحفاظ على حد أدنى من العلاقة، لان ذهابها للعدالة الرسمية، يعني في الغالب القطيعة للأخ أو الطلاق في حال الزوج في اغلب الحالات.²³⁰

ثالثاً: عقبات اقتصادية

تتميز العدالة غير الرسمية عن الرسمية، بأنها عدالة مجانية أو بتكاليف منخفضة جداً، وتشير أحد الدراسات أن حوالي (٥٧)٪ في مناطق السلطة الفلسطينية لا يستطيعون تحمل تكلفة محامي، وأن (٩٠,٨)٪ لم يستعينوا بمحامٍ من قبل.²³¹ وتعتبر العقبات الاقتصادية للوصول للعدالة الرسمية من ابرز العراقيل التي تواجه النساء، سيما النساء اللواتي لا يعملن والنساء اللواتي يرزحن تحت خط الفقر، حيث تصل نسبة الفقر في قطاع غزة إلى (٣٨,٨)٪ في قطاع غزة وفق احصائيات ٢٠١١.²³²

²²⁹ ²³⁰ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

²³¹ United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

²³² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "مس تويات المعيشة"، <http://www.pcbs.gov.ps/site/lang_ar/881/default.aspx#HouseHold>

ويكون الفقر بين النساء أعلى بكثير من هذه النسبة، حيث تبلغ نسبة مشاركة المرأة في العمل المأجور في قطاع غزة (١٩,٧)٪ منها فقط (٤٠,٤)٪ فقط عمل بدوام كامل، فإن العامل الاقتصادي له دور كبير في عرقلة وصول المرأة للعدالة. ²³³ تعتبر مصاريق وأتعاب المحاماة الجزء الأكبر من المشكلة، وخاصة في القضايا أمام المحاكم النظامية، والتي تأخذ وقتاً طويلاً جداً، ترتفع معه تكاليف أتعاب المحاماة. كما وقد تحجم المرأة عن اللجوء للعدالة خوفاً من التبعات الاقتصادية، مثل الطرد من المنزل أو الحرمان من النفقة، والذي يحتاج إلى قضايا ومشاكل جديدة، تحتاج مصاريق أخرى ووقت طويل.

1 العدالة الرسمية

تعتبر تكلفة الاستعانة بمحامي هي التكلفة الأعلى في إجراءات التقاضي، أما مصاريق المحكمة فتكون قليلة نسبياً، سيما أمام المحاكم الشرعية. وتقدر تكلفة تعيين محامي في دعوى التفريق بـ (٥٠٠ - ١٠٠٠) ديناراً، أما تكلفة دعوى النفقة (١٠٠ - ٢٠٠) ديناراً تقريباً، ودعوى الحضانة ما بين (٢٠٠ - ٣٠٠) ديناراً، والدعوى المتعلقة بالذمة المالية المتعلقة بالذهب ١٥ - ٢٠٪ من قيمته، أما دعاوى الميراث وملكية الأرض فتكون الأتعاب فيها كحد أدنى (٢٠٠٠ - ٣٠٠٠) ديناراً. ويضاف إلى ذلك رسوم المحكمة والتي تكون أمام القضاء النظامي (١)٪ من قيمة الدعوى إذا كانت محددة القيمة، ولا تزيد في كل الأحوال عن (١٠٠) ديناراً أمام محاكم الصلح و(٥٠٠) ديناراً أمام محاكم البداية. ²³⁴ أما الدعوى أمام القضاء الشرعي، فهي اقل تكلفة نسبياً، فرسوم التفريق (٩) دنانير، أما معاملة حصر الإرث فرسومها (٥) دنانير. وفي بعض الأحيان، تتحمل المرأة أيضاً تكلفة نشر أربعة إعلانات في صحيفة معتمدة حال لم يستدل للزوج على عنوان، وتصل تكلفة ذلك إلى (٨٠) ديناراً. ²³⁵ ويجوز تأجيل دفع الرسوم أمام المحاكم النظامية في حال الادعاء بالإعسار، ²³⁶ لحين الحكم في الدعوى، ويمكن أن تعفى إذا كان القرار ليس في صالحها، وفق المادة (١٤) من قانون رسوم المحاكم النظامية. ²³⁷ كما ويجوز اعفاء المعسر من رسوم المحكمة أمام القضاء الشرعي بموجب المادة (٥) من قانون رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣٣. ²³⁸ وفي حال التفريق ترفع المرأة بالعادة دعوى نفقة عدة وحضانة ومؤخر، وهذا يعني تكاليف عالية قد تصل إلى (١٠٠٠ - ٢٠٠٠) ديناراً إذا ارادة المرأة رفع دعوى التفريق وتبعاتها. ²³⁹ ولا يوجد في القانون الفلسطيني ما يلزم المحكمة بتعيين محامي للشخص غير المقتدر أمام القضاء الشرعي، ولكن عادة ما يحاول القضاة إيجاد محامي للمرأة من خلال البحث عن متطوع أو تحويل المرأة إلى أحد المراكز التي تقدم خدمات قانونية مجانية. ²⁴⁰

²³³ المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، "في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام ٢٠١٦م" < http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=857 >

²³⁴ قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، جدول رقم ١ الاعلانات هي: اعلان خصوم، إعدار، اعلان الحكم الابتدائي، وعلان الحكم المصدق من الاستئناف.

²³⁵ مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

²³⁶ ويقول أحد المحامين إن هذا النظام غير معمول به أمام المحاكم، وغالباً ما يتم تحويل السيدات إلى مراكز المساعدة القانونية المجانية،

²³⁷ مقابلة مع أسماء ابولحية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٧

²³⁸ قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٤)

²³⁹ وبموجب هذا النص يجب أن تحصل المرأة على شهادة من اثنين من المختار بعدم قدرتها على دفع الرسوم لكي يتم اعفائها.

²⁴⁰ يلاحظ أن تكاليف المحامي تختلف من مدينة إلى أخرى، وتعتبر أتعاب المحاماة الأعلى في مدينة غزة، والارقام المذكورة تمثل الاسعار في مدينة غزة.

²⁴¹ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

واجتمعت نساء عينة الدراسة على إنهن لا يستطعن تحمل تكاليف المحامي، وإنها مرتفعة. وبالتالي لا يمكن أن يرفعن دعوى إلا بمساعدة الأهل أو الزوج. وهذا يجعل رفع دعوى دون دعمهم المادي مستحيل عملياً، إلا في حال الحصول على مساعدة قانونية مجانية من إحدى المؤسسات. ²⁴² وتظهر هذه المشكلة بالأخص بين النساء غير العاملات والتي تبلغ (٨٠,٣)٪ من النساء في قطاع غزة. كما تشير أحد الدراسات الحديثة أن (١٤,٣)٪ من ذوات الإعاقة قلن إنهن لا يستطعن تحمل تكاليف محامٍ.

ويمكن للمرأة رفع بعض الدعاوى دون الحاجة إلى توكيل محامي، سيما أمام القضاء الشرعي. وتعتبر دعوى غفش البيت أو المؤخر أو النفقة من الدعاوى السهلة التي يمكن للمرأة أن ترفعها وحدها دون محامٍ. ²⁴³ كما إن دعاوى الحضانة سهلة نسبياً، طالما لم يدع الزوج أن زوجته غير أهل للحضانة. وبكل الأحوال، يمكن للمرأة رفع أي دعوى أخرى، بما فيها دعاوى التفريق، إذا لم يكن للزوج محامٍ، فإن كان له، فيفضل أن يكون لها محامٍ، لأنها على الأغلب لن تستطع مواجهة محامي زوجها. ²⁴⁴ ويقول أحد الخبراء أن الموظفين والقضاة في المحاكم يساعدون المرأة عندما تباشر الإجراءات بنفسها دون محامٍ. ²⁴⁵

وهناك عقبات اقتصادية أخرى تتعلق بمصير المرأة بعد الطلاق، خاصة المرأة غير العاملة وأهلها معسرين. ووفق عينة الدراسة والمحامين من العينة تحجم بعض النساء عن اللجوء للعدالة لأنها لا تريد أن تفقد سكنها أو نفقتها. بعض النساء من عينة الدراسة قلن إنهن لم يطالبن بالتفريق رغم هجر زوجها لهن أو تعرضهن للتعنيف من قبل الزوج بشكل دائم لأن الزوج ما زال يسمح لهن بالعيش في منزل الزوجية أو/و يقوم بالإنفاق. كما إن الأهل غير ميسوري الحال قد يدفعن بناتهن لعدم طلب التفريق لأنهم لا يستطيعون أو لا يريدون تحمل مصروف ابنتهم مرة أخرى. ²⁴⁶

لو قمت برفع قضية تفريق عليه
سأقوم بطردي أنا وأولادي (ذوي
إعاقة) من المنزل.. أنا لا أريد العيش
معه، ولكن ليس لدي مكان آخر يمكن
أن الجأ له أنا وأطفالي إن طلبت
الطلاق

²⁴² أربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

²⁴³ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

²⁴⁴ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

²⁴⁵ مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧

²⁴⁶ أربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

يغلب الطابع المجاني على العدالة غير الرسمية، وقد يتلقى المحكمون أو بعض مؤسسات التحكيم مقابل يعتبر رمزي بالمقارنة بتكاليف التقاضي امام القضاء النظامي، أما أغلب مقدمي الخدمة فلا يتلقون أي مقابل على الصلح او على التحكيم من الخصوم. ولا يلزم وجود محامي أو لسان أمام الوسائل غير الرسمية، بل إن بعض المؤسسات لا ترضى بوجودهم كممثلين، وتطلب من الأطراف تمثيل أنفسهم، وخاصة في القضايا الأسرية. وبالتالي، لا يوجد أي عائق اقتصادي للولوج للعدالة غير الرسمية، إلا تكلفة المواصلات، وهي بسيطة، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن المختار يكون في محيط العائلة في أغلب الأحيان، ومؤسسات الإصلاح والتحكيم لها فروع في كل المحافظات.²⁴⁷

وفي بعض الأحيان قد يترتب على الحلول التي يتم التوصل إليها في بعض القضايا تكلفة على المرأة، مثل أن يتعهد زوجها بتطليقها مقابل أن ترجع مالا قد انفق عليه أو مصاغ أهداه لها. وفي هذه الحالة قد تعجز المرأة عن الدفع، وبالتالي تصبح إمكانية الحصول على الطلاق مرهونة بتوفير المال، ويكون الامر صعب جداً إذا كانت المرأة لا تعمل، وكان أهلها معسرين. وقد يتدخل في هذه الحالة رجال الإصلاح لتدبير المبلغ من خلال المتبرعين، كما افادت جمعيات الإصلاح من عينة الدراسة.

رابعاً: عقبات تتعلق بالوعي

تحتاج المرأة إلى حد أدنى من الوعي بحقوقها وكيفية الدفاع عنها حتى تصل للعدالة. وتشير إحدى الدراسات إلى تدني الوعي بأجهزة العدالة الرسمية بصفة عامة حيث بينت أن (٤٦,٧)٪ من عينة الدراسة لا تعلم كيف تستخدم المحاكم.²⁴⁸ ويعتبر الحق في عدم التعرض للضرب من اقل الحقوق التي يوجد بها وعي، وأكثرها هو الحق في الميراث، حيث يتم التوعية حوله في المساجد. وتحتاج المرأة إلى وعي بأليات العدالة الرسمية وغير الرسمية، واماكن تواجدها، وطرق الوصول إليها. وهذا الوعي يتطلب تدخل من الجهات الرسمية والمجتمع المدني لكي يكون حقيقية واقعة تساهم في تعزيز وصول المرأة للعدالة. فيما يلي نتائج الدراسة فيما يتعلق بوعي المرأة بحقوقها.

²⁴⁷ مجموعة تركيز من مختابر ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧؛

لقاءات مع ٨ مؤسسات فاعلة في مجال الاصلاح والتحكيم، أجرى المقابلة فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

²⁴⁸ United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

أظهرت عينة الدراسة أن النساء يمتلكن وعياً متوسطاً ببعض حقوقهن، مع العلم أن النساء في العينة تعرضن لنزاعات ولجان لوسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية، ولاحظ الباحث أن مرور النساء بتجارب أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية لم يساهم في اكسابهن الوعي اللازم. وهذا يضع تساؤل حول مقدار الوعي الحقيقي في المجتمع، والذي يحتاج إلى دراسات معمقة ودورية. ووفق الملاحظ من المقابلات ومجموعات التركيز أحتل الميراث المرتبة الأولى من حيث الوعي وارجع أغلب النساء ذلك إلى الدروس التي يتلقينها في المساجد، وقليل منهن ارجعنه لورش العمل التي تقوم بها المؤسسات. أما الوعي بالحق في التفريق هو متوسط، ولا تعرف اغلب نساء العينة الحالات التي يحق لهن فيها التفريق. كما ولا تعرف أغلب النساء بوجود بيت الحماية أو دوره. الكثير من النساء قلن إنهن لا يعرفن بأن هناك مراكز يمكن أن تقدم مساعدة قانونية مجانية، واغلبهن يؤمن بأن للزوج والأب حق التأديب بالضرب، وما يعترضن عليه فقط هو الضرب بلا سبب حقيقي أو الضرب المبرح.²⁴⁹

ووفق نتائج أحد الدراسات فإن (٧٤,١)٪ من النساء في قطاع غزة ترى أن العنف الجسدي كافي لطلب الطلاق، و(١٥,٧)٪ رأين أن النساء يجب أن لا يسمح لهن بالطلاق تحت اي مبرر. ويعتقد (٦٥,٦)٪ أن النساء والرجال يجب ان يتمتعون بحقوق متساوية في الطلاق.²⁵¹ وتبرز النتائج السابقة وعي مرتفع نسبياً، وهو ما يخالف نتائج هذه الدراسة سيما في قضايا العنف الجسدي، حيث تعتقد الكثير من النساء بحق زوجها في ضربها، وخاصة إذا وجد سبب.

ويرى المحامون من عينة الدراسة أن النساء لا يتمتعن بالوعي الكافي لمعرفة حقوقهن. وقال أغلبهم أن أكثر الحقوق التي تعرف عنها المرأة هو الحق في الميراث، وما تعرفه عنه مجرد معلومات سطحية. ورغم ذلك إنهم أكدوا أن هناك ازدياد ملحوظ في الوعي بالحق في عدم التعرض للعنف، وبشكل عام هناك زيادة في الوعي لدى النساء خلال السنوات الاخيرة.²⁵²

الرجال هم من يحتاجون للوعي،
فوعينا لن يغير من الأمر شيء،
لأنهم من بيدهم القرار، ولن
استطيع اللجوء للعدالة إذا
عارضوا

²⁴⁹ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو اجمعن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

²⁵⁰ Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

²⁵¹ Ibid

²⁵² مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

وتفيد إحدى الدراسات المسيحية أن النساء تعاني من وعي أقل من الرجال بوسائل اللجوء للعدالة حيث تفيد احد الدراسات المسيحية أن وعي النساء أقل من وعي الرجال بـ (٤١)٪. كما وترى (٧١،٤)٪ من النساء ترى أن القانون غير واضح ولم يأخذ بعين الاعتبار كافة زوايا النزاع في الحسبان²⁵³. وتعكس بعض الاحصائيات الأخرى ضعف الوعي الجندي لدى المرأة، بل وقرارها إنها شخص ليس مساوي، فقد اشارت الاحصائيات أن (٦٥،٦)٪ فقط من النساء تؤمن بضرورة وجود حقوق متساوية في الطلاق. و فقط (٥٥،١)٪ يعتقدون أنهن يجب أن لا يتركن حقوقهن المالية. و (٤٣،٨)٪ فقط يؤيدن حق المرأة في الطلاق²⁵⁴. وتشير دراسة اعلنت حديثاً عن مركز شؤون المرأة إلى مستويات متدنية من الوعي بوسائل العدالة الرسمية وبالقوق بين النساء ذوات الإعاقة. وافادت (٥٠،٧)٪ من عينة الدراسة أنهن لا يعرفن عن دور القضاء النظامي، (٢٥،٦)٪ لا يعلمن عن دور الشرطة، ونسبة (٤٧)٪ لا يعلمن عن دور القضاء الشرعي، (٤٣،٦)٪ لا يعلمن عن الدور المنوط بالمحامي، (٣٨،٥)٪ فقط لديهن معلومات عن جهاز الشرطة المدنية وطبيعة عمله ودوره، و (٢٨،٩)٪ فقط لديهن معلومات عن المنظمات الغير حكومية، و (٢٣،٢)٪ فقط لديهن معلومات عن النيابة العامة، و (٢٠،٩)٪ فقط لديهن معلومات عن القضاء الشرعي. وكان النسبة التي لديها معلومات عن القضاء النظامي هي (١٧،٥)٪ فقط²⁵⁵. ويعزز من هذا الضعف عدم وجود مواد توعوية تناسب الاتصال مع ذوي الإعاقة البصرية والسمعية تتعلق بالوصول للعدالة والقوق، وغالباً ما تركز مؤسسات ذوي الإعاقة على الققوق المتعلقة بالإعاقة فقط، دون الانتباه لحقوقهن الأخرى²⁵⁶. وغالباً ما كانت نساء العينة تبدي معرفتهم بقوقهن والإجراءات، ولكن لما يتم سؤالهن عن هذه الققوق، لا يقدمن اجابات او يقدمن اجابات خاطئة²⁵⁷. وقد اكدت إحدى الدراسات على نفس النتيجة حيث ادعت عينة الدراسة فيها الوعي بالقوق، ولكن خلال المقابلات المعمقة تبين أنهم لا يعرفن حقوقهن ولا كيفية اقتضاؤها²⁵⁸ وهذا يطرح موضوعاً ذي أهمية حول جدوى ودقة الدراسات المسيحية حول الوعي والتي تعتمد على سؤال المبحوث بشكل مباشر عن وعيه أو معرفته بشيء معين.

أجمعت النساء في عينة الدراسة على أن هناك مشكلة لديهن في الوصول للمعلومات من وسائل العدالة الرسمية. كما ابدت بعض النساء تخوفها من الدخول إلى عالم الانترنت خشية من التحذيرات من وجود مواد غير اخلاقية أو محاولات للإسقاط. واجمعت النساء على إنهن لم يحاولن معرفة معلومات عن وسائل العدالة من خلال الانترنت، وإنهن لا يعرفن عن وجود هذه المواقع. وبالتالي، يمكن القول إن المواقع الرسمية ليست الوسيلة المناسبة للاتصال مع أغلب النساء، حتى الآن. ويحتاج الأمر إلى دراسة معمقة لمعرفة وسيلة الاتصال المناسبة بالنساء.

²⁵³ United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

²⁵⁴ ²⁵⁵ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

²⁵⁶ مقابلة مع محمود الزنت، مدير المشاريع في المنتدى الاجتماعي التنموي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٧

²⁵⁷ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظهما فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠

امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

٢٠١٦

²⁵⁸ منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني

والاجتماعي (٢٠١٢)

2 العدالة غير الرسمية

تتشابه عوائق الوعي أمام العدالة الرسمية وغير الرسمية في الجانب الموضوعي، حيث تطبق بالعادة نفس القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالنزاعات محل الدراسة. ولكن يتضاعف تأثير نقص الوعي أمام العدالة غير الرسمية، حيث لا يوجد ضوابط قانونية على عمل رجال الإصلاح، وبالتالي يمكن أن تتعرض المرأة للإجحاف بشكل خطير، إذا لم تكن تعلم عن حقها بشكل جيد، حتى لا تقوم بالتنازل عن حقوقها بدون وعي.

ويعتبر جمع المعلومات عن العدالة غير الرسمية مهمة شاقة بشكل عام، نظرا لعدم وجود ادلة أو مواقع الكترونية لها. وبالتالي تتعرف النساء على الإجراءات أمام وسائل العدالة من خلال التجربة أو أصحاب التجارب السابقة، وهذا لا يزيل غموض الأمر، نظرا لعدم وجود قواعد أو إجراءات ثابتة أو موحدة للعدالة غير الرسمية، وإن وجد تشابه في الاساسيات. ولا يمكن الوصول للمعلومات حول العدالة غير الرسمية الا من خلال التواصل الشخصي، وهذا بالعادة لا يكون في حالة المرأة، والتي عادة ما يمثلها "وليها" أمام العدالة غير الرسمية. وبالتالي لا تعرف المرأة عن إجراءات وتطورات القضية أمام وسائل العدالة غير الرسمية الا من خلال وليها في أغلب الأحيان.²⁵⁹ ولهذا فإن وعي النساء حول العدالة غير الرسمية محدود جداً، حتى بين من لجأ لها من عينة الدراسة. وقد ابرزت أحد الدراسات الوعي المتدني بين ذوات الإعاقة بخصوص آليات العدالة غير الرسمية، حيث اشارت نتائج الدراسة إلى أن (٣٩.٣)٪ فقط لديهن معلومات عن دور المخاتير والوجهاء، و(٣٦.٥)٪ لديهن معلومات عن لجان الإصلاح ودورها.²⁶⁰

خامساً: القدرة على تمثيل المرأة لمصالحها

يعتبر تمثيل المرأة لمصالحها أحد عناصر إمكانية ولوج المرأة للعدالة، حيث إن قدرة المرأة على تمثيل نفسها، يساعدها في اقتضاء حقها بصورة سليمة. وفي أحيان كثيرة تمثل المرأة عن طريق وليها أو أحد ذكور العائلة دون أن يكون لها وجود أو رأي خلال سير الدعوى. وقد يساهم ذلك في اهدار حقوق المرأة، حيث إن مصالح الرجل الممثل لها لا مصالحها هي من تُمثل، وهذا لا ينفي تطابق المصالح في بعض الأحيان. فيما يلي تبيان قدرة المرأة على تمثيل نفسها سواء أمام الوسائل الرسمية أو غير الرسمية.

²⁵⁹ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

٢٠١٦

²⁶⁰ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

أغلب نساء عينة الدراسة قلن إن المرأة إذا لجأت للوسائل الرسمية، فهي من تحدد قراراتها وتمثل نفسها، ولكن بالتشاور مع أهلها، الذين لهم عليها النصح، وبعضهن قلن إن القرار بشكل كامل بيد الأهل. ويرى الباحث إن الأمر يتأثر بعدة عوامل ابرزها سن المرأة ووجود دخل لها، وغالباً ما تكون المرأة العاملة أكثر استقلالاً بقرارها. كما تستقل المرأة بقرارها كلما كانت أكبر في السن، ولديها أولاد كبار. ويلاحظ أن كل النساء اللواتي قلن إن القرار قرار الأهل كن من النساء اللواتي ممرن بقضايا عنف اسري من الزوج أو تفريق. ويرجع ذلك إلى أن المرأة التي تشكو العنف أو تريد الطلاق، كثيراً ما تواجه بنقد مجتمعي شديد، لأنها لم تصبر أو تتحمل، كما إن القرار في قضايا العنف والتفريق قد يكون له تبعات سلبية اجتماعية ومادية يتحملها الأهل أيضاً، ولهذا يكون لهم دور ورأي مهم. ويضاف إلى ذلك كما سبق أن أوضحنا أن الشرطة تتطلب حضور "ولي" المرأة أو أحد محارمها، وإن كانت الشكوى تؤخذ من المرأة نفسها.²⁶¹ وقد خرجت احد الدراسات التي اجريت في الضفة الغربية بنتيجة مشابهة، حيث أكدت أن النساء يكن أكثر استقلالاً وتمثيل لأنفسهن امام العدالة الرسمية.²⁶² ويرى الباحث إن فكرة تمثيل المرأة لنفسها أمام العدالة الرسمية أكثر من غير الرسمية يرجع لأمرين: الأول يتمثل في عدم سيطرة العادات والتقاليد في بيئة العدالة الرسمية، كما هو الحال في العدالة غير الرسمية، حيث يعتقد البعض أن المرأة لا يجب أن تكون في مجلس الرجال وليسست أهلاً لتحمل الالتزامات. ومن جهة أخرى المرأة التي تذهب للعدالة الرسمية تكون غالباً من بيئة أقل تشدداً في الالتزام بالعادات والتقاليد، وهذا ينعكس على معاملتهم للمرأة.

2 العدالة غير الرسمية

يشترط رجال الإصلاح حضور ولي المرأة أو أحداً من اهلها لكي نتعامل مع شكواها، كما سبق أن اوضحنا. وفي حال تم متابعة القضية ففي أغلب الأحيان لا تحضر المرأة ولا يكون لها رأي في سير القضية.²⁶³ ويقول رجال الإصلاح إنهم ليس لديهم اية مشكلة في وجود المرأة خلاف الإجراءات، وفي بعض الأحيان تحضر فعلاً، وأن العائق لحضورهن هو منع الأهل لهن. وتقول النساء إنهن ليس لديهن دور أمام العدالة غير الرسمية، حيث يمثل المرأة وليها، وهو من يتحدث باسمها، وبالعادة هو من يقرر عنها. وتقول أيضاً أن المختار يرفض التعامل معهن، ويعتبروهن غير مؤهلات لتمثيل انفسهن ومصالحهن. ولكن بعض النساء قلن إنهن يمثلن انفسهن أمام المختار، وإن رأيهن يعتد به، حتى إن لم يحضرن الجلسات. ويرى الباحث استناداً إلى النتائج أن وجود النساء وتمثيلهن لأنفسهن يعتمد في أغلب الأحيان على نوع القضية ومستوى المرأة الاجتماعي والثقافي وعمرها. فمثلاً، في قضايا الميراث غالباً ما تمثل المرأة نفسها، وخاصة إذا كانت القضية ضد الاخوة الذكور، كما يكون للمرأة المتعلمة والتي تعمل قدرة أكبر على تمثيل نفسها وقبول ذلك من اركان العدالة غير الرسمية.

²⁶¹ مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

²⁶² منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٢)

²⁶³ مجموعة تركيز من مختابر ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

²⁶⁴ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

تحتاج النساء ذوات الإعاقة لاعتبار خاص عند العمل على تطوير وصول المرأة للعدالة، حيث يعانون من ازدواجية في التمييز. ويحتاج ذلك إلى تدخل على الصعيد التشريعي من خلال ايجاد قوانين ولوائح وتعليمات تعطي تمييزاً ايجابياً لذوي الإعاقة في الوصول للعدالة، كما تحتاج إلى امكانيات مادية لتوفير ملائمة المرافق وتيسير التواصل مع الاشخاص ذوي الإعاقة. فيما يلي توضيح لإمكانية ولوج النساء ذوات الإعاقة للعدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

يمكن القول إنه لا توجد عوائق قانونية أو اجرائية أمام ذوي الإعاقة، وإن لم يكن هناك قوانين كافية تساهم في توفير خدمة افضل لذوي الإعاقة أمام المؤسسات العامة. وقد نصت المادة (١١) من قانون المعوقين الفلسطينيين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ على: "تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية." كما ونصت المادة (١٥) على مسؤولية وزارة الحكم المحلي عن الزام المرافق الحكومية بمواءمة المرافق لذوي الإعاقة. ولا يوجد نص صريح لإمكانية تعيين مترجم اشارة لذوي الإعاقة السمعية أمام المحاكم في القضايا المدنية، إلا أن المادة (١١٦) من قانون اصول المحاكمات التجارية والمدنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ تدعم تعيين مترجم اشارة حيث نصت على "اللغة العربية هي لغة المحكمة، فإذا كان الخصوم أو أحدهم أو شهودهم ممن يجهلون اللغة العربية فتجري المخاطبة بوساطة مترجم يؤدي اليمين القانونية على صدق ترجمته قبل القيام بمهمته". كما ونصت المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى."



ويحتاج وصول ذوات الإعاقة للعدالة الرسمية أو غير الرسمية مواءمة مؤسسات العدالة. ويؤكد العديد من المتابعين والخبراء أن المؤسسات الحكومية، سيما مؤسسات العدالة لا تلتزم ولو بالحد الأدنى بمتطلبات المواءمة. وتقريباً، جميع مرافق العدالة لا تؤمن وصول لذوي الإعاقة الحركية. كما إنها لا تؤمن وسائل تواصل مع ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية. وتعتمد هذه المؤسسات على وجود مرافقين لذوي الإعاقة يتم التواصل من خلالها. وفي حال عدم وجود مرافق، يمكن الاتصال بالهلال الأحمر أو جمعية الصم والبكم لتأمين مترجم اشارات. أما في اصحاب الإعاقة الحركية فإن الأمر يتطلب بالعادة تدخل المارة أو أمن المؤسسة لرفعهم على درجات السلالم. وقال محققو الشرطة والنيابة والقضاء الشرعي إن هذه الحالات نادرة، ويمكن النزول لمدخل المبنى لأخذ افادة صاحب الإعاقة²⁶⁵. وتشير احد الدراسات إلى ضئيلة نسبة اللجوء للعدالة الرسمية بين ذوات الإعاقة حيث بينت الدراسة أن (٨٩)٪ لم يسبق لهن أن لجأن إلى العدالة الرسمية²⁶⁶. ولكن وفي نفس الوقت اعتبرت نسبة كبيرة نسبياً انهن لو قررن اللجوء للعدالة سيلجأن للعدالة الرسمية حيث ايدت (٦٧.٨)٪ من عينة الدراسة أن تلجأ اللجوء للعدالة الرسمية. وتساهم ضئيلة نسبة لجوء ذوات الإعاقة لوسائل العدالة في تبرير تأخير إجراءات المواءمة، باعتبار إنه أمراً ليس ملحاً²⁶⁷. وربما ترجع التبريرات إلى ضعف الوعي بمفهوم المواءمة ومفاهيم شمولية ادماج ذوي الإعاقة في المجتمع. والحقيقة إن جميع مؤسسات العدالة سيما المباني القديمة قبل العام ١٩٩٩ تحتاج إلى مواءمة بيئية، وجميع المؤسسات تحتاج إلى مواءمة السياسات لتأمين تواصل وادماج لذوي الإعاقة في مؤسسات العدالة²⁶⁸.

2 العدالة غير الرسمية

خلال اللقاءات مع المختير ورجال الإصلاح أكدوا أن الحالات التي تصبهم، ويكون فيها طرف من ذوي الإعاقة قليلة جداً، وربما تمر سنوات دون وصول أي حالة. وقد أكدوا إن أحدهم لو جاء بالعادة يكون معه مرافق، وإذا كان من ذوي الإعاقة السمعية يمكن أن نتواصل معه من خلال الكتابة، أو من خلال مرافقه. وفي حال الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية قال المختير إنه يمكن التوجه إلى محل سكنه إذا لم يستطع الوصول²⁶⁹.

²⁶⁵ مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧؛ مقابلة مع

حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧؛ مقابلة مع بلال أبو خاطر، القاضي

أمام محكمة الاستئناف الشرعية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

²⁶⁶ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

²⁶⁷ خلال المقابلات التي أجرى المقابلة فريق البحث مع النيابة العامة والقضاء الشرعي والشرطة أكدوا أن حالات ولوج ذوات الاعاقة لهم محدودة للغاية، ويتعاملون معها بنجاح، في اشارة إلى عدم الحاجة للموائمة البيئية.

²⁶⁸ مقابلة مع محمود الزنت، مدير المشاريع في المنتدى الاجتماعي التنموي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٧

²⁶⁹ مجموعة تركيز من مختير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

وجميع الجمعيات التي تقدم خدمة الإصـلاح والتحكيم لا يوجد فيها مواءمة، وإذا وجدت بعض أوجه المواءمة كأن كان مقر الجمعية في الدور الأرضي صدفة. ولا يعتبر رجال الإصلاح أو جمعيات الإصلاح أن مسألة المواءمة مهمة، وذلك لندرة القضايا، وقدرتهم على التعامل معها. وقد ايدت أحد الدراسات فكرة ندرة لجوء ذوات الإعاقة للعدالة غير الرسمية حيث وجدت أن (٩٤.٦)٪ من عينتها لم يلجأ للعدالة غير الرسمية. وكانت نسبة الاتجاه للجوء للعدالة غير الرسمية أقل من الرسمية حيث بلغت أن (٥١.٩)٪ فقط ايدن أن تقدم امرأة شكوى أمام الجهات غير الرسمية.

المحور الرابع: جودة وسائل العدالة

تساهم جودة العدالة في تشجيع النساء على الوصول لها وذلك كنتيجة لزيادة الثقة فيها و فرصة الانصاف التي تقدمها. كما إن جودة العدالة تنعكس على طبيعة التدابير المقدمة وسرعة تقديمها. ويلزم لتحقيق جودة العدالة توافر عدة أمور أبرزها: جودة القوانين؛ كفاءة وكفاية الكادر؛ واحترام خصوصية المرأة. وقد تأثرت جودة العدالة في قطاع غزة بأحداث الانقسام، وذلك نظراً لتعيين كادر جديد في أجهزة الشرطة والقضاء والنيابة في اعقابه، وامتناع الكادر القديم عن العمل. ويزيد من وطأة هذا الوضع الحصار المفروض على قطاع غزة، والذي يعدم إمكانية وجود فرص لتدريب الكادر الجديد او استجلاب مدرّبين من الخارج، سيما عدم الاعتراف بالحكومة في غزة من قبل المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية. كما ساهم الانقسام في تعزيز التشرذم القانوني في منظومة العدالة وعرقلة المطالبات بإجراء تعديلات قانونية.

أولاً: جودة القوانين والقواعد

تتضمن القوانين المطبقة في قطاع غزة الكثير من الثغرات والتي تعيق وصول المرأة للعدالة سيما في النزاعات المتعلقة بالتفريق والعنف الجسدي الأسري على المرأة. كما وتسود اعرف في جهاز الشرطة تقوض حق المرأة في عدم التعرض للعنف الأسري بمبرر الحفاظ على الروابط الأسرية. وفي المقابل هناك تعميمات صدرت عن ديوان القضاء الشرعي ساهمت في سد بعض الثغرات المتعلقة بقضايا التفريق، وأخرى قوضت حقوق المرأة. أما العدالة غير الرسمية، فبالإضافة إلى الثغرات الموجودة في النظام الرسمي والتي توجد أيضاً فيه، تسود فيها الثقافة الذكورية والمبادئ الرجعية لدور وحقوق المرأة.

270 زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

1 العدالة الرسمية

يتضمن القانون الفلسطيني بعض الثغرات والتمييز، وبالأخص في قانون الأحوال الشخصية الميراث وقانون العقوبات، أما القوانين المتعلقة بالملكية فتساوي بين الرجل والمرأة، ولكنها لا تحمي المرأة كأحد الفئات الهشة. وتعتبر قوانين الأحوال الشخصية من أبرز القوانين التي تعاني من ثغرات تسمح بإطالة أمد النزاع والتعسف في استخدام الحق. وحالات التفريق في قانون الأحوال الشخصية هي المثل الأكثر سوءاً للقوانين التي تضع عقبات في طريق الوصول للعدالة للمرأة بما تتضمنه من مهل قانونية مبالغ فيها، وإمكانية إسقاطها بسهولة نسبية، أو تمديد أمد النزاع إلى ما لا نهاية. وفي قضايا العنف، سمح القانون بتخفيف العقوبة في جرائم القتل على خلفية شرف، ويضاف إلى ذلك الاعراف السائد في جهاز الشرطة والتي تدفع المرأة لعدم تقديم شكوى اعتداء اسري ولم يتضمن القانون أي نص يتعلق بالاغتصاب من قبل الزوج. وتمثل مسألة الميراث وحصول المرأة على نصف نصيب الرجل في أغلب الأحيان، مخالفة لاتفاقية السيداو، وإن كانت لا تشكل مشكلة للنساء في قطاع غزة في العموم. فيما يلي توضيح أهم الثغرات في النظام القانون القائم المتعلق بالقضايا الاربع محل الدراسة. فيما يلي توضيح مختصر لما سبق.

● التفريق

منح القانون حق الطلاق منفرداً للرجل، وهو ما يخالف المادة (١٦) من اتفاقية السيداو والتي اكدت على المساواة في الحقوق بين الزوجين في عقد الزواج، كما تسبب في معاناة كبيرة للمرأة بسبب إمكانية تعليقها لو اراد الزوج ذلك. وبالرغم من وجود حالات يجوز أن يصدر القاضي فيها حكماً بطلاق المرأة، إلا أنها قاصرة عن حماية حق النساء في الطلاق وخاصة لو كان قادر على توفير بيت للزوجية والانفاق عليها، بالإضافة إلى طول وتعقيد الإجراءات اللازمة لذلك. وقد وضع القانون حق الطلاق بيد الزوج فقط، ولكنه في نفس الوقت وضع حالات للتفريق، وهي: النزاع والشقاق، العلة، الهجر أو الغياب، الحبس لمدة ثلاث سنوات فأكثر، عدم الانفاق، الجنون، والاعسار عن دفع المهر المعجل قبل الدخول²⁷¹. ويلاحظ أن التفريق القضائي يؤمن للمرأة إمكانية المطالبة بحقوقها المالية المترتبة على الطلاق بشكل كامل، وهي المؤخر والنفقة²⁷².

²⁷¹ اقر التعميم القضائي الشرعي رقم (٢٠١٦-٢١) حالة الاعسار عن دفع المهر المعجل قبل الدخول كأحد حالات التفريق، ولكنها لا

تعتبر تفريق بل فسخ للعقد.

²⁷² قانون حقوق العائلة (الأمر رقم ٣٠٣) لسنة ١٩٥٤

وتوجد ثغرات في النظام القانوني للتفريق جعلت من إمكانية الإطالة في أمد النزاع ممكنة، بما يجعل التفريق القضائي عملية صعبة ومكلفة، وقد تستمر قضية التفريق لسنوات، إذا كان محامي الزوج من ذوي الخبرة. كما يتضمن القانون مهل قانونية طويلة تعطى للزوج على حساب معاناة المرأة. على سبيل المثال، من أهم ثغرة توجد في التطبيق لعدم الانفاق هي أن القاضي يطلق المرأة طليقة واحدة رجعية، وبالتالي يستطيع الرجل ردها خلال فترة العدة بعد الحكم،²⁷³ كما أن التعميم رقم (٢٠٠٨-١٦) اشترط عدم قبول دعوى التفريق لعدم الانفاق الا بعد (٦) شهور تبدأ من تاريخ الاخطار بتنفيذ حكم النفقة، وليس من تاريخ الحكم.²⁷⁴ وهذا الوقت تترك المرأة معلقة ودون نفقة، وغالباً يكون زوجها هاجر لها. كما إن الزوج يستطيع أن يسقط دعوى النفقة إذا قام بدفع ثلاثة شهور من قسط النفقة، وإن كان للمرأة في هذه الحالة إعادة رفعها بعد (٣) شهور إذا لم تستوف الأقساط الأخرى، وذلك وفق التعميم رقم (٢٠٠٩-٣٠). ولهذا يقول المحامون إنهم لا يرفعون هذه القضية الا على معسر، لان الميسر يستطيع التهرب منها وإطالة أمد النزاع إلى ما لانهاية.²⁷⁵

أما في قضايا التفريق في النزاع والشقاق، فتبرز مشكلة الإثبات، حيث إن الإثبات أمام القضاء الشرعي صعب، ولذا يحاول المحامون بالعادة إثبات الاعتداء من خلال القضاء النظامي، من خلال تحريك شكوى أمام الشرطة ضد اعتداء الزوج. وكما سبق أن اوضحنا إن الشرطة بالعادة تثني المرأة عن تقديم الشكوى، وخاصة إذا لم يمثل الاعتداء جنائية. ويقول المحامون إن المرأة التي تصر وتحمل اهانة أو مماثلة رجال الشرطة، عادة ما تنجح في تحريك الشكوى، إلا إن وجدت واسطة ومحسوبة، فيكون الأمر صعباً جداً. ولهذا يلجأ المحامون إلى رفع دعوى التفريق وتوجيه اليمين الحاسمة للزوج، فإن حلف تسقط الدعوى. ويعدها ينتظرون (٦) شهور وفق ما تطلب التعميم رقم (٢٠١٢-٩)، ويرفعونها مرة أخرى لتحول للمحكمة، ويحدث التفريق بعدها بسهولة أكبر، ولكن قد تخسر المرأة جزء من حقوقها إذا رأى المحكمين إنها مشتركة في الشقاق والنزاع. ويقول المحامون إن قضايا التفريق للنزاع والشقاق اصبحت اسهل بعد التعميم رقم (٢٠٠٩-٣٣)، الخاص بالزام جميع القضاة بإحالة القضية للتحكيم في المرة الثانية دون الحاجة لعودة المرأة إلى بيت زوجها، كما توسع نسبياً في تعريف الضرر وعدد مفهومه بين القضاة الشرعيين حيث عرفه كما يلي:

“ هو سوء العشرة وسوء سلوك يأتيه الزوج مع زوجته، مخالف للشرع، كان يهجرها بلا سبب موجب أو يضربها ضرباً مبرحاً أو يسبها أو يسب أبها أو يأتيها في غير موضع الحرث وغير ذلك من الضرر ”

²⁷³ فترة العدة هي ثلاثة شهور من يوم الطلاق، وللمرأة الحامل حتى تضع حملها.

²⁷⁴ ²⁷⁵ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

ويقول القضاء الشرعي إن قضايا التفريق للنزاع والشقاق أصبحت أسهل بكثير بعد التعميم (٣٣-٢٠٠٩)، وبدلاً من أن كان يحكم بالتفريق في قضية من بين كل الف قضية، أصبح يحكم بالتفريق بمعدل ٧ قضايا من كل ١٠ قضايا،²⁷⁶ وهي نسبة كبيرة. وقد أيد المحامون هذا الطرح²⁷⁷ ويعيب الحالات الحالية إنها لم تتضمن حالات سوء سلوك الزوج أو ارتكابه للزيلة أو تعاطي المخدرات، وهذا يجعل المرأة تضطر للخلع والتنازل عن كافة حقوقها أو ربما تدفع مبلغ من المال لكي تحصل على الطلاق، بالرغم من تضررها الكبير. ويرى أحد الخبراء في مجال القضاء الشرعي، أن نص المادة (٩٧) الذي أسس عليه هذا التعميم قد اعتبر أي إضرار بالمرأة كافي للحكم بالتفريق للنزاع والشقاق، وبالتالي تدخل الحالات السابقة.²⁷⁸ حيث جاء فيها: "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي للتفريق...". ويرى الباحث أنه كان الأولى تضمينها في التعميم، حتى لا يترك الأمر لاختلاف الاجتهادات بين القضاة.

ومن الجدير بالذكر، أن الزوج أصبح له طلب التفريق للنزاع والشقاق بموجب التعميم رقم (١٦-٢٠١٦-٨)، ولو نجح يفرق القاضي بينهما دون أن يكون لها حقوق. ويبدو النص السابق عادل من حيث إتاحة الفرصة للطرفين للوصول للتفريق دون خسارة في حال التعرض لضرر. ولكن في الحقيقة هذا التعميم يجعل المرأة وهي الطرف الأضعف في موقف قد يستغل ضدها للتوصل من حقوقها، كما إن المساواة في حق

التفريق للنزاع والشقاق يفترض أن هناك مساواة في باقي العلاقة الزوجية، وهو ما ليس موجوداً، حيث يملك الزوج حق الطلاق ولا تملكه المرأة، كما يملك عراً فرصة الاختيار أكثر من المرأة.

أما دعاوى التفريق للهجر، فيمكن أن ترد وفقاً للتفسير الصادر عن ديوان القضاء الشرعي للتعميم رقم (٣٣-٢٠٠٩) إذا هيا الزوج مسكناً لمن طلبت التطليق للهجر فإن دعوى التطليق للهجر ترد. وبالتالي، يمكن أن تنتظر المرأة عاماً كاملاً من الهجر، وفي النهاية تسقط الدعوى لتوفير الزوج بيت، وقد يعيد طردها منه بعد سقوط الدعوى إن كان متعسفاً يقصد التعليق. ويعيب هذا النهج إنه يتنكر للضرر الذي وقع بالمرأة جراء هجر زوجها لها، والذي لا ينفيه رجوعه أو استعداده لاستقبالها مرة أخرى.

طردني زوجي من البيت بعد أن اعتدى علي بالضرب بشكل متكرر، وبعد شهرين رفعت دعوى تفريق للهجر، وبعد شهرين أخرى وقبل الحكم استأجر زوجي مسكن، وسقطت الدعوى.. وليس عندي شهود أو تقرير طبي بأنه كان يعتدي علي بالضرب، ولا أعرف ماذا أفعل.

279

276 مقابلة مع بلال داوود أو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

277 مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

278 مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢

فبراير ٢٠١٧

279 مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

وقواعد التفريق للعللة (العنة) ليست افضل حالاً بل هي الأسوأ والاصعب من حالات التفريق، حيث يطلب من المرأة أن تمكن زوجها منها لمدة عام كامل، وفق المادة (٨٦) من قانون حقوق العائلة، تتحمل خلالها التبعات النفسية الخطيرة لها وللزوج المعلول لكي تنال الحق في التفريق. والحقيقة إن النص المذكور يجعل من الصعب جدا التفريق للعللة، وخاصة إذا استطاع الزوج فض بكاره زوجته باي طريقة كانت، حيث يصبح القول قوله بعدد حلف اليمين²⁸⁰. ويقول المحامون إن قضايا التفريق للعدلة نادرة جداً، ولا توجد أي حالة أمام القضاء الشرعي²⁸¹، وذلك لان النص الذي يجيز التفريق يلزم المرأة بالبقاء في بيت زوجها وتمكينه من نفسها لمدة سنة كاملة وأكثر، وهذا يعتبر معاناة نفسية ضخمة للمرأة، عادة ما لا تريد النساء انفسهم المرور فيها. ولهذا تحل مثل هذه القضايا خارج اروقة القضاء. ويقول المحامون إن أغلب النساء اللواتي يعانين من هذه الحالة لا تطلب التفريق وترضى العيش مع زوجها دون معاشره، خاصة عندما يكون مسـتواها الاقتصادي ضعيف، أو أهلها لا يرغبون في طلاقها في كل الأحوال. ويقول المحامون أنهم في حالة العلة يرفعون قضية تفريق للمرأة لأي سبب آخر، مثل الهجر أو النزاع والشقاق، ليتجنبوا صعوبة هذه الدعوى²⁸².

وفي حال التفريق للحبس فقد اشترطت المادة (٩٦) من قانون العائلة شرطاً مجحفاً بحق المرأة، حيث نصت على ضرورة مرور سنة قبل الحكم بتطليق المرأة طليقة بائنة للضرر، حيث جاء فيها: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنة فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه للتطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. وللقاضي تطليقها عليه طليقة بائنة."

والحقيقة إن انتظار المرأة سنة كاملة قبل ان تطلق فيه اجحاف كبير بحقها، لا مبرر له، وكان الأولى بالقانون تطليق المرأة فوراً وخاصة إن الحكم سينفذ في كل الأحوال، والضرر حتمي، ولو كان مستقبلياً. كما إن هناك ضرر آخر غير الغيبة وهو الحاق اذى باعتبار المرأة وشرفها بان تكون زوجه لرجل محبوس

على جنائية، وبالتالي يجب إعطاء الخيار لها لتقرر دون الحاجة إلى انتظار. كما كان الأولى بالقانون اعطاء المرأة حق التفريق في حال ادانة الزوج بأحد الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف، مثل السرقة البسيطة أو تعاطي المخدرات. ويرى أحد الخبراء إن الأمر عملياً ليس فيه مشكلة، حيث تحسب المدة من تاريخ الاعتقال وليس تاريخ الحكم، وعادة ما يحتاج صدور الحكم في الجنايات أكثر من سنة، وبالتالي، يمكنها الطلاق بمجرد صدور الحكم في أغلب الحالات. ويرى الباحث ضرورة إلغاء المدة، لتفادي الحالات التي يكون الزوج فيها ليس قيد الحجز قبل صدور الحكم، مثل أن يكون هارباً أو خرج بكفالة.

بعد أن عرفت أن زوجي يمارس الدعارة في بيت الزوجية، وابلغت عنه الشرطة التي امسكته متلبساً، قمت بالتنازل عن كل حقوقي لأحصل على الطلاق²⁸⁴

²⁸⁰ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

²⁸¹ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

²⁸² مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢

فبراير ٢٠١٧

²⁸³ مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

²⁸⁴ مقابلات مع محامين من العيادات القانونية، أجرى المقابلات فريق البحث في ديسمبر ٢٠١٦

وينطبق نفس الكلام السابق على التفريق للجنون حيث نصت المادة (٨٨) على: "إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقها يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة. فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق." وتثير هذه المادة الكثير من القلق، وخاصة إذا كانت حالة الزوج تتضـمن خطورة على المرأة أو اولادهما، ولا مبرر لتعليق المرأة عاماً كاملاً تنتظر لا شيء، في الوقت الذي يمكن تشخيص حالة الجنون ومعرفة طبيعتها من خلال الفحص الطبي. كما وصدر تعميماً من ديوان القضاء الشرعي ساهم في زيادة معاناة المرأة وعرقلة فرصة التفريق، والتي تعمل فيها المرأة على الضغط على الزوج للحصول على الطلاق من خلال دعاوى النفقة. وقد نص التعميم المذكور رقم (١ - ٢٠١٤)، على حصر تنفيذ دين النفقة في ربع الراتب، على الرغم من انه من الديون الممتازة امتيازاً عاماً، والتي يتحصل عليها من أي جزء من الراتب وفق المادة (١٤٨) من قانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٥. والحقيقة أن ديوان القضاء الشرعي لا يملك إصدار مثل هذا التعميم لمخالفته الصريحة لنص المادتين (١٤٨، ١٤٩) من قانون التنفيذ، حيث عرفت المادة (١٤٨) الديون الممتازة امتيازاً عاماً كما يلي: "يكون حق الامتياز عاماً إذا كان شاملاً أموال المدين كلها...". كما جاءت المادة (١٤٩) في الفقرة (١) لتجعل دين النفقة للزوجة والاولاد من الديون التي لها امتيازاً عاماً على كافة اموال المدين بها. ويعتبر تعميم ديوان القضاء الشرعي مخالفاً للقانون ويمكن اسقاطه أمام القضاء الاداري، باعتباره قرار اداري. وفي كل الأحوال ساهم هذا القرار بشكل أو بآخر في تخفيف الضغط على الزوج المعلق لزوجته، كما ساهم من معاناة المرأة المسؤولة عن اولاد كثير، حيث لا تحصل على حقها كاملاً وبالتالي قد تعجز عن الصرف عليهم.

يتضح من العرض السابق أن قانون الأحوال الشخصية مليء بالثغرات التي تساهم في تعليق المرأة دون طلاق لشهور وربما سنوات. ويسود في اروقة القضاء الشرعي العرف القاضي بالحفاظ على الروابط الأسرية، ولذلك تكون اقتراحات تغيير القانوني لصالح تيسير الطلاق غير مرغوبة. والحقيقة إن المرأة في قطاع غزة في الاغلبية الساحقة من الحالات لا تلجأ للتفريق الا لو كانت الحياة مستحيلة مع الزوج، وتعقيد الإجراءات لا يساهم في الحفاظ على الترابط الأسري المنشود بقدر ما هو تعذيب للمرأة. وتشير أحد الدراسات إلى أن ٨٨٪ من النساء في قطاع غزة مع إصلاح قانون العائلة.²⁸⁵

²⁸⁵ Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

● قضايا العنف الجسدي

يتيح قانون العقوبات والسوابق القضائية في قطاع غزة إمكانية قتل المرأة دون عقاب أو بعقاب مخفف في قضايا القتل على ما يسمى "شرف العائلة". وقد دأب القضاة على استخدام نص المادة (١٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ للنزول بالعقوبة بشكل كبير في حال قتل النساء بادعاء ممارستهن الرزيلة. وبالرغم من صدور قرار بقانون من الرئيس الفلسطيني في الضفة الغربية يقضي بتعديل النص ليتثنى منه القتل على خلفية شرف العائلة بنص صريح²⁸⁶ ولم يأخذ القضاء في غزة بالتعديل، نظراً لظروف الانقسام، حيث لا تطبق في قطاع غزة القوانين الصادرة في الضفة الغربية. وفي قضايا الاعتداء على المرأة، جرم قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة الاعتداء بغض النظر عن صفة المدعي. ويمكن أن يصل إلى جنائية في بعض الأحيان إذا كان الجرح غائراً أو أدى إلى كسور. وتعرف المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ الاعتداء بأنه: "يقال بأن شخصاً اعتدى على آخر إذا ضربه أو لطمه أو دفعه أو استعمل نحوه أي نوع من أنواع القوة بصورة أخرى، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة وبغير رضى المعتدى عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال، ويعرف هذا الفعل بالاعتداء. وتشمل عبارة "استعمال القوة" الأحوال التي تستعمل فيها الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة أخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه إذا استعمل إلى درجة ينجم عنها ضرر أو إزعاج شخص لآخر".

ويلاحظ هنا أن موافقة المعتدى عليه لا تغير من حقيقة وجود جريمة، وهذا يعني ضمناً أن التصالح في جرائم الاعتداء غير منتج لأي أثر قانوني. كما يلاحظ أنه لا يتطلب القانون وجود كدمات أو أي جروح لكي يمثل الاعتداء جريمة. وقد حدد القانون لهذه الجريمة عقوبة تصل إلى سنة سجن أو غرامة أو كليهما، وفق المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات. وإذا تسبب الاعتداء في اذى والذي يعرّف بأنه "أي أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتاً"، فإن الاعتداء يصبح جنحة تصل العقوبة فيها إلى ثلاث سنوات، وفق المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦.

أما لو كان الاذى بليغاً وهو "الاذى الذي يبلغ درجة الاذى الخطر، أو يلحق بالصحة أو الراحة البدنية ضرراً شديداً أو مستديماً، أو الاذى الذي من شأنه ان يضر بالصحة أو الراحة أو يؤدي الى تشويه أي عضو من أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية أو تشويه أحد أغشية الجسم أو احدى الحواس بصورة دائمة أو الحاق أي اذى دائم أو بليغ بأي منها".²⁸⁷ فحينها يصبح الاعتداء جنائية، والعقوبة المقررة له هي ٧ سنوات، وفق نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات.

²⁸⁶ قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، ونصت المادة (٢) فيه على: "يعدل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة".

²⁸⁷ قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المادة (١)

وبالرغم مما جاء في القوانين السارية من حماية مناسبة ضد الاعتداء، إلا أن هناك اعرف تحكم التعامل مع قضايا الاعتداء، وتجعل هذه القوانين غير مطبقة على ارض الواقع الا في حالات نادرة جدا. ويقول رجال الشرطة من عينة الدراسة إن أي شكوى اسرية يكون استكمال الإجراءات وخاصة الوصول للمحكمة أمر نادر، حيث يضغط رجال الشرطة والعلاقات العامة من أجل الصلح والتنازل عن الشكوى. ²⁸⁸ فإذا تم تحويلها للنيابة وكانت الجريمة مجرد اعتداء فتحفظ بالعادة من قبل النيابة العامة استناداً إلى نص المادة (١٥٢) فقرة (٥) من قانون الإجراءات والتي تجيز حفظ الاوراق إذا كانت "الظروف والملابسات تقتضي

حفظ الدعوى لعدم الأهمية". أما إذا كان الاذى بليغاً، فيتم التحويل للنيابة في كل الأحوال، ولكن تحفظ الدعوى لو وجد تصالح بين الأطراف وفق ما افاد ضباط الشرطة. ويقول رجال الشرطة، إن المرأة أو البنت التي لا تقدم شكوى أو قالت إنها لا تريد أن تشتمكي لا نباشر أي اجراءات في حالتها، إذا كان المعتدي هو الزوج أو أحد افراد الأسرة، حتى لو وصل الأمر إلى علمنا من خلال المستشفى أو الشهود. ولكن اعترض أحد رجال الشرطة على ذلك ويقول أقوم بالإجراءات بكل الأحوال واترك الأمر للنيابة هي من تحدد. ²⁸⁹

اعتدى علي زوجي وجرحني
بمشرط، ولم يحبس إلا ليوم
واحد فقط، وخرج بعدها
ليهددني لأني شكوت عليه.

وعادة ما لا يتم تحريك الشكاوي ضد الاب أو الاخ الا لو كان هناك تكرر في الاعتداء أو عرف عن المعتدي سوء السلوك او تعاطي المخدرات. أما لو كان سبب الاعتداء هو سوء سلوك المرأة أو البنت فتحول القضية إلى المباحث، والتي تقوم بالتحقيق في سوء السلوك بدلاً من التحقيق في الاعتداء. وفي هذه الحالة إذا كان الاعتداء قد ترتب على علاقة من أي نوع بين المعتدى عليها و"ذكر" فإنه بالعادة يتم ضبط "الذكر" المتورط وتحميله المسؤولية بعيداً عن المساس بالبنت، وفق ما قالوا. ويتضح هنا أن القضية الأصلية المتعلقة بالاعتداء يتم اهمالها. ²⁹⁰

ويعتبر تحويل قضايا العنف الأسري ضد المرأة للعلاقات العامة ومحاولة حلها من قبل محققى الشرطة، أو احوالها للعدالة غير الرسمية من الأمور المخالفة للمعايير الدولية، والتي تفرض على الدول التعامل الصارم مع قضايا العنف ضد المرأة، وعدم احوالها للوسائل العرفية. ورغم تقبل لجنة السيداو بوجود النظام غير الرسمي كمساند للنظام الرسمي، بشرط أن لا يكرس الانتهاكات ضد المرأة أو يحول دون وصول المرأة للعدالة الرسمية، إلا أنه استثنى من ذلك العنف، سيما العنف الأسري حيث جاء من ضمن التوصيات رقم (٣٢) على: "التأكيد على أن قضايا العنف ضد المرأة، والتي تشمل العنف الأسري، يجب أن لا تحال إلى النظام البديل أو غير الرسمي أو طرق الحل البديل تحت أي ظرف من الظروف. ²⁹¹ وبالتالي تعتبر محاولات الإصلاح أو الإحالة للعلاقات العامة في الشرطة أو الوسائل غير الرسمية في قضايا العنف الأسري، مخالفة للمعايير الدولية. وفي الواقع العملي فهي تساهم في تكريس العنف ضد المرأة ومروره بغير عقاب أو رادع.

مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧ ²⁸⁸ ²⁸⁹ ²⁹⁰

²⁹¹ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)

ولا توجد أي نصوص خاصة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات لها علاقة بالعنف الأسري أو كيفية التعامل معه. ومن المفترض أن يطبق على العنف الأسري ما يطبق على غيره من حوادث الاعتداء، ولكن هذا ليس الواقع كما سبق أو أوضحنا. وبالرغم من وجود التزام على شرطة المستشفيات بمتابعة حوادث

الاعتداء والتبليغ عنها، إلا أنه لا توجد تعليمات خاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري. وتخير المرأة في المستشفى إذا أرادت الشكوى أم لا، وعادة ما تقرر النساء عدم الشكوى.

دخلت المستشفى عدة مرات
من جراء اعتداء زوجي علي،
وكان الطبيب يعرض علي أن
يبلغ الشرطة ولكني
كنت ارفض.

ولم تقر النيابة العامة ما قاله ضباط الشرطة من إمكانية حفظ الدعوى إلا في حال الجرح البسيطة فقط، أما لو كان للاعتداء آثار ظاهرة، أو استخدمت فيه أداة فإن تحريك الدعوى الزامي وفق قولهم. كما وأكدت أن النيابة لا تحفظ الدعوى إلا اذا وجد تصالح موقعة عليه المرأة نفسها، وأن الشرطة يجب أن تحيل أي شكوى وليس لها أي سلطة تقديرية. وقالت النيابة أنها لو

علمت بوجود أي تجاوز فإنها تحاسب المخالف. ويحق للجمهور التقدم بالشكوى للنيابة اذا وجد أية مخالفة، ولكن في حال كانت الشكوى بلا اساس صحيح فإن النيابة تحاسب المشتكي، وعادة ما تحجم الناس عن الشكوى خوفاً من المسؤولية.²⁹² وفي كل الأحوال فقد اكد القضاة إنهم في كل الأحوال يقومون بالحكم على الجاني مع وقف التنفيذ في حال وجد الصلح بين الأطراف، أما لو لم يوجد صلح، فيحبس المعتدي.²⁹³ ويعيب هذا المنهج، ورغم حفاظة على الروابط الأسرية، إن المرأة المعسرة أو التي لا يرغب أهلها في عودتها للعيش معهم تجبر على قبول الصلح، ويستمر الاعتداء عليها بعد ذلك.

● الميراث والملكية والذمة المالية

يتضمن القانون الفلسطيني تمييزاً ضد المرأة في حقها في الميراث، حيث يكون نصيب الأنثى نصف الذكر في أغلب أحكام الميراث إذا تساوى في جهة القرابة. وتخالف هذه الأحكام المادة (١٣-أ) من اتفاقية السيداو والتي نصت على ضرورة المساواة في الحقوق العائلية. وكما سبق وأن ذكرنا لا تمثل هذه الحقيقة مشكلة عند الاغلبية الساحقة في المجتمع الفلسطيني بما فيها النساء، نظراً لاعتبارها جزء من الدين الإسلامي، ولكن الاعتراض على حرمان المرأة من هذا النصيب المفروض في كثير من الأحيان.²⁹⁴

²⁹² مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

²⁹³ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

²⁹⁴ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظهما فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠

امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

تعتبر القواعد التي تنظم الملكية والذمة المالية من القواعد التي لا تتضمن أي تمييز ضد المرأة. ولكن يغيب عن القانون أي تمييز ايجابي لصالح المرأة يحميها من إمكانية الضغط والتدليس لدفعها للتنازل عن حقها. وقد برزت بعض الحالات تفيد بتعرض العديد من النساء للتدليس أو الضغط للتنازل عن حقوقهن بموجب اتفاق أمام الوسائل غير الرسمية أو بموجب عقد أمام محامي. وقد رصد فريق البحث حالات حاولت المرأة أن ترفع دعوى لأخذ نصيبها بعد أن تنازلت عنه باتفاق، ولكن خسرت دعواها، بالرغم من انهن لم يأخذن الا جزء ضئيل جدا من حقهن، تحت الضغط والتدليس.²⁹⁵ ويرى الباحث أن المشكلة تكمن في إثبات التدليس كما إن الضغط الاجتماعي لا يعتد به كعيب من عيوب الارادة التي تعتبر سبباً للقسمة الرضائية أو صلح الصلح. وحتى في حال القدرة على الإثبات، تأخذ الدعوى مدة طويلة قد تصل لسنوات، ومصاريف كبيرة، بما لا تقدر الكثير من النساء على تحمله ماديا ونفسياً.

2 العدالة غير الرسمية

يستند النظام غير الرسمي إلى جملة من القواعد تختلف باختلاف الجهة وطبيعة التدخل بالتحكيم أو بالصلح. أما الصلح فلا توجد له قواعد محددة، ولكن اذا اراد الأطراف تصديقه من قبل المحكمة المختصة فيجب أن لا يخالف النظام العام. أما التحكيم فيخضع للقانون الذي يحدده الأطراف، ولكن بالغالب إما ان يطبق القانون الفلسطيني أو الشريعة الإسلامية. ويطبق القضاء العشائري الاعراف والتقاليد. وبالتالي يمكن القول، أن جميع المثالب الموجودة في قوانين النظام الرسمي موجودة في النظام العرفي ويضاف إليها العادات والتقاليد الذكورية التي يتبناها رجال الإصلاح، والتي تؤثر في قرارات المحكمين. ومن أمثلة القواعد الذكورية الراسخة: "الرجال ولا المال"، "للرجل حق تأديب زوجته بالضرب غير المبرح"، "المرأة يجب أن لا تدخل غريب في عقارات أهلها بطلبها نصيبها العيني في الميراث"، "المرأة يجب ان تصبر على أنى الزوج وتكون بنت عيشة"، وغيرها من المقولات التي تشكل ثقافة وتؤثر على مجرى التقاضي.²⁹⁶ وقد أكدت أغلب النساء على العقلية الذكورية لرجال الإصلاح، ولكن بعضهم قلن إن المخاطر اوصوا ازواجهن بمعاملتهم بشكل جيد.²⁹⁷

أما المبدأ الثالث المعتمد أمام الوسائل غير الرسمية ويعتبر من الشريعة الإسلامية هو مبدأ "أن الصلح سيد الأحكام". وبموجب هذا المبدأ يدفع رجال الأحكام والمحكمين للصلح بأي ثمن، وخاصة في قضايا الأسرة. والحقيقية إنه لا غضاضة من الصلح، ولكن الدفع للصلح يجب أن لا يكون الا في حال طرفين متساويان في القوة، أما عندما يكون هناك طرف قوي وطرف ضعيف، فإن الإصلاح بالعادة يتم على حساب الطرف الضعيف، وهي بالعادة المرأة في قضايا الأسرة. وقد أكدت إحدى الدراسات أن العدالة غير الرسمية مليئة بالثغرات ولا تحقق عدالة للمرأة، وإن الرغبة في الإصلاح مقدمة على العدل، وتدفع المرأة بقوة العادات والتقاليد على التنازل أو القبول بالأمر الواقع.²⁹⁸

²⁹⁵ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

²⁹⁶ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

²⁹⁷ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

²⁹⁸ Norwegian Refugee Council (NRC), The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Ga

ويعتبر نظام العدالة غير الرسمية نظاماً غير الزامي للخصوم، حيث لا يستطيع رجل الإصلاح أو المحكم اجبار الطرف الاخر على الحضور. وهذا يجعل إمكانية النجاح أمام العدالة غير الرسمية مرهونة بموافقة الطرفين. وتكون الموافقة مبدئية في حال التحكيم، عند توقيع مشاركة التحكيم ووجود كفيل، وتكون في الختام في حال الصلح، حيث يوقع الأطراف على ما تم التصالح عليه. وفي كل الأحوال المرأة التي لا تمتلك أوراق ضغط كافية لإجبار الطرف الاخر على الرضاء بالصلح أو التحكيم لا تستطيع الوصول للعدالة غير الرسمية.

كما وتختلف أغلب القواعد التي تطبق أمام العدالة غير الرسمية اتفاقية السيداو والمعايير الدولية. ووفق المعايير الدولية تعتبر العدالة غير الرسمية مكان مفروض لحل النزاعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وإنه يجب عرضها على النظام الرسمي وإيقاع العقوبة المناسبة. والحقيقة إن المعايير الدولية تحت الدول على عدم التذرع بالعادات والتقاليد والمفاهيم الدينية لتبرير العنف ضد المرأة، وبالمقابل تعمل المنظومة غير الرسمية على ترسيخ هذه العادات والتقاليد في قضايا العنف ضد المرأة. أما في مسائل التفريق والملكية والميراث فبالإضافة إلى ما تكرسه هذه المنظومة من تمييز ضد المرأة سيما في قضايا الميراث والتفريق، فإنها بالعادة تـضـغط على المرأة للتنازل أكثر لصالح الرجل، بحجة الحفاظ على الروابط الأسرية.²⁹⁹

ثانياً: كفاءة وكفاية الكادر والمؤسسة

يعتبر تقييم كفاءة وسائل العدالة الحالية من المسائل الصعبة والشائكة نظراً لغياب الشفافية والفصل بين السلطات، ولغياب السلطة التشريعية في ظل الانقسام. وتغيب أي تقارير يمكن الاستناد إليها عن كفاءة أو كفاية جهاز العدالة في قطاع غزة. ويرجع هذا في جزء كبير منه إلى عدم تعامل الجهات الدولية مع أجهزة العدالة في قطاع غزة، باعتبارها جزء من حركة حماس، وبالتالي تغيب الدراسات الموضوعية عن هذا القطاع. ويعزز هذه الحالة غياب أي قوانين تحمي حرية الوصول للمعلومات ونقص الشفافية وحالة الاحتقان بين طرفي الانقسام، وهذا يقلل فرص ايجاد دراسات موضوعية يمكن الاستناد إليها في إصدار تقديرات وأحكام على كفاءة أجهزة العدالة القائمة، حيث كل شيء قابل للتشكيك والتسييس. والأمر أكثر صعوبة فيما يتعلق بالعدالة غير الرسمية، حيث لا توجد ضوابط أو تقييم أو معايير محددة للحكم على كفاءة الكادر الخاص بالإصلاح والتحكيم. ويعزز من ذلك انطباق الانقسام السياسي على العدالة غير الرسمية، وأثر ذلك على ما يصدر منها، ومدى احترامه من قبل أجهزة العدالة الرسمية.³⁰⁰

²⁹⁹ مجموعة تركيز من مختبر ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

³⁰⁰ هناك ادعاءات متقابلة بأن أجهزة العدالة الرسمية في غزة لا تعتمد ولا تحترم الا ما يصدر عن وسائل العدالة غير الرسمية التابعة بها، وهي رابطة علماء المسلمين ومركز عدالة للتحكيم. وهذه الادعاءات ايدها بعض رجال الشرطة حيث اكدوا إنه لا يعتمد الا الصكوك الموقعة من الرابطة.

تشير النتائج إلى أن مستوى العدالة الرسمية في قطاع غزة ضعيف، وفق ما اكده المحامون والخبراء من عينة الدراسة، إلا أنهم أكدوا أيضاً أن المستوى في ارتفاع، وخاصة في الثلاث سنوات الأخيرة. وقد أكدت النساء في عينة الدراسة على ضعف أداء رجال الشرطة فيما يتعلق بمعاملة النساء، وعدم مهنتهم في التعامل معهم، سيما في قضايا العنف. وقد أكد المحامون أن مستوى القضاء الشرعي والنظامي ضعيف جداً في أعقاب الانقسام، وأن بعض القضاة لا يعرفون القوانين بشكل جيد. يقول أحد المحامين ذوي الخبرة الطويلة: "صدر قاضي قراراً من قاضي بمنع امرأة من السفر بطلب زوجها، بالرغم من عدم وجود أي نص يتيح له ذلك. والحقيقة إن المجال القضائي يحتاج إلى خبرة سنوات طويلة وتراكم خبرة أجيال لكي يكون قادر على القيام بمهامه بشكل جيد، وهذا غير متوفر في القضاء في قطاع غزة في أعقاب الانقسام، والذين وجدوا قبل سنوات قليلة نسبياً، ولا يوجد تدريب حقيقي لهم. كما إن القضاة الشرعيين لا يعرفون أي شيء عن القوانين التشريعية أو مبادئها أو قواعدها الكلية³⁰¹. ويقول محام آخر أن القضاء الشرعي فيه مشكلة عدم احترام الإجراءات القانونية، وتكون جلسة المحكمة مثل جلسات الصلح العشائري، ولا تتبع البروتوكولات المطبقة أمام المحاكم النظامية، ويقول إن هذا الأمر يساهم بعض الأحيان في عدم إعطاء الأطراف فرصة متكافئة في الدفاع³⁰². ويقول أحد الخبراء أن القضاء الشرعي ضعيف في التنفيذ، حيث إنه تولى مسالة تنفيذ أحكامه منذ ثلاث سنوات فقط، وكانت منوطة قبل ذلك بالقضاء النظامي، وقد ترتب الكثير من المشاكل على ضعف الاداء وعدم فهمهم لقانون التنفيذ³⁰³. ويتعارض ما سبق مع نتائج دراسة أخرى حول القضاء الشرعي اشارت نتائجها إلى أن استبدال القضاة الشرعيين الرسميين بقضاة معينين من قبل حكومة الأمر الواقع في غزة، لم ينتج عنه اختلافات كبيرة فيما يتعلق بكفاءة الكادر أو تقديم الخدمة³⁰⁴. ويؤيد ذلك أيضاً أن أحد الدراسات أجريت على عينة ممثلة في العام ٢٠١٣، تشير إلى وجود نسبة كبيرة من الرضا بين النساء عن أداء المحاكم الشرعية حيث بلغت ٧٢,٧%. أما من كانوا غير راضين، فكانت اسباب عدم الرضا عن المحاكم غياب المهنية بنسبة (٣٧,٥)٪، أما من قالوا بأنها غير عادلة للنساء فكانت نسبتهن (٤١,٧)٪. وقد ايد رأي آخر من المحامين نتائج هذه الدراسات بدعوى أن التغيير في القضاء الشرعي لم يكن جذرياً، وإن الكثير من قضاة الكادر القديم مازالوا يعملون، وأن المشكلة الحقيقية في ضعف القضاء النظامي³⁰⁵.

306

- 301 مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧
- 302 مقابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير
- 303 مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧

304 Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

305 Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

306 مقابلة مع اصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

وخلال اللقاءات مع محققي الشرطة، أكدوا أن أداء أجهزة العدالة الرسمية تحسن في السنوات الأخيرة، وهو ما أكده المحامون أيضاً.³⁰⁷ وأرجع محققو الشرطة ذلك إلى تراكم الخبرة، وقالوا إن المشكلة الوحيدة في نقص الموارد المادية والبشرية. ولكنهم أكدوا أن مرجعيتهم الثقافية ليست المعايير الدولية أو مبادئ النوع الاجتماعي بل الشريعة الإسلامية فقط، وفق مفاهيمها السائدة في المجتمع.³⁰⁸ وتقول أغلب النساء في عينة الدراسة أن القضاة والمحامين يتمتعون بالكفاءة اللازمة. وقالت بعض النساء إن القضاة الرجال أفضل من القضاة النساء في التعامل. كما أكدت أغلب النساء إن المحامين الموجودين في العيادات القانونية يتعاملون بشكل جيد ويهتمون بقضايا المرأة وينصحونها بشكل جيد، وإن المحامين بشكل عام لديهم خبرة ويستطيعون التعامل مع القضايا. وقد أكدت دراسة نفذت في الضفة الغربية على نفس النتائج، ولكن بالنسبة للمحامين والقضاة في الضفة.³¹⁰ ويعاني نظام العدالة الرسمية في قطاع غزة من نقص في الامكانيات اللوجستية والموارد البشرية، ويرجع ذلك لظروف الانقسام والحصار المفروض على قطاع غزة. وتقول النيابة إن العمل سيكون أفضل في حال توافرت الامكانيات، ولكن العمل الحالي يتم بشكل جيد. ويقول القضاء الشرعي إنه يعاني من نقص في الامكانيات والموارد البشرية، ويساهم ذلك في ضغط العمل وتعطل القضايا.³¹² وتأخذ القضايا المتعلقة بالميراث والملكية وقت طويل جداً، نظراً لتراكم القضايا أمام القضاء النظامي، ونقص الموارد البشرية. ويقول المحامون أن الفترة الزمنية بين الجلسة والأخرى ٣-٤ شهور.³¹³ جدير بالذكر أن المحاكم في قطاع غزة تعمل بـ (٤٠) قاضياً فقط، بما يعني قاضي لكل (٥٠٠٠٠) نسمة، في حين أن المعدل الطبيعي يجب أن يكون قاضياً واحداً لكل (١٠٠٠٠) نسمة فقط. كما وأكدت الشرطة أن نقص الامكانيات المادية واللوجستية سبب مهم في تأخير التبليغات وتنفيذ الأحكام.³¹⁵ ويعتبر إنشاء بيت الأمان للنساء المعنفات خطوة مهمة لحماية النساء ضحايا العنف، إلا أن البيت يعاني من نقص الامكانيات والحماية اللازمة. كما ويعيب بيت الحماية افتقاده للمعايير الجنديرية من حيث الادارة، وفرضه لمعايير صارمة في قبول النزيلات، ربما يحرم معها البعض من فرصة ايجاد الملجأ. وتعمل ادارة بيت الامان على حل مشاكل النزيلات اللواتي تسببت بلجوئهن إلى البيت، وذلك من خلال الوسائل غير الرسمية. وهذا التوجه يتضمن في كثير من الأحيان حلول مجحفة بحق المرأة، وقد تضطر المرأة للقبول تحت ضغط رجال الإصلاح والضغط النفسية التي تعيش فيها هناك.³¹⁶ ويحتاج بيت الامان إلى دراسة خاصة للوقوف على نقاط القوة والضعف فيه، من أجل تحسين الاداء فيه بما يتناسب مع المعايير الدولية وحقوق المرأة.

- 307 مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧
- 308 مجموعة تركيز من محققي الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧
- 309 اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦
- 310 منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٢)
- 311 مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 312 مقابلة مع بلال داوود أو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧
- 313 مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧
- 314 مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧
- 315 مجموعة تركيز من محققي الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧
- 316 مقابلة مع ريم فرينة، مدير جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧

يوجد في قطاع غزة عدد كافي جداً من المخاتير ورجال الإصلاح، وتنتشر جمعيات الإصلاح والتحكيم في كافة أرجاء القطاع، وبالتالي يمكن القول بأن هناك عدد كافي منهم. ولكن تضاربت اقوال النساء في عينة الدراسة حول كفاءة رجال الإصلاح والمحكمين، وإن كانوا ليسوا الجهة التي تستطيع الحكم على ذلك بمعايير مهنية، إلا أن آرائهم تعكس حقيقة وهي: أنه من الصعب إصدار أي حكم عام على الوسائل غير الرسمية، ولكن يمكن القول إن العدالة غير الرسمية تتميز بقدرة الأطراف على تحديد الجهة التي يلجؤون إليها، وبالتالي لهم أن يختاروا من يجدوا فيه الكفاءة والقوة لفرض أحكامه والزام الأطراف باتفاقات الصلح. ورأى محققو الشرطة أن العلاقات العامة في الشرطة أفضل من رجال الإصلاح، ولا ينصحون المرأة باللجوء إلى رجال الإصلاح، وقالوا إن رجال الإصلاح لا يستطيعون تقديم حلول، وخاصة في قضايا العنف الأسري.

على سبيل المثال بعض النساء قلن إن مخاتير العائلة الخاصين بهم ليسوا أسوياء أو ضعفاء لا يستطيعون تقديم حلول.³¹⁷ وفي هذه الحالة يكون للمرأة الخيار في اللجوء لأحد جمعيات الإصلاح المنتشرة في القطاع، ولكن تعتبر هذه الجهات غريبة على المرأة، واللجوء إليها لا يوفر الخصوصية التي يوفرها اللجوء لمختار العائلة. ويمكن القول إن هناك محكمين ورجال إصلاح ذوي خبرة وحكمة عالية في قطاع غزة، ويمكن للناس أن يلجؤوا إليهم وقت الحاجة. وتقول بعض نساء العينة أن رجال الإصلاح لديهم قدرة عالية على حل قضايا الميراث والملكية ويتمتعون بالكفاءة اللازمة. أما في قضايا التفريق والاعتداء فتقول النساء إن المخاتير ورجال الإصلاح لديهم عقلية ذكورية، ويلومون المرأة في كل الأحوال.³¹⁸ وبالنظر إلى المعايير الدولية ومفاهيم الجندر، نجد أن رجال الإصلاح يرفضون كل هذه المعايير، ولا يعتبرونها مرجعاً لهم، ومرجعيتهم الوحيدة الفهم السائد للشريعة الإسلامية وفق المذاهب فقط، ولا يأخذون بمحاولات التجديد الحديثة ولا تقنعهم. ومن خلال اللقاء تبين إن أغلب المخاتير لا يعرفون عن مفاهيم الجندر، ومن أخذ منهم دورات جندر لم يقتنع بها، ويعتبروا أنها غزو غربي، وأن ما يؤمنون به هو الشريعة الإسلامية وفق التفاسير السائدة وليس تلك الحديثة التي تحاول مساواة الرجل بالمرأة. ولهذا هم مقتنعين بالضرب كأحد حقوق الرجل على المرأة، إلا لو كان بلا سبب. أما فيما يتعلق بأساليب التحكيم والصلح، يقول المخاتير إنهم تلقوا العديد من الدورات من خلال المؤسسات المختلفة، كما تعمل الجمعيات، على تقديم دورات لكادر الإصلاح الخاص فيها، تتعلق بالتحكيم والصلح.³¹⁹ وانعكس عدم الاخذ بمفاهيم النوع الاجتماعي على عمل رجال الإصلاح والمحكمين. فعلى سبيل المثال، في قضايا الميراث يتبع المحكمين نفس اجراءات المحاكم، فيطلبون من المدعية احضار حصر ارث من المحكمة الشرعية، ثم يقومون بتقدير التركة من خلال زيارة ميدانية لو تطلب الأمر ويوزعون بعدها التركة وفق الانسبة المقررة في الشريعة الإسلامية. ويمكن أن يتدخل بعد ذلك المحكمون ليقتنعوا المرأة بالتنازل أو تبديل نصيبها، لأن بعض الاملاك ذات الطابع العائلي لا تستوعب دخول غريب فيه، وهو زوج المرأة. وهنا نجد أن رجال الإصلاح والمحكمين لا يجدون أي حرج في الضغط على المرأة من أجل التنازل، وذلك في اعتقادهم مهم للحفاظ على الروابط الأسرية. وإن كان هذا الطرح يرضى شرائح واسعة من المجتمع، إلا أنه يتضارب مع فكرة الحق والعدل، التي اقرتها الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى فتح هذا الباب لعرف اصبح سائداً بأن المرأة الجيدة هي من تتنازل من أجل الحفاظ على علاقتها بإخوانها.

تحتاج المرأة سيما في المجتمعات المحافظة خصوصية عالية تراعي الموروث الثقافي لديها ونظرة المجتمع، وسرية المعلومات الشخصية. وقد تحجم الكثير من النساء عن اللجوء للعدالة إذا احسبت بأن خصوصيتها قد تنتهك. وتفيد نتائج الدراسة إن الوسائل غير الرسمية تؤمن خصوصية أعلى للنساء من الوسائل الرسمية. فيما يلي تبيان مدى توافر الخصوصية أمام العدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تتبع وسائل العدالة الرسمية المختلفة بعض الوسائل للحفاظ على خصوصية المرأة. فعلى سبيل المثال، يستعين رجال الشرطة والعلاقات العامة بالشرطة النسائية في حال وجدوا المرأة محرجة من الشكوى أمام رجل. وفي حال كانت القضية تتعلق باعتداء جنسي تباشرها الشرطة النسائية بشكل منفرد.³²⁰ وتقول النيابة العامة إن لديها ضمن الكادر اثنين من وكلاء النيابة النساء يقمن بمباشرة القضايا التي يوجد فيها حساسية ولا ترغب المرأة في الكلام عنها امام رجل.³²¹ كما يحاول القضاء الشرعي الحفاظ على خصوصية المرأة من خلال عدم المناداة باسم المرأة في القضية بل اسم محاميها. ويقول القاضي إنه في حال تحرجت المرأة من الكلام أمام القاضي، فإنها يمكن أن تقول الشيء المحرج لأحد العاملات في مركز الإرشاد والأخيرة تنقله للقاضي.³²² وقد افاد أكثر النساء في العينة أن وسائل العدالة الرسمية تؤمن الخصوصية للمرأة. ولكن البعض أكد أن ما سبق لا يمنع انتشار قضية المرأة وتصبح حكاية المجتمع. وقد نص القانون سواء في الدعاوى المدنية أو الشرعية على جواز عقد جلسات سرية، حيث نص المادة (١١٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠١ على:

"تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة."

كما ونصت المادة (٥٤) من قانون القضاء الشرعي لسنة ٢٠١١ على:

"تكون جلسات المحاكم الشرعية علنية، إلا إذا قررت المحكمة الشرعية، من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية."

ولا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي أمر يتعلق بحفظ خصوصية المرأة اثناء التحقيق، الا فيما يتعلق بعدم جواز تفتيش المرأة الا بامرأة، وهو أمر خارج عن اطار دراستنا.

³²⁰ مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

³²¹ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

³²² مقابلة مع بلال أبو خاطر، القاضي أمام محكمة الاستئناف الشرعية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

ولا يوجد في فلسطين أو قطاع غزة أي قانون ينظم المعلومات وسريتها وصلاحيات النشر لوقائع القضايا والقيود عليها بعد صدور الحكم القطعي فيها. ولا يوجد النص يتعلق بحظر النشر في القضايا المنظورة قبل صدور الحكم النهائي، وذلك في قانون المطبوعات والنشر، حيث نصت المادة (٣٩) على: "يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن (١٦) عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها." ويلاحظ من النص أن النشر بعد صدور الحكم النهائي جائز، ويبدو أن النص يتعلق أكثر بالدعاوى الجزائية وإن كان صياغته جاءت شاملة. ووفق النظام الساري في المحاكم، تعتبر ملفات الدعاوى أمر حصري لا يجوز الاطلاع عليه للخصوص أو موكلهم، مع بعض التجاوزات المبنية على العلاقات الخاصة. كما ويجرم قانون العقوبات الفلسطيني القذح والذم، وبالتالي نشر أي شيء يسيء للمرأة³²³ يعتبر جريمة، وفق الفصل العشرون من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦. وهذا الأمر يمكن استخدامه سواء كانت المرأة أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية.

ويرى الباحث، أن مسألة الخصوصية من المسائل ذات الحدين، حيث الإسراف فيها يعني عزل المرأة، وعدم وجودها ربما يعني احجام المرأة عن الوصول للعدالة. ويحتاج الأمر إلى كثير من الحكمة والابتكار، لتحقيق خصوصية لا تنقص من وجود المرأة كفاعل في المجتمع وصاحب حق، وفي نفس الوقت يؤمنها من تبعات اللجوء للعدالة في مجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة العدالة الاجتماعية والجنديرية

2 العدالة غير الرسمية

تعتبر النساء أن العدالة غير الرسمية تؤمن لها خصوصية أكبر من العدالة الرسمية، وخاصة إذا كان الملجأ هو مختار العائلة. وقد أكد المختار ورجال الإصلاح إنهم يحافظون بشكل كبير على خصوصية المرأة. وإذا أحس المختار أو رجل الإصلاح إن المرأة لا تريد الكلام أمامه، فيمكن أن تقول ما تريد لأحد أقاربها الذي ينقله للمختار، أو تقوله لزوج المختار والتي تنقله له. وإذا تطلب الأمر كشف على جسد المرأة لرؤية آثار الضرب إن زوجة المختار تقوم بذلك، وتقول أغلب النساء في العينة أن وسائل العدالة غير الرسمية توفر خصوصية للمرأة أكثر من الرسمية. كما ولا توجد أي قواعد تضبط سرية وقائع الجلسات أو تضع قيوداً على نشر أو الإفصاح عما يدور فيها، ولكن يعتبر الحفاظ على سرية القضايا التي يعالجها رجال الإصلاح والمحكمين من القواعد الاخلاقية التي يعلمون في العادة على الحفاظ عليها، حفاظاً على سمعتهم، ولكن لا ضمانات.

³²³ أي شيء يتم نشره يمثل قذف ضد المرأة بقضية تتعلق بها وكان يمثل مادة قذف، يصبح الناشر مرتكباً لجريمة قذح: "تعتبر المادة مكونة "قذفاً" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم."

³²⁴ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

³²⁵ مجموعة تركيز من مختار ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

المحور الخامس: فاعلية التدابير

تحدد طبيعة التدابير المقدمة للمتضرر وإمكانية تقديمها في الوقت المناسب خيارات النساء في اللجوء للعدالة، وسوء التدابير أو تأخرها يعتبر عائقاً رئيسياً للوصول للعدالة. وتقدم العدالة الرسمية تدابير مرضية نسبياً، ولكنها بطيئة جداً، قد لا تأتي في الوقت المناسب. وبالمقابل، تقدم العدالة غير الرسمية تدابير ضعيفة وغير مرضية في كثير من الأحيان، ولكن تقدمها بشكل سريع، مما يحقق السكينة السريعة للمرأة. وتحدد كل امرأة خياراتها وفق ظروفها الخاصة، ولا عدالة كاملة للمرأة في قطاع غزة، سيما في قضايا التفريق والعنف.

أولاً: كفاية التدابير

يعتبر العلاج كافي إذا حقق جبر الضرر والسكينة للمرأة. وفي قضايا العنف يعتبر العلاج الفعال، هو العلاج الذي يؤمن تعويض للمرأة ويحميها من تكرار الاعتداء. أما في قضايا التفريق فهو الحصول على التفريق دون التنازل عن الحقوق المالية، وتعويضها عن الأضرار. وفي قضايا الملكية والميراث، هو حصول المرأة على نصيبها في الميراث أو على ملكيتها أو حقها المالي كاملاً دون حاجة للتنازل، بل وتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء المماطلة إن وجدت. فيما يلي تبيان مدى كفاية التدابير التي يقدمها العدالة الرسمية وغير الرسمية.

1 العدالة الرسمية

تختلف كفاية التدابير المقدمة من قبل العدالة الرسمية باختلاف نوع النزاع. ففي قضايا الاعتداء بالضرب في العائلة، بالعادة يكون العلاج المقدم من قبل الشرطة، وتحديد العلاقات العامة، هو عبارة عن تعهد بعدم تكرار الاعتداء، ويمكن أن يكون التعهد مشروطاً بغرامة مالية. وفي حال تكرار الاعتداء بالرغم من وجود هذا التعهد يتم احتجاز المعتدي وتحويل الأمر للنيابة مباشرة في أغلب الأحيان، ويمكن أن تقوم العلاقات العامة بمحاولة الصلح مرة أخرى أو تحويلهم إلى احد لجان الإصلاح.³²⁶ وتجمع النساء في عينة الدراسة على أن تعهدات الشرطة لا تمنع عنهم تكرار الاعتداء.³²⁷ وتقول بعض النساء في حال تكرار الشكوى من الاعتداء يتم نهرهن من قبل رجال الشرطة، باعتبار أن ما يقمن به "دلع" كما سبق ووضحنا.

³²⁶ مجموعة تركيز من محققى الشرطة من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧

³²⁷ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر

أما في قضايا التفريق، يعتبر حكم المحكمة بالتفريق حلاً حاسماً للمشكلة، ويمكن المرأة من الحصول على كافة الحقوق المترتبة على الطلاق. وترى بعض مؤسسات المرأة إن في حال الطلاق والتفريق يجب أن يتم اقتسام الاموال التي حصلها الزوج بعد الزواج باعتبار المرأة شريكة فيها، من خلال عملها داخل الأسرة ورعايتها لها وقيامها بالأعمال المنزلية دون مقابل. ووفق أحد الدراسات المسحية فإن (٢١)٪ من النساء في قطاع غزة يعتبرن أن الحقوق الحالية بعد الطلاق كافية، و(١٣)٪ يعتقدن أن يجب أن تكون افضل، و(٤٧)٪ قلن أن النساء يجب أن تحصل نصيب في الاموال التي شاركت في انمائها، و(١٦)٪ قلن بضرورة أن يُعترف للمرأة بالعمل غير المأجور التي تقوم به لصالح الأسرة.³²⁹

ولا يوجد في القانون ما يدعم ذلك للأن، ولكن هناك مطالبات بتبنيه، باعتبار أنه مهم لتوفير حياة كريمة للمرأة، سيما غير العاملة، في حال الطلاق. ويعتبر العلاج المقدم في حال طلب التفريق لعدم الانفاق غير مجدي، حيث اذا طلقت المرأة تطلق طلقة واحدة رجعية، وبالتالي للزوج ردها بإرادة منفردة خلال فترة العدة (ثلاث شهور أو إلى أن تضع حملها)، إن اراد اضراراً بها. وفي قضايا الملكية والميراث، يمكن القول بأن التدابير المقدمة أمام القضاء الرسمي تأتي بالحق بشكل كامل دون الحاجة للتنازل كما هو الحال في العدالة غير الرسمية.³³⁰

بعد إن وقع زوجي التعهد أمام الشرطة بعدم ضربي... اعتدى علي بالضرب بشكل وحشي بعد أن ذهبنا إلى المنزل.. وخفت أن اذهب للشرطة مرة أخرى

ويلاحظ بصفة عامة عدم وجود ثقافة قضائية التعويض في المجتمع الفلسطيني إلا على شركات التأمين، أما قضايا تعويض في حال التعرض للاعتداء بالضرب أو في حال الضرر المترتب على التعليق أو النزاع في الملكية وغيره، فهي غير موجودة في اغلب الأحوال. وقد تمثل قضايا التعويض رادع مهم يساهم في حماية حقوق المرأة ويساهم في جبر الضرر التي تعرضت له. وقد أكد القضاء أن الأمر متاح أمام القضاء، ولكن لم تمر حالة أن طلبت امرأة تعويض عن عنف اسري.³³¹

³²⁸ طالبت المؤسسات النسوية لسنوات ومن خلال حملات نفذتها، بأن يكون هناك اقتسام للأموال التي تحصل عليها الزوج بعد الزواج باعتبار أن المرأة شريك فيها، لأنها تعمل في المنزل دون مقابل. ومن ابرز هذه المؤسسات مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ومركز شؤون المرأة، وجمعية عابشة لحماية المرأة والطفل.

³²⁹ Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

³³⁰ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

³³¹ مقابلة مع محمد ابو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧

2 العدالة غير الرسمية

تختلف جودة التدابير المقدمة من قبل العدالة غير الرسمية باختلاف نوع النزاع. وتتفق النساء ورجال الإصلاح بما فيهم المخاتير على أن العدالة غير الرسمية ليست الملجأ المناسب في قضايا التفريق أو العنف، حيث إنها لا تستطيع توفير تدابير مناسبة تمنع عدم تكرار العنف، أو تجبر الزوج على التفريق. وقد يدفع رجال الإصلاح المرأة للتنازل لكي تنال الطلاق أو لكي تتجنب الاعتداء أو استمراره.³³²

وتعتبر التدابير المقدمة في قضايا الملكية والذمة المالية والميراث أفضل حالاً، وخاصة في حال التحكيم وليس الصلح. أما في حال الصلح، فالتدابير المقدمة تكون في كثير من الأحيان على حساب المرأة، حيث إنها الطرف الأضعف في أغلب الحالات. وفي بعض الأحيان، قد تدفع المرأة للتنازل عن ملكيتها أو بعضها أو إعطاء راتبها أو جزء منه لزوجها لكي تتجنب المشااكل مع زوجها أو الاعتداء بالضرب.³³³ وحتى بعد التحكيم، يحاول رجال الإصلاح تحقيق الصلح، ويكون ذلك من خلال دفع المرأة للتنازل، وخاصة في قضايا الميراث حيث تدفع لتغيير نصيبها في التركة، وخاصة لو كان عقاراً، مما يعني وفق العرف دخول غريب (زوجها) على التركة.³³⁴

ثانياً: سرعة التدابير

تحتاج المرأة في كثير من الأحيان إلى تدابير سريعة، ويعتبر تأخر العدالة في بعض الأحيان ظلم مطلق. ويكون العلاج فعال إذا تم الحصول عليه في وقت يتناسب مع طبيعته. فعلى سبيل المثال الحصول على نفقة بعد ثلاثة شهور يعتبر علاج غير فعال وخاصة للمرأة غير العاملة، أما الحصول على تفريق خلال نفس المدة فتعتبر مدة مقبولة. وفي قضايا الميراث والملكية طالما كان الدافع لتنازل المرأة عنها هو طول مدة التقاضي، وما يستتبعه ذلك من مصروفات لا تطيقها. وقد أكدت أحد الدراسات أن (٢٠،٥٠)٪ من عينتها قالوا أن العدالة الرسمية بطيئة جداً، وإن هذا هو السبب الرئيسي وراء اللجوء للعدالة غير الرسمية.³³⁵

³³² مجموعة تركيز من مخاتير ورجال إصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧؛ اربعة

مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

³³³ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال إصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧؛ اربعة

مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

³³⁴ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال إصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

³³⁵ United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

1 العدالة الرسمية

تختلف المدة اللازمة للحصول على التدابير باختلاف نوع النزاع، سيما النزاعات الأربعة محل الدراسة. ففي قضايا العنف، بالعادة ما يكون التعامل معها سريع، حيث يستطيع رجال الشرطة لو قرروا التفاعل مع شكوى المرأة أن يحضروا المعتدي، وتحت ضغط إمكانية الحبس، دائماً ما يستجيب المعتدي ويوقع على التعهد أو يتم حبسه. وربما تحتاج قضية التعويض المترتبة على الاعتداء وقت طويل، إلا أنه في العادة لا ترفع مثل هذه الدعوى أصلاً.

أما في حال التفريق، فتحتاج قضية التفريق مدة سنة تقريباً، ولكن في بعض الأحيان عندما تكون هناك رغبة في المماطلة، حيث أن الثغرات الموجودة في القانون تتيح إطالة أمد النزاع ليصل إلى سنوات، ولكن هذه الحالات أصبحت أقل. وعادة ما تواجه المرأة مشكلة في تحصيل حقوقها المالية المترتبة على التفريق، حيث يحكم القاضي على الزوج دفعها بالتقسيط على مدة طويلة، ربما تصل إلى عشرة سنوات. ويلاحظ أن القاضي نفسه عليه التزام بمحاولة الصلح بين الأطراف، ولهذا يعتمد القاضي الإطالة بشكل محدود في الدعوى، رغبة منه في إتاحة الفرصة للصلح.³³⁷

"بخلص العمر وما بتخلص
القضية" - أحد النساء التي
لديها قضية ملكية

وفي قضايا الملكية والميراث، تطول بالعادة هذا النوع من القضايا وربما يأخذ سنوات طويلة تصل إلى أكثر من عشر سنوات في بعض الأحيان.³³⁸ وقد اشارت إحدى الدراسات أن (٤٢,٣)٪ من المبحوثات من ذوات الإعاقة في غزة يعتبرن الذهاب للمحاكم غير مجدي ويعيق الوصول إلى الحقوق بسبب إطالة إجراءات التقاضي.³³⁹

2 العدالة غير الرسمية

تتميز العدالة غير الرسمية بسرعة تقديم التدابير، وهذا يختلف بالطبع باختلاف نوع القضية وحتى من قضية إلى أخرى.

ولكن في أغلب الأحوال لا تتخطى أصعب قضية اسرية، غير قضايا القتل، أمام القضاء العرفي (٦) شهور.³⁴⁰ ويقول المختار إن من تريد حلاً سريعاً ولا تريد أن تخسر اخوانها فإن الطريق الأسلم هو التحكيم. وتقول إحدى الدراسات إن (٢٣,٣)٪ فقط من يرون أن العدالة غير الرسمية أسرع من العدالة الرسمية.³⁴¹ وربما لا تعكس النسبة حقيقة أن العدالة غير الرسمية فعليا أسرع في حل القضايا طالما اختار الخصوم اللجوء لها، وربما ترجع النسبة المنخفضة إلى عدم معرفة عينة الدراسة بالعدالة غير الرسمية بالقدر الكافي، حيث أنها لم تخصص لمن مروا بتجارب أمام العدالة غير الرسمية.

³³⁶ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧

³³⁷ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

³³⁸ أربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو اجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

³³⁹ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

³⁴⁰ مجموعة تركيز من مختار ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

³⁴¹ United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

يعتبر خضوع أجهزة العدالة للرقابة الإدارية والشعبية أمراً لازماً لتعزيز جودة الخدمة وزيادة الثقة فيها. ويلزم لتحقيق المحاسبة وجود آليات للرقابة وخضوع جهات العدالة لرقابة الجمهور، من خلال اتباع جهات العدالة لمبادئ الشفافية وكشف المعلومات للجمهور بشكل استباقي. وتعتبر المحاسبة أمراً لازماً للوصول للعدالة حيث إنها تساهم في تعزيز ثقة الجمهور بها، كما تساهم في الحد من التجاوزات، والتي قد تتسبب في الظلم، وبالتالي فقدان الثقة بالعدالة، والاحجام عن اللجوء لها.

أولاً: وجود آليات للرقابة والشكوى

1 العدالة الرسمية:

وضع القانون الفلسطيني والنظام الإداري الموجود في قطاع غزة آليات رقابة على عمل الشرطة، وذلك من خلال ايجاد ثلاثة أجيال إدارية للرقابة وهي: مكتب مراقب عام وزارة الداخلية ومكتب المفتش العام للشرطة وأمن الشرطة. ويضاف إلى ذلك أيضاً الدور الذي أوجده القانون للنيابة العامة في الرقابة على الشرطة، وكذلك دور القضاء والمجلس التشريعي. وتعمل الجهات الثلاث بشكل متكامل، وفق المعلومات التي يفيد بها موقع الشرطة. ويختص المراقب العام بالرقابة على حسن سير العمل في كل وزارة الداخلية، سيما الشرطة، ويتلقى الشكاوى من الجمهور، ويقوم بتشكيل لجان تحقيق للنظر فيها ورفع التقارير لاتخاذ الإجراءات التأديبية. ويؤكد المكتب، من خلال الموقع الإلكتروني، إنه يقوم أيضاً بعمل جولات تفتيشية وتفقدية من أجل التأكد من حسن سير العمل. وبالعادة ما تحال الشكاوى التي تتعلق بالشرطة إلى مكتب مراقب عام الشرطة والذي يتولى متابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة، بالإضافة إلى عمله المتعلق بالتأكد من حسن سير العمل والتحقيق في التجاوزات. ويختص أمن الشرطة بالجرائم والمخالفات التي قد ترتكب من قبل أفراد الشرطة ضد عسكريين أو مدنيين. كما وتخضع الشرطة لرقابة النيابة العامة وأعضاء المجلس التشريعي، ولكن لا توجد آلية محددة لذلك، حيث نصت المادة (١٩) فقرة (١) من قانون الإجراءات الجزائية على:

“

"يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه".

”

كما ونصت المادة (٥٨) من القانون الاساسي الفلسطيني على صلاحيات المجلس التشريعي في متابعة أي أمر يتعلق بالعمل العام، حيث جاء فيها:

“ للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانته، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.”

ويغيب المجلس التشريعي الفلسطيني على المشهد القانوني في السلطة الفلسطينية منذ الانقسام الفلسطيني، إلا أن كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة تمارس صلاحيات المجلس باسمه. وقد شكلت الكتلة في غزة لجان للرقابة على عدة مناحي من عمل سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، وأحد هذه اللجان يعمل تحت اسم "لجنة الداخلية والأمن"، وتختص بالرقابة على أجهزة الأمن العاملة في قطاع غزة. ويرى الباحث أن لجان كتلة التغيير والإصلاح شكلية وليس لها دور حقيقي، ولا تنشر أي تقارير عن تجاوزات للأجهزة الأمنية ولم تقدم استجوابات أو جلسات استماع لأركان العدالة، ولا يوجد على الانترنت الامدح للأجهزة الأمنية من قبلها، بالرغم من كثرة التجاوزات التي ترصدها مراكز حقوق الانسان. وهذا أيضاً ما أكده أحد التقارير الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. ويحتاج الأمر إلى تدقيق أكثر للوقوف على الحقائق، لا يتسع لها هذا البحث.

وعادة ما تحجم النساء من الشكوى ضد رجال الشرطة، ويرون أن الأمر غير مجدي، وإنها لو لجأت للجهات الخاصة بالشكوى، تفترض أنه لن يتم التعامل معها بشكل جيد. وتعتبر النساء في العينة إنه ليس من المنطقي أن تشكوا شرطي لشرطي آخر، وهناك قناعة لدى أغلبية كبيرة في عينة الدراسة أن الآليات الرقابية شكلية، وخاصة في المشاكل الأسرية. ووفق مراسلة مع مراقب عام الداخلية والمقابلة مع النيابة قالت الجهتان أنهما لم يتلقيا أي شكاوى عن سوء معاملة أو عدم التزام بالقانون من نساء ضد رجال الشرطة.³⁴⁷

³⁴³ المجلس التشريعي الفلسطيني، اللجان الدائمة، لجنة الداخلية والأمن < <http://www.plc.ps/ar> >

³⁴⁴ وكالة معاً، "لجنة الداخلية والأمن تنظم زيارة تفقدية لجهاز الأمن الداخلي"، خبر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٧ > لجنة الداخلية والأمن تنظم زيارة تفقدية لجهاز الأمن الداخلي <

³⁴⁵ المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، "العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في ظل الانقسام" (٢٠١٣) > < <http://pchr.org/ar/?p=10077> >

³⁴⁶ اربعة مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

³⁴⁷ مراسلة لمراقب عام وزارة الداخلية بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧، وتلقي الرد عليها بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٧؛ مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

وتكون الرقابة على المحاكم، سواء الشرعية أو النظامية، من خلال درجات التقاضي الثلاث، حيث يخضع قضاء أول درجة لرقابة من قضاء ثاني درجة (الاستئناف) ويخضع كليهما للتدقيق القانوني من محكمة النقد في القضاء النظامي أو المحكمة الشرعية العليا في القضاء الشرعي. كما وعمل ديوان القضاء الشرعي على تفعيل الرقابة على الديوان والمحاكم الشرعية، وذلك من خلال إنشاء دائرة للرقابة. وذكر التعميم رقم (٢٠١٠-٦) الصادر عن الديوان، أنه تم تفعيل دائرة الرقابة الداخلية وأكد إنها ستبدأ جولات الرقابة على دوائر ديوان القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية منذ تاريخ ١٧ يناير ٢٠١٠. وتختص الدائرة، وفق ما جاء في التعميم، بالشئون الادارية والمالية ولها أن تتصل بشكل مفاجئ للتأكد من الالتزام بالدوام وحسن سير العمل. ويمارس المجلس الأعلى للقضاء نفس مهام ديوان القضاء الشرعي فيما يتعلق بالرقابة الادارية.³⁴⁸

ويوجد على جميع المواقع الحكومية إيداع شكوى إلكترونية، حيث يحتوي موقع النيابة العامة وديوان القضاء الشرعي والمجلس الأعلى للقضاء والشرطة رابط خاص لكتابة شكوى إلكترونية. ورغم ذلك لم تتضمن أيًا من هذه المواقع إرشادات للمواطنين بصفة عامة أو النساء بصفة خاصة عن إجراءات الشكوى الواجهية. ويرى البعض أن هذه الروابط جزءاً من تصميم الموقع وليست حقيقية.³⁴⁹ أما النساء من عينة الدراسة فلم يبحذن استخدام الانترنت، أو فكرة الشكوى، حيث إنهن يردن تجنب المزيد من المشاكل.

كما وتوفر نقابة المحامين نظام محاسبة من خلال النقابة، حيث يملك الجمهور حق تقديم شكوى للنقابة ضد المحامين في حال الاخلال بواجبات حق الدفاع. وتشترط النقابة دفع ١٠٠ دينار لتقديم الشكوى، إذا تبين صحة الشكوى فإنه يتم إعادة المبلغ، وإذا تبين إنها كيدية، تتم مصادرة المبلغ. ولا يوجد على موقع النقابة أي إرشادات حول كيفية تقديم شكوى ضد محامي. وعلق النساء على فكرة توجيه شكوى ضد محامي، بأنهم لم يعرفوا ابداً بإمكانية ذلك، ولو علموا فلن يقدموا شكوى، لأنهم لا يريدون مشاكل جديدة.³⁵⁰

³⁴⁸ المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، التشريعات والتعميمات

<http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=32&Itemid=53>

³⁴⁹ وخلال جمع المعلومات تبين أن رابط الشكاوى على الانترنت لم يستخدم من قبل عينة الدراسة، وكان رأيهم أنها غير حقيقية، ولكن دون أن يحاولوا تجربة ذلك. وقام الباحث بإرسال شكوى عبر الانترنت لأحد المواقع الحكومية للتجربة ولم يتلق أي رد.

³⁵⁰ مجموعة تركيز من محامين من محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٧؛ ملاحظات فريق البحث

لا توجد أي جهة شاملة تشرف على عمل العدالة غير الرسمية، ولكن المخاطر المنتسبين لجمعيات مسؤولين أمام مسؤول رئيس الجمعية. تعمل الجمعيات على تقديم احصاءات للجمهور حول عدد القضايا التي يتدخلون فيها، ولكنهم لا يقدموا تقارير لحد عن طبيعة عملهم أو تفاصيله. ويمكن التفرقة في هذه الحالة بين المخاطر ورجال الإصلاح الذين يعملون بشكل مستقل، فهؤلاء لا يرفعون تقارير لأحد أو يخضعون لمحاسبة أحد. وما قد يدفعهم للالتزام بمعايير النزاهة الوازع الذاتي والرغب في الحفاظ على السيرة الجيدة التي تعطي له الوضع الاجتماعي الذي يمكنه من ان يصبح رجل إصلاح ذي مكانة. وقد تساهم الضوابط المجتمعية في هذه الحالة في دفع المخترار أو رجل الإصلاح إلى التمسك أكثر بالعادات والتقاليد والتي تكرر الثقافة الذكورية، حيث إن هذا يساهم في اعطاء احترام في المجتمع الذي يقدر هذه الاعراف والتي تنسب إلى الشريعة الإسلامية في بعض الأحيان، مثل فكرة افضلية الرجل على المرأة وحق التأديب والمرأة الجيدة يجب أن تصبر على ظلم زوجها للحفاظ على اسرتها.³⁵¹

وتخضع جمعيات الإصلاح إلى أنماط بيروقراطية من الرقابة، مثل الرقابة المتمثلة من الجهات الادارية فيها، ورقابة وزارة الداخلية على أمورها المالية والتزامها بأهدافها. ولكن لا توجد أي نوع من الرقابة على جودة الخدمة، إلا الرقابة الذاتية، والتي تتمثل في رغبة الجمعية بأن تكون أكثر نجاحا واحتراماً بين الناس، ويعزز من ذلك زيادة عدد الجمعيات في هذا المجال وتنافسها في الحصول على المشاريع.³⁵² وقد ادعت أغلب نساء العينة أن كثيرا من رجال الإصلاح يخضعون للواسطة والمحسوبية، ولا يعرفن كيف يمكن التظلم من ذلك. ولكنهن، في الوقت نفسه، أكدن إنه حتى لو توافرت آلية شكوى فلن يشكين المخترار، لان هذا سيسبب مشاكل عائلة، هم في غنى عنها.³⁵³

³⁵¹ ³⁵² مجموعة تركيز من مخاطر ورجال اصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع كافية ٨ جمعيات ومؤسسات تقدم خدمة العدالة غير الرسمية، سواء بشكل اساسي أو جزء من عملها، أخرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

³⁵³ اربع مجموعات تركيز من النساء من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمتها فريق البحث خلال شهر يناير ٢٠١٧؛ مقابلات مع ٢٠ امرأة من مختلف مناطق القطاع اخترن عدم اللجوء للعدالة أو احجمن بعد التجربة، أجرى المقابلات فريق البحث خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦

يقع التزام على أجهزة العدالة بكشف معلومات للجمهور تتضمن هيكليتها وطريقة عملها وارشادات بخصوص التعامل معها واحصاءات تتعلق بطبيعة عملها. ويلزم أن تكون الاحصائيات مفصلة، وتتضمن معلومات عن الفئات الهشة مثل النساء، ذوات الإعاقة، ذوي الإعاقة، الأطفال، والفتيات. كما وتضع المعايير الدولية للشفافية والحق في الوصول للمعلومات التزام على المؤسسات بتوفير المعلومات عن الطلب دون أي قيود، الا فيما يتعلق بالمعلومات المصنفة بأنها سرية، وفق نظام واضح. ويعاني قطاع غزة من نقص الدراسات التي تناولت الوصول للعدالة وعقباتها، سيما وصول المرأة. ولا توجد إلا عدد قليل من الدراسات الي تناولت الأمر. ويعيب هذه الدراسات إنها لم تراعي الفرق بين الواقع ووعي النساء به، حيث إن هناك فجوة كبيرة بين الامرين يمكن أن ترد إلى نقص المعلومات والوعي وضعف المتابعة.

1 العدالة الرسمية:

تعمل أجهزة العدالة الرسمية على عرض كافة نشاطاتها للجمهور من خلال مواقعها الرسمية. يتضمن موقع الشرطة في غزة على معلومات تتعلق بوحدة الشرطة ومهامها، وارقام الطوارئ، واللوائح والقوانين التي تتعلق بعمله. ويغيب عن الموقع أي ارشادات خاصة بالمرأة أو ذوات الإعاقة أو آلية تقديم شكوى ضد افراد أو محققى الشرطة. ويقدم موقع النيابة العامة في قطاع غزة معلومات احصائية عن عمله كما يقدم القوانين التي لها علاقة بعمله وينشر أخبار عن نشاطاته. ويلاحظ أن كثير من الروابط الموجودة على المواقع لا تعمل، سيما تلك التي توفر معلومات اساسية عن طبيعة عمل وسائل العدالة أو تقاريرها. كما لا تنشر أجهزة العدالة تقاريرها السنوية للجمهور، ويستثنى من ذلك ديوان القضاء الشرعي حيث ينشر تقرير احصائي بشكل سنوي عن عمله.³⁵⁴³⁵⁵

ولا تتوفر لدى الجهات الرسمية احصاءات مصنفة ومفصلة حول القضايا او الاعتداءات الأسرية التي تتعرض لها المرأة وتلك التي عوقب فيها المعتدي. حيث واجه فريق البحث ادعاءات متقابلة فيما يتعلق بالأعراف السائدة في الشرطة حول ضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية من خلال ثني المرأة عن الشكوى ضد زوجها. وقد طلب الفريق معلومات عن شكاوى العنف الأسري التي تستقبلها الشرطة، وتلك التي تصل للنيابة، وايضاً التي وصلت للمحكمة، وكم حكم صدر من المحكمة بالحبس على قضايا عنف اسري. وقد ردت جميع الجهات السابقة بمجرد احصاءات عامة لا تحدد اي من المعلومات المطلوبة. ويبرز من ذلك كيف يسهم غياب المعلومات في عرقلة إمكانية المحاسبة أو تطوير الاداء.

³⁵⁴ بعض المواقع الإلكترونية الحكومية تقدم روابط لتقارير سنوية، ولكن هذه الروابط لا تعمل.

³⁵⁵ المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، " في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام ٢٠١٦م"

<http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=857>

وقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء الشرعي موقعاً على الانترنت في يوليو ٢٠١٠، وقد أعلن عن ذلك من خلال تعميم رقم (٢٠١٠-١٧)، والذي جاء فيه إن الموقع "يجيب عن تساؤلات المراجعين فيما يخص الاستفسارات الأسرية وخاصة فيما يتعلق بالطلاق والزواج والميراث بالإضافة إلى العديد من المواضيع الهامة مثل (القوانين والتشريعات، التعميمات، المحاماة الشرعية، اخبار وفعاليات القضاء الشرعي..)"³⁵⁶ ويعتبر الموقع من افضل المواقع الحكومية التي يتم تحديثها بشكل مستمر، وتعمل الروابط الموجودة فيها بشكل جيد، وتتضمن تقارير سنوية احصائية عن عمل القضاء الشرعي. ويعمل ديوان القضاء الشرعي على جمع المعلومات بشكل روتيني منظم حيث الزم التعميم رقم (٢٠٠٨-٣٤) جميع المحاكم الشرعية بتقديم تقرير سنوي يغطي النقاط التالية: "١) بيان الزواج المكرر إن وجد في كشف منفصل، (٢) معلومات عن عدد حالات الطلاق الرجعي والباطن بينونة صغرى قبل الدخول في كشافين منفصلين، (٣) بيان حالات الإرشاد والإصلاح الأسري مبيناً حسب الأصول. ٤) يمنع منعاً باتاً تزويد أي جهة بإحصائيات عن عمل المحاكم الشرعية الا بعد الرجوع إلينا والمخالف سيعرض نفسه للمساءلة القانونية حسب الأصول".³⁵⁷ وتغيب عن تقارير القضاء الشرعي احصائيات تتعلق بنوع القضايا وحالات التفريق المختلفة، أو متوسط المدد اللازمة لصدور حكم في الدعوى، أو عدد الأحكام التي تم نقضها، وعدد الشكاوى التي قدمت أو الحلول المقدمة.

وقد وجه أحد الابحاث نقداً للقضاء الشرعي أنه لا تسبب أحكامه بشكل وافي، معتبراً أن الأحكام الصادرة عن العدالة الرسمية للجمهور لا تكون مسببة، حيث يصدر الحكم موضحاً الأمر المقضي به ولكن دون كتابة اسبابه التفصيلية.³⁵⁸ ويعتبر تسبب الأحكام من الأمور اللازمة لتعزيز الرقابة على عمل القضاء، وتحقيق السكينة واثراء الدراسات المتعلقة بتطوير عمل القضاء. وخلال اللقاء مع أحد القضاة الشرعيين أكد أنه يتم تسبب الأحكام بشكل واضح، وللمتضرر اللجوء للقضاء إن لم يكن التسبب كافي، ليطلع في الحكم. والحقيقة أن القاضي يسبب الحكم،³⁵⁹ ولكن بشكل مقتضب جداً، مقارنة بالقضاء النظامي، حيث فقط يوضح النص الذي استند إليه، دون شرح كيفية التكييف وكيفية الاستعانة بالأدلة لإثبات الوقائع. ويقول أحد الخبراء إن القضاء الشرعي كان لا يسبب أحكامه قبل العام ١٩٩٥، ولكنه بعد ذلك أصبح يسبب أحكامه، ولكن بشكل مختصر جداً، وهذا يجعل المحامي غير قادر احياناً على فهم كيفية تكييف القاضي للوقائع ومدى دقته في ذلك، بما يصعب عليه الاستئناف.³⁶⁰

³⁵⁷ ³⁵⁸ المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، التشريعات والتعميمات

<http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=32&Itemid=53>

³⁵⁸ Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)

³⁵⁹ مقابلة مع بلال داوود أو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧

³⁶⁰ مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢

فبراير ٢٠١٧

2 العدالة غير الرسمية

تقدم العدالة غير الرسمية معلومات قليلة جدا عن عملها ونشاطها للجمهور، وتعتبر رابطة علماء فلسطين هي جمعية الإصلاح الوحيدة التي لها موقع على الانترنت. ويقدم الموقع معلومات مقتضبة عن نشاط الجمعية، ومعلومات تواصل لكل رجال الإصلاح الذين يعلمون ضمن اطار الجمعية. أما الجمعيات الأخرى فليس لها الا صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، وتنشر فيها بعض من صور لنشاطاتها مع تعليق فقط. وفي كل الأحوال، فقد افادت كل نساء العينة أنهن لا يعتبرن الانترنت المكان المناسب للبحث عن خدمة المخاتير والإصلاح، بل إن بعضهم تخوفن من استخدامه. كما وتعمل جمعيات الإصلاح على إصدار احصاءات بعدد القضايا التي ينظروها كل عام، وذلك بهدف عرض نشاطهم للمجتمع، ولكن لا تصدر هذه الجمعيات تقارير عمل أو احصاءات تتعلق بالنوع الاجتماعي.³⁶¹ وقد اصدرت بعض الجمعيات التي تقدم خدمة الإصلاح والتحكيم مطويات حول عملها أو عن المشاريع التي تقوم بها، ولكن ليس من ضمن هذه المنشورات ما يتضمن ارشادات للجمهور توضح القواعد أو الإجراءات التي تمارس أمامها. وحتى الجمعيات التي توفر بعض الجمعيات والمطويات حول عملها، لا تتضمن هذه المنشورات أي معلومات يمكن أن تكون مفيدة للمرأة أو تساعد في معرفة كيفية الوصول للعدالة، او كيفية التظلم منها.³⁶²



³⁶¹ مجموعة تركيز من مخاتير ورجال اصلاح من محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧

³⁶² ملاحظات فريق البحث خلال مرحلة جمع المعلومات من الميدان

• نقاش بعض الدراسات السابقة في ضوء هذه الدراسة

هناك عدد من الدراسات التي تناولت وصول المرأة للعدالة في السلطة الفلسطينية، أحدها صدر في غزة مؤخراً وتناول وصول ذوات الإعاقة للعدالة الرسمية وغير الرسمية. وقد استعان الباحث خلال الدراسة ببعض ما جاء في هذه الدراسات لدعم التحليلات التي توصل لها. وتصعب مقارنة نتائج هذه الدراسة مع الأبحاث السابقة وخاصة إن هذه الدراسة تتبع معايير تفصيلية ومنهجية مختلفة عنها، حيث ركزت الدراسات السابقة على الوصول للعدالة من وجهة نظر النساء، وتحديداً مؤشر الثقة، أما هذه الدراسة فتناولت جوانب موضوعية تتعلق بواقع وصول النساء للعدالة، دون أن يغفل وجهة نظر النساء في تحليل هذا الواقع. كما تناولت هذه الدراسة ستة عوامل موضوعية تفصيلية، تصب جميعها في تعزيز الثقة، ولكنها لم تأخذ عامل الثقة كعامل مستقل، حيث إن الباحث يعتقد إنه معيار شخصي يحتاج إلى دراسات مسحية. وبالتأكيد هناك فروق بين العدالة الرسمية وغير الرسمية وطبيعة الثقافة في الضفة الغربية وقطاع غزة مما يجعل المقارنة بين الدراسات التي عقدت في الجهتين أمر صعب وغير دقيق. ولكن حاول الباحث انتقاء النتائج التي يمكن أن يعلق عليها في هذا السياق. فيما يلي أبرز الدراسات وأبرز النتائج فيها.

أشارت دراسة عقدت في الضفة الغربية وتناولت نفس موضوع هذه الدراسة أن (٨٣٪) من النساء تعتقد أن العدالة الرسمية أفضل في حل قضايا الميراث، و فقط ١٥ ٪. يعتقدن أن العدالة غير الرسمية أفضل.³⁶³ ووفق نتائج هذه الدراسة فإن النساء اللواتي لجأن للعدالة غير الرسمية كن مجمعات على أنها جيدة وتستطيع حل قضايا الميراث بشكل أسرع، ولكن بشرط أن يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم أو وقعوا على ورقة الصلح على القسمة. وظهرت عينة هذه الدراسة أيضاً أن النساء يعتبرن اللجوء للعدالة الرسمية وإن كان يأت بالحقوق، فإن مدته طويلة جداً، ويدمر العلاقات الأسرية. ولهذا تفضل النساء اللجوء للعدالة غير الرسمية في قضايا الميراث، وهي بمثابة ممر شبه اجباري للمرأة تجنباً لنقد المجتمع وحفاظاً على الروابط الأسرية. ويرى الباحث أن هناك فرق بين الأفضل بشكل مجرد والأفضل في سياق المجتمع وظروف المرأة، وخاصة أن عينة الدراسة المذكورة ليست كلها من النساء، ولم يشترط فيهن المرور بنزاع اسري. وإن كانت العدالة الرسمية أفضل من حيث فاعلية التدابير المقدمة، إلا أنها قد تتسبب في تدمير النسيج العائلي وفق الثقافة السائدة، كما إنها تستهلك وقتاً طويلاً جداً وأموال طائلة. وبالمقابل فإن العدالة غير الرسمية لا تستطيع التدخل الا بموافقة الخصوم، كما إن المرأة عادة ما تدفع للتنازل عن بعض حقوقها في التركة لكي تؤمن صلح مع اخوتها أو تتجنب الوصول للعدالة الرسمية ضدهم.

³⁶³ Palestinian Working Women society for Development (Sawasya), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

وقد أظهرت الدراسة المذكورة أن نسبة كبيرة تثق بالعدالة الرسمية، وإنها ستكون ملجأهم في حال لزم الأمر، حيث أن (٧١)٪ من النساء في العينة أكدن إنهن لم يذهبن ابداً إلى العدالة غير الرسمية، و(٦٧)٪ أكدن أن العدالة الرسمية هي وجهتهم في النزاعات، و فقط (٨)٪ من العينة قلن إنهن سيلجأن إلى العدالة غير الرسمية. و(٤)٪ فقط عبرن عن ثقتهم في العدالة غير الرسمية. ولم تتعامل هذه الدراسة مع متغير الثقة كمتغير مستقل حيث إنه نتاج لتوافر عدد من المكونات والعناصر اللازمة للوصول للعدالة التي تناولتها هذه الدراسة. ولكن يمكن ابراز النقاط الاساسية في هذا الموضوع حيث بينت هذه الدراسة ايضاً ضعف ثقة النساء في العدالة غير الرسمية بشكل كبير في قضايا العنف والتفريق، إلا أنها مرتفعة نسبياً في قضايا الملكية والذمة المالية والميراث. وترجع الثقة في العدالة غير الرسمية في هذه القضايا إلى أن صكوك الصلح والتحكيم يمكن أن تعتمد من المحكمة النظامية وتنفذ، وإنها لا تستهلك وقتاً طويلاً كالعدالة الرسمية، كما إن رجال الإصلاح يعتبرون أن للمرأة حق في الميراث والملكية، وإن كانوا يدفعونها للتنازل عن بعضه للحفاظ على الروابط الأسرية من وجهة نظرهم. بالمقابل، في قضايا العنف والتفريق، فضعف الثقة في جله يرجع إلى قناعة رجال الإصلاح يؤمنون بحق الرجل في الضرب غير المبرح، والضرب بسبب مقنع لهم. كما إنهم لا يقرون المرأة على طلب التفريق ويعتبرونه تدمير للأسرة. وبالمقابل، تشير نتائج هذه الدراسة ايضاً إلى أن الثقة ضعيفة جداً في العدالة الرسمية في قضايا العنف، حيث توضع عوائق ثقافية واجتماعية واجرائية كبيرة أمام ولوجها للعدالة. أما في قضايا التفريق، فالعائق الأكبر أمام الوسائل الرسمية هو العائق القانوني المتمثل في كثرة الثغرات وطول المهل القانونية والتي تسمح بإطالة أمد النزاع وزيادة التكاليف. أما قضايا الميراث والملكية والحقوق المالية، فلا تثق المرأة في إمكانية الحصول على التدابير في الوقت المناسب، ويزيد من هذا القلق التكلفة المرتفعة للجوء للعدالة الرسمية.

ويرى الباحث أن الثقة تختلف باختلاف نوع القضية، وأن الثقة ضعيفة في العدالة غير الرسمية بخصوص قضايا العنف والتفريق ولكنها في القضايا الأخرى أكثر ارتفاعاً. وبشكل أكثر دقة يمكن القول أن هناك مكونات للوصول للعدالة تتأثر بنوع القضية ومكونات أخرى لا تتأثر. وبتحديد أكثر، تتأثر إمكانية تحقق العدالة وفعالية التدابير وإمكانية الوصول باختلاف القضية بشكل كبير، أما توافر وسائل العدالة وجودتها ومحاسبتها فإنها لا تتأثر تقريباً باختلاف نوع القضية.

364 Palestinian Working Women society for Development (Sawasya), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

واشارت نفس الدراسة إلى أن العدالة غير الرسمية أفضل في حل قضايا العنف الأسري حيث بلغت نسبة من رأوا ذلك من عينة الدراسة (٥٦)٪، و فقط (٤٣)٪ يعتقدون جدوى العدالة الرسمية في قضايا العنف الأسري. وكانت النسبة الأعلى في المؤيدين للعدالة الرسمية في قضايا العنف هم المتخصصون بنسبة (٥٣,٧)٪، واغلب النساء العاديين يعتقدون أن حل قضايا العنف أفضل أمام وسائل العدالة غير الرسمية حيث بلغت النسبة (٦٢,٥)٪. وتدخل العدالة الرسمية يؤدي دائماً إلى الطلاق، ويجعل التصالح صعباً جداً، ولكن ترى بعض النساء أن العدالة غير الرسمية لا تحقق اي ردع للعنف، بالإضافة إلى دفعهم للتنازل عن حقوقهم³⁶⁵. وقد خرجت نتائج هذه الدراسة مخالفة لما عليه الامر في الضفة الغربية، حيث اتفقت النساء ورجال الإصلاح والشـرطة والمحامين من عينة الدراسة وكذلك المعايير الدولية على أن العدالة غير الرسمية ليست الجهة المناسبة للتعامل مع قضايا العنف. ويتعامل رجال الإصلاح مع الضرب كأثر للمشكلة وليس مشكلة بحد ذاته، ولهذا لا يتعاملون مع العنف نفسه كقضية، الا لو كان عنيفاً جداً. وفي هذه الحالة الاخيرة يتدخلون لحل الموضوع ودي لعودة الزوجة لبيت الزوج، أو التوسط بين الأطراف لتوفير الاتفاق على التطبيق القضائي مقابل البراء العام و/أو ارجاع المهر. ولكن تتفق هذه الدراسة مع تلك الدراسة في أن الوصول للعدالة الرسمية في قضايا العنف يسبب الطلاق، ويجعل التصالح صعباً. وربما ترجع النسبة الكبيرة في الاعتقاد بأفضلية العدالة غير الرسمية لحل قضايا العنف، هو ايضاً الحفاظ على الأسرة، حيث انه أمر يشغل المرأة المظلومة نفسها، ويدفعها إلى اللجوء للعدالة غير الرسمية لمحاولة الحل، ولا تلجأ غالباً للعدالة الرسمية الا إذا كان الاعتداء متكرر أو تخاف خطر الموت.

وفي قضايا الطلاق، اشارت نفس الدراسة، إلى اغلبيه كبيرة من العينة تعتقد أن العدالة الرسمية أفضل من العدالة غير الرسمية حيث بلغت نسبة النساء اللواتي يعتقدن بأفضلية العدالة الرسمية في قضايا الطلاق (٧٩)٪ من العينة، بالمقابل (١٨)٪ فقط لصالح العدالة غير الرسمية. ووضحت الدراسة أن العدالة الرسمية أفضل في مسائل الطلاق، حيث انها تؤمن حق المرأة في الحقوق المالية المترتبة على الطلاق، بالمقابل تدفعها وسائل العدالة غير الرسمية للتنازل، وفي بعض الأحيان قد يدفع الزوج رشوة لرجل الإصلاح مقابل ذلك³⁶⁶. وهذه الاحصائيات تشير إلى اتفاق النتائج مع ما جاء في نتائج هذه الدراسة حيث تعتبر العدالة الرسمية المكان الوحيد للحصول على التفريق، أما العدالة غير الرسمية فلا تقدم الا الخلع الاتفاقي. وعادة ما يفضل الأطراف اجراء تطبيق قضائي مقابل البراء العام أمام المحكمة منعاً لأي ادعاءات مستقبلية. ويحدث ذلك في كثير من الأحيان بعد الاتفاق عليه أمام العدالة غير الرسمية. ويجب أن نلاحظ أن التفضيل لا يشير إلى الجودة، حيث أن كل من اللجوء للعدالة الرسمية وغير الرسمية سيء للمرأة في قضايا التفريق وفق نتائج هذه الدراسة، وذلك لسوء القوانين المنظمة للتفريق. ولهذا تلجأ الكثير من النساء للتطبيق القضائي مقابل البراء العام لعدم قدرتهن على احتمال الضغط النفسي خلال فترة الانتظار الطويلة للحصول على التفريق، سيما في ظل الثغرات الكثيرة الموجودة في القوانين والتي تسمح بإطالة النزاع لو اراد الزوج تعسفاً.

³⁶⁵ Palestinian Working Women society for Development (Sawasya), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

³⁶⁶ Ibid

وأخيراً أرجعت الدراسة المذكورة عدم الثقة بالعدالة الرسمية في الضفة الغربية لثلاثة اسباب رئيسية وهي: عدم قدرة العدالة الرسمية على توفير الحماية للمرأة، والوقت الطويل الازم لتقديم التدايب، والتكلفة المرتفعة. وفي المقابل أرجعت ثقتهم في العدالة غير الرسمية إلى ثلاث اسباب رئيسية ايضاً وهي: الحاجة للصالح، والحاجة للدعم المجتمعي، وتجنب الوصمة المترتبة على اللجوء للعدالة الرسمية. وإن اغلب القضايا تمر أولاً عبر نظام العدالة غير الرسمي، بعضها يتم حله والباقي يصل للعدالة الرسمية.³⁶⁷ وتتفق هذه الدراسة مع الاسباب المذكورة، وتضيف إليها عدة عوامل بالنسبة للعدالة الرسمية في قطاع غزة، والتي ربما تشترك في بعضها وسائل العدالة الرسمية في الضفة الغربية، كل من: الوصمة الاجتماعية، ثقافة المرأة ذاتها، الرغبة في الحفاظ على الروابط الأسرية التي يدمرها اللجوء للعدالة الرسمية وفق الثقافة السائدة، البيئة غير المرحة بشكوى المرأة سيما في قضايا العنف الأسري وعدم قدرة المرأة على محاسبة العدالة الرسمية، ضعف وعيها تجاه دورها، وضعف كفاءة وكفاية الوسائل الرسمية. وفي الغالب ما تكون الخطوة الأولى للنساء هي العدالة غير الرسمية لتحقيق الثلاث اسباب المذكورة في الدراسة محل النقاش. ولكن لا يعني ذلك ايضاً أن اللجوء يكون عن رغبة حقيقية، ولكنه لتجنب سلبيات العدالة الرسمية من جهة، ومن جهة أخرى لاستنفاد الطرق الودية للحل، والذي يعتبر أمراً مهماً مجتمعياً قبل الوصول للعدالة الرسمية، حيث تحتاج الكثير من النساء لمساندة المجتمع للجوء للعدالة الرسمية.

وقد خلصت دراسة أجرتها المجلس النرويجي للاجئين في قطاع غزة بأن المحاكم الشرعية لا تقدم عدالة أو مساواة للمرأة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى القوانين التي تطبقها هذه المحاكم، والتي يصعب تعديلها جداً، حيث تقدم على أنها جزء من الشريعة الإسلامية. والطريق الوحيد للتخفيف من حدة التمييز التي تتضمنها هذه القوانين، يكون بالعادة عن طريق تعميمات يصدرها ديوان القضاء الشرعي، والتي قد توسع من المساحة المتاحة للمرأة لتصل لحقوقها.³⁶⁸ وربما ذلك يوضح النسب المتدنية لثقة المرأة في القضاء عن الرجال، حيث افادت إحدى الدراسات بأن النساء أقل ثقة من الرجال بنظام العدالة الرسمية بـ (١١)٪. وتتفق هذه الدراسة مع ما جاء في الدراستين، وإن كانت كثير من النساء قد قلن إن القاضي عندما يشعر بأن الزوجة مظلومة يتعاطف معها ويسمع منها ويعطيها حقها كاملاً في شرح كل ما تريد. وفي كل الأحوال ما تسعى إليه المؤسسات النسوية وما تستلزمه حساسية النوع الاجتماعي ليس تعاطفاً أو شفقة، بل مساواة في الحقوق والواجبات، وليس وضع المرأة في مركز ضعف بموجب القانون ومن ثم التعاطف معها.

³⁶⁷ Palestinian Working Women society for Development (Sawasya), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

³⁶⁸ Norwegian Refugee Council (NRC), The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip (2011)

³⁶⁹ United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

ووفق إحدى الدراسات التي أجريت في الضفة الغربية، فقد أكدت النساء في عينتها أن القضاة النساء يعطون نفس الخدمة التي يقدمها الرجال ولا فرق، ولكن النساء يشعرن بالراحة أكبر مع المرأة. وفق نتائج هذه الدراسة بعض النساء قلن إن القضاة الرجال افضل من النساء. ومن ملاحظة الباحث، يمكن القول أن عنصر "التعامل" عامل شخصي، وربما يكون الرجال افضل في التعامل مع المرأة، ولكن عندما يتعلق الأمر بالخصوصية والأمر الحساس فإن أغلب النساء يفضلن امرأة.

وقد رصدت إحدى الدراسات مستوى متدني من الثقة في قدرة العدالة الرسمية على تحقيق العدالة في مناطق السلطة الفلسطينية حيث أن (٥١,٢)٪ فقط من عينة الدراسة قالوا إنهم يمكن أن يتوصلوا إلى حلول عادلة من المحاكم.³⁷¹ بالمقابل طرحت دراسة أخرى نسبة كبيرة من الثقة في المحاكم الشرعية كجهة تحقيق للعدالة، حيث (٧٥)٪ من عينة الدراسة رأيت أن المحاكم الشرعية تدعم حقوق المرأة.³⁷² ويرى الباحث إن عدم اتساق الأرقام يعود إلى القدسية التي تتمتع بها العدالة الشرعية في اوساط الكثيرين، وربما كان الرأي مبني على شعور ديني أكثر منه حكماً موضوعياً. وتفيد هذه الدراسة بانخفاض مستوى الثقة بالعدالة الرسمية في قطاع غزة سيما في قضايا العنف والتفريق، أكثر منها في قضايا الملكية والحقوق المالية والميراث.

وقد ابرزت بعض الدراسات مستويات متدنية فيما يتعلق برغبة النساء للمطالبة بحقهن، حيث تعتقد (٥٥,١)٪ فقط من النساء في قطاع غزة من عينة أحد الدراسات أن المرأة يجب أن لا تنازل عن حقها بعد الطلاق، مقابل (٤٣,٨)٪ يعتقد إنها وسيلة لازمة للحصول على الطلاق.³⁷³ وتعكس هذه النسب حقيقة صعوبة قضايا التفريق كما عكستها نتائج هذه الدراسة، ولذلك تلجأ أغلب النساء إلى التنازل عن حقوقهن لتجنب الإجراءات المعقدة والضغوط النفسية المصاحبة لطول المدة اللازمة للتفريق، وكذلك الوصمة الاجتماعية والتكاليف المادية التي قد تترتب على اللجوء للعدالة الرسمية.

وأظهرت نفس الدراسة أن (٣٨)٪ من عينة الدراسة في قطاع غزة قررن عدم المطالبة بحقهن في الميراث. وقد ارجعت النساء ذلك لعوامل مختلفة، فبعضهن ارجعن ذلك لعدم الحاجة له، وكانت نسبتهن (١٣)٪ من النساء اللواتي احجمن عن المطالبة، و(١٣)٪ أخريات قلن إن مقدار نصيبهن لا يستحق المعاناة، و(٨)٪ ليتجنبن الصراع مع الاهل، و(١٣)٪ يعتقدن أن المطالبة ليست لائقة، و(٥)٪ لحماية املاك العائلة، و(٤٢)٪ لاجتماع سببين أو أكثر مما سبق.³⁷⁴

³⁷⁰ منال الجعبة، "متابعة اجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٢)

³⁷¹ United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)

³⁷² Zenib Algonami, "Access to Formal and Informal Justice for Women with Disabilities", Women Affairs Center (2016)

³⁷³ Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

³⁷⁴ Ibid

ويعتقد الباحث إن الأرقام السابقة يمكن تفسيرها من خلال نتائج هذا البحث، حيث إن النساء يفضلن الحفاظ على الروابط الأسرية مع الاخوة عن الحصول على نصيبهن في الميراث. كما إن النساء في الغالب لا يستطعن ان يتحملن تكاليف التقاضي أمام العدالة الرسمية، ويحتجن إلى دعم الذكور في اغلب الحالات لكي يباشرن القضية. أما النساء اللواتي طالبن بحقهن فنسبة (٤٠)٪ منهن قلن انهن قابلن عقبات عندما طالبن بحقهن في الميراث. وقد ارجع (٧١)٪ منهن العقبات إلى معارضة ذكور العائلة، و(٣)٪ إلى اناث العائلة، و(٤)٪ للمحاكم الشرعية، (١٩)٪ لأقارب الزوج. ويتضح من النتائج أن السبب الأبرز اجتماعي وليس قانوني. وقد ابرزت هذه الدراسة هذا الجانب، حيث لا يوجد أي عائق إجرائي أو قانوني في مسألة الميراث، وأن العوائق الأساسية هي الرغبة في حماية الروابط الأسرية، وطول أمد التقاضي، ولهذا تفضل النساء اللجوء للعدالة غير الرسمية في مسائل الميراث حيث الحلول اسرع كما يمكن لها الحفاظ على حد ادنى من الروابط الأسرية من خلال تقديم التنازلات. وفي هذا السياق تشير الدراسة نفسها إلى أن (٥١)٪ من النساء في عينة الدراسة اللواتي حصلن على حقهن في الميراث أو طالبن به كان استلمن نصيبهن كاملاً من الميراث، (٣٩)٪ منهن استلمن جزءاً من نصيبهن، و(١٠)٪ مازلن في مرحلة المطالبة.³⁷⁷ وهذا يعكس نسبة حقيقة أن نسبة كبيرة من النساء يتنازلن عن جزء من نصيبهن للحفاظ على الروابط الأسرية.

اشارت إحدى الدراسات التي اجريت على ذوات الإعاقة في قطاع غزة إلى أن ما نسبتهن (٩٧.٤)٪ لم يسبق لهن تقديم شكوى ضد أحد أركان العدالة الرسمية، وما نسبتهن (٩٨.٢)٪ لم يتقدمن بأي شكوى ضد أحد أركان العدالة غير الرسمية. وأن حوالي (١٧.٨)٪ منهن فقط رأين أن تقديم شكوى ضد أحد أركان العدالة الرسمية أو غير الرسمية يمكن أن يكون مجدياً.³⁷⁸ وتؤيد الاحصائيات المذكورة نتائج هذه الدراسة وإن كانت قاصرة على ذوات الإعاقة فقط، من حيث أن وسائل الشكوى سواء في العدالة الرسمية أو غير الرسمية غير فعالة ولا ثقة فيها من قبل المرأة. ويبرز ذلك أيضاً من خلال عدم وصول إي شكوى من امرأة ضد الشرطة، بالرغم من أن كثير من عينة الدراسة والخبراء أكدوا على وجود تجاوزات بحق المرأة واعراف سائدة تعرقل وصولها للعدالة في قضايا العنف الأسري. كما لا توجد آليات للشكوى ضد القضاة أو وكلاء النيابة، وإن الروابط الخاصة بالشكاوى على مواقع جهات العدالة في غزة غير فعالة.

³⁷⁵ يرى الباحث أن ذكر المحاكم الشرعية في هذا الموضوع غير ذي صلة، لان الاجراء الوحيد الذي يكون من خلال المحكمة الشرعية في قضايا الميراث هو حجة حصر الارث، وهي اجراء سهل جدا لا يمكن ان يشكل عقبة، أما نظر القضية والادعاءات حولها وتوزيع التركة فهو من اختصاص المحاكم النظامية.

³⁷⁶ Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Institute of Women's Studies, Birzeit University (2013)

³⁷⁷ Ibid

³⁷⁸ زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

واشارت نفس الدراسة إلى أن (٢٢.٧)٪ من عينة الدراسة لن يتوجهن لأحد في حال واجهن خلافات ونزاعات، في حين (٤٠.٣)٪ منهن يرون أنهن سيتوجهن للأصدقاء والأقارب، وأن (٢١.١)٪ يفضلن التوجه للشرطة المدنية، و(٨)٪ يفضلن التوجه لكبير العشيرة، و(٤.٦)٪ يفضلن التوجه لمؤسسات المجتمع المدني³⁷⁹ وتعكس هذه الأرقام أحد النتائج التي عكستها هذه الدراسة من أن اللجوء للعدالة الرسمية أو غير الرسمية آخر خيارات المرأة، وانها بالعادة تفضل السكوت أو اللجوء للأسرة لكثرة العقبات التي بينتها الدراسة. ولكن هذه الدراسة قد فصلت الأمر أكثر فيما يتعلق بنوع القضية، حيث تختلف خيارات المرأة باختلاف نوع القضية، وفي حال العنف الأسري، يعتبر اللجوء للشرطة آخر خيارات المرأة، حيث إن عواقبه الاجتماعية كبيرة، فيؤدي في اغلب الأحيان إلى طلاق المرأة، أو طردها من البيت، بالإضافة إلى الوصمة. ويرى الباحث أن هناك فرق بين ما تعتقده النساء وما تفعله حقيقة عند المرور بالمشكلة. كما إن المشكلة ليست فقط في قرار النساء باللجوء إلى الشرطة بل في كيفية استقبال الشرطة لها وفاعلية التدابير المقدمة، وهو ما شرحتة هذه الدراسة بالتفصيل.

كما اشارت الدراسة المذكورة إلى أن (٦١، ٦)٪ من عينتها أكدن أن ابرز المعوقات للوصول للعدالة هو العادات والتقاليد وثقافة المجتمع في طريقته للتعامل مع النساء ذوات الإعاقة، و(٦١، ٤)٪ رأين أن عدم كفاية الوعي لدي النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن ووصولهن لمؤسسات نظام العدالة هو من أهم المعوقات، أما (٥٥)٪ رأين أن التحديات الاقتصادية والتكاليف المالية المرتبطة بالرسوم في المحاكم وتكاليف المحامي سببا معيقا، و(٥١، ٣)٪ رأين أن المعيق أمام تقديم الشكوى مرتبط بعدم مواءمة مباني ومرافق مؤسسات العدالة لذوات الإعاقة، و(٤٨، ٨)٪ يرون أن عدم مواءمة وسائل المواصلات

والتنقل لا تمكنهن من الوصول الي مؤسسات العدالة وتعكس هذه الأرقام نسب مرتفعة بين ذوات الإعاقة تعتبر ما سبق من العقبات التي تعترض طريقهن للعدالة³⁸⁰. وتشترك ذوات الإعاقة مع غيرهن من النساء في العقبات الاجتماعية والاقتصادية وبنفس ترتيب الأهمية، وفق نتائج هذه الدراسة.



379 380 زينب الغنيمي، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شؤون المرأة (٢٠١٦)

• الخلاصة التوصيات: نحو وصول افضل للعدالة للمرأة

• المحور الأول: الخلاصة

العدالة غير الرسمية هي المكان غير المناسب للمرأة للحصول على حقوقها، ولكنها ملجأ أو ممر اضطراري لحل النزاعات، تتجنب المرأة من خلاله العديد من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والزمينية التي تضعها العدالة الرسمية. وهي أيضاً المكان الأسوأ الذي يمكن ان تلجأ له في قضايا العنف والتفريق، وإن كان ممراً اضطرارياً لتجنب قدر من اللوم المجتمعي. وأينما لجأت المرأة فإنها في الغالب في حاجة ماسة لدعم ذكر، حتى تتمكن من الوصول للعدالة في قطاع غزة، وذلك لما تفرضه وراكمته الاعراف من تمييز ضد المرأة، وجد صدها في بعض القوانين. ووجود استثناءات على ما سبق، ربما يتسع نطاقه ببطء، لا يؤكد إلا أن ما سبق ما زال القاعدة. وفي كل الأحوال تحجم أكثر النساء عن اللجوء للعدالة بنوعها في قطاع غزة، نتيجة للعقبات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجهها.

• الوصول للعدالة

يتحقق الوصول الكامل للعدالة من خلال تحقّق ستة مكونات وهي: إمكانية تحقيق العدالة، توافر وسائل العدالة، وإمكانية الوصول للعدالة، وجودة العدالة، وفاعلية التدابير، وأخيراً إمكانية محاسبة وسائل العدالة. وقد عملت هذه الدراسة على تتبع وجود هذه العناصر في كل من وسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية، فيما يتعلق بأربعة أنواع من النزاعات وهي: قضايا العنف الجسدي الأسري، قضايا الميراث، قضايا التفريق، وقضايا الملكية والذمة المالية.

1 مدى توافر فرصة تحقيق العدالة للمرأة أمام العدالة الرسمية والعدالة غير الرسمية

تتحقق العدالة إذا توافرت عدة عناصر وهي: المساواة في القانون؛ النزاهة والحيادية؛ إمكانية إثبات الادعاءات؛ وإمكانية حماية المرأة والإنصاف وتنفيذ الأحكام. ويعتبر تحقيق العدالة أحد مكونات الوصول للعدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية.

المساواة أمام القانون والقواعد:

• القوانين والأعراف السائدة في كل من نظام العدالة الرسمية وغير الرسمية تدعم التمييز ضد المرأة، وخاصة في قضايا العنف الجسدي والتفريق. ويعتبر قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين التي تركز التمييز ضد المرأة، سيما أحكام الطلاق والتفريق، والتي تتيح للزوج تعليق زوجته إذا أراد تعسفاً.

• الأعراف السائدة في الشرطة، والمتعلقة بالدفع للصلح في قضايا العنف الأسري حفاظاً على الروابط الأسرية، وإن لم تستهدف المرأة بها، إلا أنها تصب في النهاية ضد المرأة حيث أنها تكون المعتدى عليه بالغالب، كما أنها الطرف الأضعف في جل الحالات.

• لا توجد قوانين أو إجراءات خاصة لحماية المرأة من العنف، سيما العنف الأسري، واستمرار استخدام المادة (١٨) من قانون العقوبات من قبل القضاء للنزول بعقوبة القتل على ما يسمى خلفية شرف يساهم بشكل مباشر في تعزيز العنف ضد المرأة.

● العدالة غير الرسمية تركز العادات والتقاليد الرجعية والمجحفة بحق المرأة، ويحجم رجال الإصلاح عن التدخل في قضايا التفريق والعنف، لأنهم يروا فيها هدماً للأسرة، وبالتالي تدخلهم يكون بالعادة ضغط على المرأة للرجوع، كما ويعتبرون العنف حق للزوج وخاصة لو كانت المرأة مخطئة، أو لم يكن الضرب مبرحاً.

● في قضايا الملكية والحقوق المالية والميراث، تدفع المرأة للتنازل عن حقوقها أمام العدالة غير الرسمية، وذلك نتيجة للأعراف السائدة وللتركيبة الثقافية في المجتمع والتي تجعل المرأة في حاجة ماسة للرجل، يصبح معها التنازل عن الحقوق تصرف مقبول بل حكمة تمتدح عليها المرأة في المجتمع للحفاظ على العلاقة مع الرجل، سواء كان أماً أو أباً أو زوجاً.

توافر النزاهة والحيادية:

● يعتبر تقييم النزاهة والحيادية سواء في العدالة الرسمية أو غير الرسمية من الأمور المعقدة في قطاع غزة. وتسود حالة من الضبابية حول نزاهة وحيادية أجهزة العدالة الرسمية، لعدم وجود جهات رقابة غير حكومية حقيقية قادرة على الوصول للمؤسسات ومتابعتها عن قرب.

● اتفاق النساء والمحامين والخبراء على وجود واسطة ومحسوبة في الشرطة، وقد أرجعت الشرطة ذلك لسوء فهم، بادعاء أنهم يحاولون الحفاظ على الروابط الأسرية، أو لعدم فهم النساء للقوانين والإجراءات، كما قالوا. وربما يرجع ذلك إلى عدم الالتزام الصارم بالقانون وتوسيع دائرة الاجتهاد لضابط الشرطة، فيما يسمونه "روح القانون"، وإن وُجد له جانب مشرق في بعض الأحيان، إلا أنه قد يكون مدخلاً للفساد والواسطة والمحسوبة. ويرى الباحث ضرورة أن لا يترك أي مساحة لاجتهاد ضابط الشرطة، بل يجب أن ينفذ القانون والتعليمات وأوامر النيابة والقضاء بشكل حرفي ودقيق، وحينها يمكن تحديد المتجاوز وتمحيص الادعاءات.

● لا يمكن إطلاق أحكاماً عامة على نزاهة وحيادية العدالة غير الرسمية، والفروق الشخصية لها دور كبير جداً. ولذا يتطلب ضمان وجود عدالة غير رسمية نزيهة حلاً ابداعية، حيث أنه من الصعوبة، اخضاع هذه الوسائل للرقابة الشاملة. ولكن ما يميز العدالة غير الرسمية أنها عدالة اختيارية غير مفروضة من حيث الوسيلة والأشخاص، وللخصوم اختيار من يرون نزاهته وعدالته.

● اتهمت النساء اللواتي مررن بقضايا عنف أو تفريق وسائل العدالة غير الرسمية بعدم النزاهة وأن الواسطة والمحسوبة وأحياناً الرشاوي لها دور كبير على مواقفهم. وبالمقابل أكدت أغلبية كبيرة من النساء اللواتي لجأن للعدالة غير الرسمية في قضايا ملكية وميراث على نزاهة وحيادية رجال الإصلاح والمحكمين. وربما يرجع قناعة النساء بعدم النزاهة والحيادية في قضايا العنف والتفريق -في جزء منه على الأقل- إلى اقتناع رجال الإصلاح بحق الرجل في ضرب المرأة للتأديب، أو لرغبتهم في الحفاظ على الروابط الأسرية.

● وسائل العدالة الرسمية وغير الرسمية يتمتعون بثقافة ذكورية، ونصرة المرأة تكون من باب الشفقة وليس من باب احترام معايير مساواة النوع الاجتماعي والحق، وبالتالي لا توجد حيادية. ولهذا تختلف معاملتهم للنساء باختلاف طبيعة المرأة. وبطبيعة الحال فإن المرأة المتعلمة العاملة، وسيدات المجتمع، غالباً ما يجدن احتراماً ويُعاملن بشكل مساوي للرجل، وربما يعطي ذلك صورة منقوصة عن المعاملة التي تتعرض لها كثير من النساء.

مدى سهولة الإثبات:

● توجد عقبات في الإثبات أمام القضاء الشرعي، حيث لا يعتد القضاء الشرعي بشهادة الأصول والفروع، كما تعادل شهادة اثنين من النساء شهادة رجل واحد. وهذا يجعل إثبات حدوث الاعتداء في قضايا النزاع والشقاق صعباً جداً، إلا لو حدث الاعتداء أمام الناس، وفي كثير من الأحيان يحجم الشهود عن الشهادة خوفاً في الدخول في مسائل عائلية. ولذا، عادة ما يحجم المحامون عن إثبات الاعتداء، إلا لو وُجد شاهد مستعد للشهادة، ويتجنبون إجبار الشاهد على الشهادة بقوة القانون خوفاً من تبعات ذلك.

● تتساوى النساء والرجال في الإثبات في قضايا الميراث والملكية، وقد يتم الضغط على المرأة أو يستغل ضعف وعيها بحقوقها لتدفع للتنازل عن حقوقها تحت التدليس أو الترهيب، وإثبات ذلك يكون صعباً جداً أمام المحكمة. كما قد تحجم النساء لفترات طويلة عن المطالبة بحقوقهن حفاظاً على الأسرة، وقد يبدأن في المطالبة بحقوقهن بعد سنوات عندما تتفكك الروابط الأسرية التي كن يرغبن في الحفاظ عليها، ويكون الإثبات صعباً حينها. وهذا يعكس مضاراً أن تدفع المرأة صراحة أو ضمناً للامتناع عن المطالبة بحقوقها حفاظاً على روابط لا تضمن بقائها، حيث يصبح المطالبة بحقوقها أصعب بمرور الزمن.

● الإثبات أمام العدالة غير الرسمية أسهل، حيث يحاول رجال الإصلاح أو المحكمين الوصول للحقيقة من خلال تحرياتهم الخاصة. وإن كان هناك خطورة في هذا النهج، من حيث ضمان الحيادية، إلا أن رجال الإصلاح والمحكمين يعلنون شأن الوصول للحقيقة، أكثر من سلامة الإجراءات وضمن حياديتها، وقد يكون للأمر إيجابيات من جهة، ولكن من جهة أخرى قد يُستخدم كمدخل للفساد والواسطة والمحسوبية.

إمكانية الحماية والإنصاف والتنفيذ:

● الأعراف السائدة في نظام العدالة الرسمية بخصوص حماية الروابط الأسرية، تساهم بشكل كبير في إعاقة المرأة في الحصول على الإنصاف وعدم تكرار الاعتداء. ولا تستطيع العلاقات العامة في الشرطة، من خلال التعهدات التي تأخذها على المعتدي، توفير الحماية للمرأة أو ضمان عدم تكرار الاعتداء. وفي بعض الأحيان، قد يترتب اعتداء انتقامي نتيجة للشكوى، يساهم في ردع المرأة عن الشكوى مرة أخرى.

● عدم وجود حلول ابداعية لعلاج مشكلة العنف الأسري والاعتماد فقط على الحبس دون العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية، يصعب من إمكانية تطبيق العقوبة، تحت ذريعة الحفاظ على الروابط الأسرية، ويساهم في تكرار الاعتداء.

● أصبحت النساء أكثر قدرة على الحصول على التفريق للنزاع والشقاق في أعقاب التعميم القضائي (٣٣-٢٠٠٩) والذي توسع في تعريف الضرر، ووجد إمكانية إعادة رفعها دون لزوم لوجود المرأة في بيت الزوجية.

● العدالة غير الرسمية ليست الملجأ المناسب للمرأة في قضايا التفريق والعنف، باتفاق النساء والمخاتير ورجال الإصلاح والشرطة من عينة الدراسة. ويرجع ذلك إلى عدم امتلاكها القوة لحماية المرأة من العنف، كما أن المحاكم الشرعية لا تعتمد صكوك الصلح والتحكيم الصادرة منها، إلا في مسألة التحكيم للنزاع والشقاق التي يحيلها القضاء نفسه إليها. ويقتصر دورهم حينها على تحديد نسب الضرر، لتقدير الحقوق المالية المترتبة على الطلاق.

- لا يعتبر رجال الإصلاح الاعتداء بالضرب مشكلة في حد ذاته، وخاصة إذا كان بسبب خطأ المرأة، ويحاولون حل المشكلة التي خلف الاعتداء دون الوقوف عند الاعتداء نفسه.
- توفر العدالة غير الرسمية للمرأة حلولاً سريعة لنزاعات الملكية والميراث ولكن تكون بالعادة مقابل تنازل المرأة عن بعض حقها. وتكون صكوك الصلح والتحكيم الموقعة قابلة للتنفيذ بوسائل العدالة الرسمية، إذا تم تصديقها في المحكمة المختصة، وللطرف صاحب الحق الرجوع على الكفيل أيضاً.

2 مدى توافر وسائل العدالة غير الرسمية مقابل العدالة الرسمية

- يقصد بتوافر وسائل العدالة، هو توافر كل ما يلزم لكي تصل المرأة للعدالة، بما يضمن توفير المؤسسات اللازمة والكادر البشري والمعلومات. ويجب أن تكون هذه المؤسسات في نطاق جغرافي يسمح بالوصول لها بسهولة. ويتضمن ذلك توافر المحاكم ومراكز الشرطة والنيابة والمخاتير ورجال الإصلاح والمحكمين وجمعياتهم والمحامين ووسائل الحماية ومواقع الانترنت.
- يتوافر في قطاع غزة عدد كافي من المحاكم ومراكز الشرطة والنيابة والمحامين، وهم منتشرين في كافة أرجاء القطاع، ويمكن الوصول لهم بسهولة إلى حد كبير. وقد أكدت النساء في العينة على ذلك، ولم يطرحن أي مشكلة تتعلق بالوصول الجغرافي. ورغم ذلك فإن الأرقام الخاصة بإعداد المحاميات يشير إلى محدودية خيارات المرأة فيما يتعلق بالاستعانة بمحامية أنثى في مختلف المحافظات، سيما المحاميات المزاولات أمام القضاء الشرعي.
- تعاني العدالة الرسمية من قلة الموارد البشرية، حيث يوجد عدد محدود من القضاة وكلاء النيابة ورجال الشرطة، وهذا ينعكس على جودة وسرعة الخدمة المقدمة.
- المساعدة القانونية المجانية متوفرة، ضمن مشاريع دولية مؤقتة تهدف إلى تطوير ثقافة المساعدة القانونية المجانية. وتقدم فقط المساعدة في قضايا الأحوال الشخصية، ولا يوجد لإعادة قانونية واحدة تقدم مساعدة أمام القضاء النظامي، وبشكل مؤقت غير مضمون الاستمرار. وهذا الأمر يتطلب حلول ابداعية لضمان توفير خدمة مساعدة قانونية مجانية للمرأة المحتاجة بشكل دائم.
- وسائل الوصول للمعلومات غير متوفرة، ومواقع الانترنت الخاصة بوسائل العدالة الرسمية لا تقدم أي إرشادات للمرأة تتعلق بالعنف الأسري أو حول قضايا التفريق أو الميراث أو الملكية. ولا يوجد لدى العدالة غير الرسمية إلا صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي ولا تقدم للجمهور إلا أخباراً مقتضبة عن نشاطات الجمعية أو المركز، ويستثنى من ذلك رابطة علماء فلسطين ولها موقع على الانترنت ولكنه لا يقدم معلومات إلا عن وسائل الاتصال برجال الإصلاح، ولا توجد أي إرشادات أو معلومات يمكن أن تستفيد منها المرأة فيما يتعلق بالنزاعات التي قد تتعرض لها.
- لا توجد مشكلة في الوصول الجغرافي لرجال الإصلاح أو التحكيم وهم منتشرون في القطاع، ومراكز الإصلاح لها فروع وتوجد في كافة المحافظات. وغالباً ما تلجأ النساء للمخاتير، ولكن بعض العائلات ليس لديها مختاراً أو المختار لا يتمتع بصفات رجل الإصلاح الذي يمكن الوثوق به. وفي هذه الحالة للنساء اللجوء لجمعيات الإصلاح والتحكيم، وبطبيعة الحال اللجوء لمختار العائلة يكون أسهل على المرأة باعتبارها شخص مألوف لها، ويقدر أكثر من غيره على التدخل في خصوصيات العائلة.

3 إمكانية وصول المرأة أمام العدالة الرسمية والعدالة غير الرسمية

تحتاج إمكانية الوصول للعدالة من قبل النساء —تذليل العقبات الإجرائية والاجتماعية والثقافية وأن تستطيع تمثيل مصالحها، ويكون لديها الوعي الكافي بحقوقها وكيفية المطالبة بها. ويجب أن يعطى اعتباراً خاصاً لذوات الإعاقة، واحتياجاتهم بما يتوافق مع المعايير الدولية ويؤمن احتياجاتهم. وفي سياق قطاع غزة تعتبر العقبة الاجتماعية والثقافية هي الأبرز والتي أُسست عليها جميع العقبات الأخرى.

العقبات الإجرائية:

تعتبر الإجراءات السائدة سواء أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية مُتفجرة للمرأة وتساهم بشكل كبير في إحجام النساء عن الشكوى. وتعامل المرأة في أغلب الأحيان بكثير من الشك والريبة، حيث الأنماط السائدة في المجتمع تعتبر المرأة المشتكية ضد زوجها أو أهلها امرأة خارجة عن قيم المجتمع في أغلب الأحيان، ولكن في حال تبين أنها تعرضت لظلم شديد أو اعتداء جنسي، يتم حينها التعاطف معها والتدخل لحل المشكلة.

الأعراف السائدة في الشرطة تصعب من إجراءات وصول المرأة التي تتعرض للعنف للعدالة. وتتشرط الشرطة حضور أحد أفراد أهل المرأة أو الفتاة معها للشكوى.

تساهم الإجراءات المطولة والمهل القانونية التي تُعطى للزوج في عرقلة وصول المرأة لحقها في التفريق للضرر، وخاصة في قضايا التفريق للعلة (العنة) والتي تصل فيها المهل القانونية للزوج لأكثر من عام. ولا يوجد أي تمييز ضد المرأة بالإجراءات فيما يتعلق بقضايا الملكية والميراث.

في أغلب الأحيان لا يستقبل رجل الإصلاح أو المختار المرأة المشتكية من عنف إذا كان المعتدي الأب أو الأخ باعتبار أن الأمر عائلي، فيما عدا لو قالت إنها سـُتقتل لو عادت للبيت. أما في حال الاعتداء من الزوج فلا يستقبل المختار أو رجل الإصلاح الحالة إذا كان الضرب غير مبرح، أو لأنها ارتكبت خطأً لأنهم يعتقدون أن هذا حق للرجل في التأديب.

لا يستقبل رجال الإصلاح أو المختار المرأة دون وجود وليها أو أحد من أهلها، ويعتبرون أن ذلك مهم ولصالح المرأة ولصالحهم، حيث يُجنبهم ذلك المشاكل ويجنب المرأة الانتقام من أهلها. ويمكن لرجال الإصلاح أن يساعدوا في الاتصال بأهل المرأة وفي بعض الأحيان يضطرون إلى احضار لجنة موسعة لسماع أقوالها أو تحويلها إلى بيت الامان.

عقبات اجتماعية وثقافية:

- يعتبر العائق الاجتماعي والثقافي هو العائق الأبرز للوصول للعدالة الرسمية وغير الرسمية، والذي أسست عليه كل العقبات الأخرى. واللجوء للوسائل العرفية أكثر تقبلاً مجتمعياً من الوسائل الرسمية و تكون الخطوة الأولى بالعادة.
- يختلف تقبل المجتمع للجوء المرأة للعدالة الرسمية وغير الرسمية باختلاف منطقة السكن. في قضايا التفريق تخشى المرأة من الفضيحة لأبنائها أو الافتراق عنهم بعد سن الحضانة وفق ما يقرره القانون من أنه حضانة الابن تستمر لـ ٩ سنوات والابنة ١١ سنة، ولذلك تحتمل أغلب النساء كل شيء من أجل أبنائهن.
- يعتبر دخول المرأة لمركز الشرطة من الأشياء المرفوضة عند أغلب الناس في مجتمع قطاع غزة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وهذا ما أكدته النساء ورجال الشرطة والمحامون.
- لجوء المرأة للعدالة الرسمية في حال التعرض للاعتداء بالضرب، يعتبر مرفوضاً تماماً في بعض المناطق والثقافات في قطاع غزة، حيث إنه يؤدي إلى الطلاق أو الهجر والتعليق، وما يستتبعه ذلك من مشاكل كبيرة، تحجم المرأة، وخاصة إذا كان مستواها الاقتصادي منخفض عن الدخول فيها. ولهذا تحتمل المرأة الكثير جداً قبل اللجوء للعدالة، في أغلب الحالات، بل إن المرأة التي تبادر للشكوى من أول اعتداء، تلام من قبل المجتمع.
- يعتبر طلب التفريق من قبل المرأة من الأمور التي لا تحبها الأعراف السائدة، وخاصة لو كان هناك أولاد، وتدفع المرأة للتحمل لكي تحافظ على أسرتها، ويحدث ذلك سواء أمام وسائل العدالة الرسمية أو غير الرسمية.
- تدعم الأعراف السائدة حق المرأة في طلب نصيبها من الميراث، باعتبار أنه جزء من الشرع، ولكن قد تُدفع المرأة التي لجأت لوسائل العدالة غير الرسمية للمساومة على نصيبها أو استبداله لو كان عقاراً للحفاظ على علاقتها بإخوانها.
- تختلف نظرة المجتمع عندما يتعلق الأمر بمطالبة المرأة بملكيتهما باختلاف الخصم، فمثلاً لا تعتبر الدعوى مقبولة ضد الاب، وفي كل الأحوال تكون المرأة التي تقف ضد زوجها أو عائلتها لطلب ملكيتها متهممة بالتجاوز إلى أن تثبت العكس، ولهذا تفضل المرأة اللجوء للعدالة غير الرسمية رغبة في إثبات هذا العكس، قبل الوصول للعدالة الرسمية.
- وتسود أعراف تُنسب للدين من عدم جواز خروج النساء دون موافقة -وفي بعض الثقافات مرافقة- "محرم" من العائلة، وهذا يجعل إمكانية لجوء المرأة ضد أهلها أو زوجها صعبة جداً في الكثير من العائلات.

عقبات اقتصادية:

- أبرز العوائق للوصول للعدالة الرسمية للمرأة هو العائق الاقتصادي، ويؤيد ذلك الاحصائيات التي تشير إلى ضعف مشاركة المرأة في العمل المدفوع الأجر والتي تبلغ فقط (١٩,٧)٪ فقط، منها فقط (٤٠,٤)٪ عمل بدوام كامل، فإن العامل الاقتصادي له دور كبير في عرقلة وصول المرأة للعدالة.
- تعتبر أتعاب المحاماة هي العائق الأكبر أمام المرأة وليس رسوم المحكمة، ويعتبر وجود المحامي أمراً حاسماً في مسائل التفريق لوجود ثغرات كثيرة في القانون لصالح الرجل، وبالتالي تخفق المرأة التي ليس لها محامي بالعادة عن الحصول على التفريق القضائي، وتلجأ بالعادة للوسائل غير الرسمية للحصول على طلاق مقابل الإبراء العام.
- تعتبر العدالة غير الرسمية الملجأ الأفضل للمرأة التي لا تستطيع تحمل تكاليف التقاضي. وتعتبر مراكز تقديم المساعدة القانونية المجانية أحد الوسائل التي ساهمت في زيادة وصول المرأة للعدالة، ولكن في القضايا الشرعية فقط، أما القضايا أمام القضاء النظامي، فلا توجد إلا نقابة المحامين هي من تقدم هذه الخدمة، وربما سينتهي هذا الدور بانتهاء مشروع العون القانوني في إبريل المقبل، إذا لم يتم تجديده. ولا توجد إلى الآن ثقافة أو أسس تدعم وجود مساعدة قانونية مجانية في قطاع غزة بشكل تطوعي، إلا حالات فردية معزولة.

عقبات تتعلق بالوعي:

- يختلف تقييم وعي النساء بحقوقهن باختلاف نوع الحق، ويتضح من نتائج هذه الدراسة أن وعي النساء منخفض بحقوقهن في عدم التعرض للعنف، ومرتفع نسبياً في قضايا الميراث، ومتوسط في قضايا الملكية والتفريق.
- النساء لديهن وعي ضعيف بإجراءات ووسائل العدالة، وخاصة بالإجراءات أمام القضاء الشرعي. وقد أفادت أغلبية كبيرة من النساء في عينة الدراسة أنهن لا يعلمن عن وجود بيت الأمان للنساء ضحايا العنف في غزة.
- المعلومات والإرشادات المتوفرة حول العدالة الرسمية أكثر من تلك المتوفرة حول العدالة غير الرسمية. وتوجد لوسائل العدالة الرسمية مواقع الكترونية توفر معلومات وفي بعض الأحيان توفر إرشادات، سيما تتعلق بالمرأة لمساعدتها على الوصول للعدالة. أما العدالة غير الرسمية فلا يتوفر عنها أي معلومات متاحة للجمهور، إلا فيما يتعلق بتوفير بعض جمعيات الإصلاح والتحكيم معلومات اتصال لها وللجانها للجمهور. ولا تعتبر عينة النساء المتواجدات على الانترنت مكان للوصول للمعلومات سواء للعدالة الرسمية أو غير الرسمية.
- لا توجد مواد توعوية ملائمة للنساء ذوات الإعاقة لإرشادهن عن حقوقهن العائلية أو الحق في الملكية ولا كيفية اللجوء لوسائل العدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية.

القدرة على تمثيل المرأة لمصالحها:

- المرأة تمثل نفسها أمام وسائل العدالة الرسمية في أغلب الأحيان، أما أمام الوسائل غير الرسمية فلا تشارك بالعادة في الإجراءات، ويمثلها وليها. ويشترط المخاتير ورجال الإصلاح وجود ولي المرأة معها أو أحد من أهلها (الذكور)، وليس لديهم مانع من وجود المرأة، إلا لو كان الأمر يتعلق باعتداء جنسي. وفي أغلب الأحوال يرفض الأهل أنفسهم وجود المرأة في جلسات الصلح أو التحكيم. وهناك عوامل تساهم في زيادة قدرة المرأة على تمثيل نفسها سواءً أمام وسائل العدالة الرسمية أو غير الرسمية وهي عمر المرأة ومستوى تعليمها وعملها ومكانتها المجتمعية.

إمكانية الوصول لذوات الإعاقة:

- القانون الفلسطيني لم يتضمن أي تمييزاً إيجابياً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الوصول للعدالة، وما تضمنه فقط هو الاستعانة بمرجم إشارة محلف في حال كان أحد الشهود أو الأطراف من ذوي الإعاقة السمعية.
- تغيب عن العدالة الرسمية وغير الرسمية ثقافة وسياسة الموازنة لذوي الإعاقة وفكرة الشمولية والاستقلال لهم الموجودة في المعايير الدولية، وبالتالي ترى هذه المؤسسات أن رفع ذوي الإعاقة الحركية على الدرجات، أو الطلب من الأصم إحضار مرافق أمور كافية لحل المشكلة، كما يعتبرونها من المشاكل الهامشية لندرتها.

4 مدى توافر جودة العدالة للمرأة أمام العدالة الرسمية والعدالة غير الرسمية

تساهم جودة العدالة في تشجيع النساء على الوصول لها وذلك كنتيجة لزيادة الثقة فيها وفرصة الإنصاف التي تقدمها. كما أن جودة العدالة تنعكس على طبيعة التدابير المقدمة وسرعة تقديمها. ويلزم لتحقيق جودة العدالة توافر كل من: جودة القوانين؛ كفاءة وكفاية الكادر؛ واحترام خصوصية المرأة. وقد تأثرت جودة العدالة في قطاع غزة بأحداث الانقسام، وذلك نظراً لتعيين كادر جديد في أجهزة الشرطة والقضاء والنيابة في أعقابها، وامتناع الكادر القديم عن العمل.

- القوانين التي تنظم التفريق فيها الكثير من الثغرات التي تسمح بإمكانية تعليق المرأة، وخاصة في ظل غياب قانون يعطيها حق الخلع القضائي. وقد أصبح التفريق والنزاع والشقاق أكثر سهولة بعد تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠٩-٣٣)، ورغم ذلك فإن الثغرات الموجودة تسمح بإطالة أمد النزاع وخاصة لو وجد محامي متمرس موكل عن الزوج.
- في قضايا العنف، تقوم العدالة الرسمية بمحاولة الصلح أو الإحالة للعدالة غير الرسمية، وهو ما يعتبر مخالفة للمعايير الدولية والتي تحظر إحالة قضايا العنف الجسدي الأسري لوسائل العدالة غير الرسمية أو استخدام الوسائل البديلة. ويؤدي الصلح في حال العنف ضد المرأة إلى اخراج المعتدي بكفالة وحكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ، وذلك بدعوى الحفاظ على الروابط الأسرية. وفي كثير من الأحيان يساهم ذلك في تكرار الاعتداء.
- لا يوجد في القانون الفلسطيني ما يجرم الوساطة أو المحسوبة، وهو أمر لازم ضبطه من جهة القانون والتطبيق، حتى يضمن خضوع الجميع للقانون على قدم المساواة. وتساهم الأعراف السائدة أمام الشرطة ونقص الشفافية في تمرير الوساطة والمحسوبة، مع عدم إمكانية ضبطها. ولا يوجد في القانون الفلسطيني نصوصاً تحمي المرأة من الخضوع للضغط والتدليس في قضايا الملكية والميراث والحقوق المالية الأخرى.
- يكرس نظام العدالة غير الرسمية كافة القوانين التمييزية ضد المرأة والمطبقة أمام العدالة الرسمية بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي يتبعها، سواء في قضايا العنف أو التفريق أو الملكية، والتي في معظمها مجحفة بحق المرأة. وما تحققة هذه العدالة في صالح المرأة، يكون في الغالب نتاج الشفقة، لإحساسهم بضعفها، لا من نابع الإيمان بتساوي الحقوق، وهذا يحتاج من المرأة إبراز ضعفها لتجد هذه الشفقة، وهو أمر يتناقض مع فكرة الكرامة.
- العدالة غير الرسمية لا تلتزم بالمعايير الدولية، وتكرس الأنماط والأفكار السائدة ضد المرأة. كما لا يمكن وضع معايير أو ضوابط للقواعد التي تحكم عملها أو التي تطبقها. وقد حاولت بعض المؤسسات الاستفادة من مزايا العدالة غير الرسمية، وضمان الالتزام بالضوابط القانونية والمعايير الدولية، من خلال جعل عملية الإصلاح أو التحكيم تسيير تحت إشراف محامي. وتحتاج هذه التجربة دراسة بعناية لمعرفة حقيقة نجاحها، حيث أنها لا تغير من طبيعة القواعد والثقافة التي تحكم وسائل العدالة غير الرسمية، بل تساهم فقط في تأمين تنفيذ أحكامهم عن طريق الوسائل الرسمية.
- الأعراف السائدة أمام العدالة غير الرسمية تدعم الضغط على المرأة لحل المشاكل، ويحدث ذلك بشكل تلقائي، حيث أن الصلح يفترض الضغط على الأطراف، ولو تساوى الضغط، فإنه يكون أضعاف مضاعفة على المرأة بصفقتها الطرف الأضعف، ويزداد كلما زاد ضعفها الاقتصادي أو الاجتماعي.

كفاءة وكفاية الكادر والمؤسسة:

- مستوى العدالة الرسمية في قطاع غزة ضعيف، وفق ما أكده المحامون والخبراء من عينة الدراسة، إلا أنهم أكدوا أيضاً أن المستوى في ارتفاع. وقد أكدت النساء في عينة الدراسة على ضعف أداء رجال الشرطة فيما يتعلق بمعاملة النساء، وعدم مهنتهم في التعامل معهم، سيما في قضايا العنف.
- أداء أجهزة العدالة الرسمية تحسّن في السنوات الثلاث الأخيرة، وأرجع ممثلي أركان العدالة من عينة الدراسة ذلك إلى تراكم الخبرة، وقالوا إن المشكلة الأساسية تكمن في نقص الإمكانيات والكادر الوظيفي. ولكنهم أكدوا أن مرجعيتهم الثقافية ليست المعايير الدولية أو مبادئ النوع الاجتماعي بل الشريعة الإسلامية فقط، وفق مفاهيمهم السائدة في المجتمع.
- هناك رضاء من قبل النساء عن أداء المحامين، وكان الرضى الأكبر عن المحامين في العيادات القانونية ومراكز المجتمع المدني التي تقدم خدمة المساعدة القانونية، حيث يهتمون أكثر بالحالة، ويطلعونها على التفاصيل.
- يوجد نقص حاد في الموارد، وهناك حاجة إلى موارد بشرية أكثر في الجهاز القضائي سواء في القضاء النظامي أو الشرعي أو النيابة أو الشرطة، وهذا أدى إلى تراكم القضايا، وطول أمد التقاضي، سيما في قضايا الملكية والميراث أمام القضاء النظامي.
- لا يمكن إصدار أحكام عامة على كفاءة وسائل العدالة غير الرسمية، حيث أن للاعتبار الشخصي دور كبير. ولكن تتميز العدالة غير الرسمية بحق الخصوم في اختيار الجهة التي يريدون اللجوء إليها، ولهم اختيار من يشاؤون.
- رجال الإصلاح والمخاتير يرفضون كل المعايير الدولية ومبادئ النوع الاجتماعي، ولا يعتبرونها مرجعاً لهم، ومرجعيتهم الوحيدة الفهم السائد للشريعة الإسلامية وفق المذاهب فقط، ولا يأخذون بمحاولات التجديد الحديثة ولا تقنعهم. وتنعكس هذه الثقافة على تدخلهم في القضايا، حيث عادة ما يقومون بالضغط على المرأة لصالح الأسرة، باعتبار أنها الطرف الذي يجب أن يضحى ويتحمل ويتنازل.
- يواجه بيت الأمان الذي تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية أفكار نمطية سلبية تشاع ضده، تجعل منه خياراً صعباً للنساء، وذلك بالرغم من المعايير الأخلاقية الصارمة التي يضعها المركز لاستقبال الحالات، والتي قد تحرم بعض النساء من إمكانية اللجوء. ويحتاج البيت ادماج معايير النوع الاجتماعي في التعامل مع الحالات الموجودة سواءً من حيث التعامل داخل البيت أو من حيث الحلول المقدمة للنزليات.

احترام الخصوصية:

- توفر العدالة الرسمية خصـوصية للمرأة من خلال القوانين والأعراف التي تنظم إجراءات اللجوء لها. ويستعان بالشرطة النسائية لتولي التحقيق في القضايا الحساسة. وتستعين النيابة بوكلاء النيابة من النساء حيث يوجد اثنتان ضمن كادر النيابة في قطاع غزة. وفي المحاكم الشرعية يستعان بالأخصائيات الاجتماعيات في قسم الإرشاد للاستعلام من المرأة عن الأمور الحساسة. كما تؤمن المحاكم الشرعية والنظامية حق عقد جلسات سرية.
- ترى النساء في العينة أن العدالة غير الرسمية توفر خصوصية أكثر من العدالة الرسمية، ويستعين رجال الإصلاح والمخاتير بزوجاتهم، عند الضرورة. وفي أغلب الأحوال تكون جلسات العدالة غير الرسمية محصورة على الأطراف فقط.
- يعتبر توفير الخصوصية عند اللزوم من الحلول غير المجدية، حيث يجب أن تكون الخصوصية جزء من المنظومة بشكل دائم، حيث أن إعطاء الانطباع للمرأة بشكل مبدئي بوجود الخصوصية يدفعها للجوء للعدالة. وبالتالي، يلزم أن يكون هناك وصول مباشر للمرأة للشرطة النسائية أو لوكيل النيابة الأنثى أو للمصلحة الأنثى.
- تعتبر مسألة الخصوصية من المسائل المعقدة حيث يجب الموازنة بين إدماج المرأة في المجتمع، وتأمين الخصوصية لها في نفس الوقت، دون أن يستخدم ذلك كمبرر لعزلها.

5 مدى توافر تدابير فعالة للمرأة أمام العدالة غير الرسمية مقابل العدالة الرسمية

- تحدد طبيعة التدابير المقدمة للمتضرر وإمكانية تقديمها في الوقت المناسب خيارات النساء في اللجوء للعدالة، وسوء التدابير أو تأخرها يعتبر عائق رئيسي للوصول للعدالة. وتقدم العدالة الرسمية تدابير مرضية نسبياً، ولكنها بطيئة جداً، قد لا تأتي في الوقت المناسب. وبالمقابل، تقدم العدالة غير الرسمية تدابير ضعيفة وغير مرضية في كثير من الأحيان، ولكنها تقدمها بشكل سريع، مما يحقق حل سريعة للمرأة. وتحدد كل امرأة خياراتها وفق ظروفها الخاصة، ولا عدالة للمرأة في قطاع غزة في قضايا التفريق والعنف الجسدي الأسري.

كفاية التدابير:

- تختلف فاعلية التدابير باختلاف نوع القضية، والتدابير المقدمة في قضايا العنف أمام العدالة الرسمية غير كافية. أما في قضايا التفريق والملكية والميراث فهي تكون كافية إذا نجحت المرأة في دعواها، إلا في حال التفريق للنفقة، حيث يطلق القاضي المرأة طليقة رجعية، بما يسمح للزوج المتعسف بردها خلال ثلاثة شهور.
- نقل التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية إلى القضاء الشرعي بعد أن كان أمام دوائر التنفيذ الخاصة بالقضاء النظامي، ساهم في تسهيل الإجراءات للحصول على التدابير.
- التدابير المقدمة في التفريق أمام العدالة الرسمية أفضل من العدالة غير الرسمية، حيث تضطر المرأة بالنهاية إلى التنازل (الإبراء العام) في أغلب الأحيان، ويسمى حينها طلاق بالاتفاق وليس تفريقاً.

في قضايا الملكية والحقوق المالية والميراث تتساوى العدالة الرسمية والتحكيم في طبيعة التدابير المقدمة، أما في الصلح، فعادة ما تدفع المرأة للتنازل عن حقوقها أو جزء منها، لكي تبقى علاقتها جيدة مع زوجها أو عائلتها.

لا توجد أي تدابير مبتكرة أو بديلة أمام العدالة الرسمية أو غير الرسمية في قطاع غزة، ولم يحدث أن طالبت امرأة بالتعويض عن ضرب تعرضت له نتيجة لعنف أسري، من زوجها.

سرعة التدابير:

الميزة الأهم للعدالة غير الرسمية هي سرعتها في تقديم التدابير، مقارنة بالعدالة الرسمية التي تستغرق أضعاف الوقت اللازم أمام العدالة غير الرسمية.

قضايا الملكية والميراث تحتاج سنوات طويلة، لهذا لا تستطيع النساء المضي بها قدماً، إن لم تجد ذكراً مسانداً من العائلة، أو كانت المرأة عاملة ولا يقف "وليها" أو زوجها ضدها.

المهل القانونية التي تتضمنها حالات التفريق تضع المرأة أمام خيارات صعبة ووضع نفسي سيء جداً لمدة طويلة يدفعها للتنازل عن حقوقها طلباً للخلاص السريع سواءً عن طريق الطلاق بالاتفاق إما أمام القضاء أو من خلال وسائل العدالة غير الرسمية.

6 مدى تمكن المرأة من محاسبة العدالة الرسمية و العدالة غير الرسمية

يعتبر خضوع أجهزة العدالة للرقابة الإدارية والشعبية أمراً لازماً لتعزيز جودة الخدمة وزيادة الثقة فيها. ويلزم لتحقيق المحاسبة وجود آليات للرقابة وخضوع جهات العدالة لرقابة الجمهور، من خلال اتباع جهات العدالة لمبادئ الشفافية وكشف المعلومات للجمهور بشكل استباقي.

وجود آليات للرقابة:

تخضع الشرطة في قطاع غزة لعدة وسائل داخلية وخارجية من الرقابة، ورغم ذلك تدعي النساء والمحامون بوجود واسطة ومحسوبة، وسوء معاملة الشرطة للنساء.

لا توجد أي جهة تمارس رقابة على العدالة غير الرسمية، ولا توجد رقابة ذاتية يمارسها رجل الإصلاح أو المختار على نفسه، أو تمارسها عليه الجمعية التي يتبع لها، وتكون رقابة ضعيفة تقتصر على إمكانية استقبال الشكاوى ضدهم.

لا توجد معايير حساسية جنديرية تستخدم كمؤشرات لمحاسبة جهات العدالة.

القضاء يخضع لرقابة موضوعية من خلال الحق في استئناف الأحكام. كما يخضع القضاء الشرعي إدارياً إلى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، والقضاء النظامي يخضع لمجلس القضاء الأعلى. ورغم ذلك يوجد ادعاءات بوجود تجاوزات لا يمكن توثيقها أو إثباتها إلا بصعوبة بالغة.

اتاحة المعلومات للجمهور:

- تقدم المواقع الحكومية معلومات عن نشاطاتها وكيفية الاتصال بها والقوانين التي تتعلق بعملها، ولكنها لا تقدم أي معلومات إرشادية للمواطنين أو النساء. ولا تقدم المؤسسات الرسمية أي مطويات أو إصدارات تساعد المواطنين، وخاصة النساء في الوصول للعدالة. ويلاحظ أن الكثير من الروابط في المواقع الرسمية لا تعمل أو لا تحتوي على معلومات كافية، أو لا يتم تحديثها. وتقدم بعض المواقع معلومات جيدة للجمهور من خلال مقالات، سيما موقع ديوان القضاء الشرعي، ولكنها لا تتضمن معلومات مبسطة للجمهور، أو مواد توضيحية أو معلومات تتيح لذوي الإعاقة البصرية أو السمعية متابعتها. ولا تقوم الجهات الرسمية بنشر تقاريرها للجمهور، وبعضها قد ينشر إحصاءات فقط، ويكون هدفها إبراز الإنجازات أكثر منه الشفافية.
- لا تقدم وسائل العدالة الرسمية أو غير الرسمية إحصاءات مفصلة عن عملها ذات بعد جندي، مثل إحصاءات عن الاعتداءات الأسرية، وإحصاءات عن دعاوى الميراث أو الملكية التي ترفعها الإناث، أو إحصاءات حول الأحكام التي صدرت بالسجن بسبب العنف الأسري. وكذلك تغيب إحصاءات في القضاء الشرعي عن أنواع القضايا التي ترفع ونتائجها. كما لا توجد أي معلومات عن الشكاوى أو إجراءات معالجتها.
- لا توجد معايير أو مؤشرات لتقييم أداء وسائل العدالة، وغالباً ما توضع هذه المؤسسات معياراً واحداً للتقييم وهو عدد الخدمات التي قدمت دون إيلاء أي اعتبار لجودتها.
- العدالة غير الرسمية لا تقدم أي معلومات للجمهور إلا معلومات بسيطة جداً تتعلق بنشاطاتها. ولا تعد هذه المؤسسات تقارير بعملها، إلا أن بعضها يعد تقارير تتضمن إحصاءات عن عملها وبعض نشاطاتها. النساء من عينة الدراسة أكدن أنهن لا يعتبرن الانترنت مكاناً للحصول على المعلومات عن العدالة، وخاصة العدالة غير الرسمية، وبعضهن أبرزن تخوفاً من استخدامه، لدواعي أمنية وأخلاقية، من وجهة نظرهن.

المحور الثاني: التوصيات: نحو وصول أفضل للعدالة للمرأة

تقدم هذه الدراسة توصيات لصُناع القرار والفاعلين القادرين على التأثير في العدالة الرسمية وغير الرسمية، بما يؤمن وصول النساء للعدالة. وتقدم الدراسة توصيات لكل من: مجلس الوزراء، المجلس التشريعي الفلسطيني حال انعقاده، وللقضاء الشرعي، والنيابة العامة، وزارة الداخلية، المجتمع المدني الفلسطيني، وللمانحين. وتأتي هذه التوصيات في ظل الانقسام في السلطة الفلسطينية والحصار المفروض على قطاع غزة، وهو ما يطرح تحدياً حقيقياً في طريق الإصلاح القانوني والقضائي والإداري. ويحتاج تطبيق التوصيات الخاصة برئاسة الوزراء وجود إرادة سياسية تتجاوز حالة الانقسام، وتؤمن العمل المشترك بين طرفي الانقسام لتطبيق فكرة وجود مراكز وصول سريع للعدالة للمرأة، تمكنها من الوصول لحقها بسهولة، وتجنبها العقبات الاجتماعية المختلفة. وتوجد العديد من التوصيات التي تحتاج التثام المجلس التشريعي لتنفيذها، وتضمنها البحث حتى تكون أحد الاقتراحات التي يمكن البناء عليها حين انعقاده، لتطوير وتعزيز وصول المرأة للعدالة، والعمل على توحيد القوانين الخاصة بالمرأة بين الضفة الغربية وقطاع غزة. أما التوصيات المتعلقة بقرارات إدارية سواء من وزارة الداخلية أو ديوان القضاء الشرعي أو النيابة العامة، وكذلك التوصيات الخاصة بالمجتمع المدني والمانحين، فهي توصيات يمكن البدء بها مباشرة، حيث لا توجد عقبات سياسية في تطبيقها.

أولاً: توصيات لرئاسة الوزراء أو القائمين بأعمالها في قطاع غزة:

- 1 إصدار قرارات بإنشاء "مراكز وصول سريع للعدالة للمرأة" في كل المحافظات تكون تابعة لوزارة العدل والمرأة، وضمن كادرها أشخاص ضبط قضائي، وأخصائيات اجتماعيات ونفسيات، وتعمل هذه المراكز على ما يلي:
 - استقبال شكاوى العنف من النساء وتحرير المحاضر اللازمة بها وإرسالها للنيابة، دون الحاجة إلى دخول المرأة لمراكز الشرطة.
 - التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وبرنامج الصحة النفسية لإيجاد تدابير بديلة أو مساندة للعقوبات المترتبة على العنف الأسري، مثل إيجاد دورات خاصة للسيطرة على الغضب أو التعامل السوي مع المرأة.
 - استقبال شكاوى النساء المتعلقة بطلب التفريق، وإعطاء الاستشارات القانونية اللازمة، وتحويل الملف للشؤون الاجتماعية أو مؤسسات المجتمع المدني ونقابة المحامين لتأمين الحصول على مساعدة قانونية مجانية في حال كانت المرأة غير قادرة على الوصول للعدالة.
 - إعطاء توصيات لجهات الاختصاص بإعفاء النساء المعسرات من مصاريف التقاضي، وفق معايير توضع لهذا الغرض.
 - استقبال الشكاوى ضد أركان العدالة وتحويلها لجهات الاختصاص.
 - التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات ذات الاختصاص لتأمين التدابير الاحترازية وتنفيذ العقوبات البديلة بشكل يؤمن حماية للمرأة.
 - الإعلان عن فتح باب التطوع للمحامين للدفاع عن الحالات المحتاجة بشكـ كل مجاني، وذلك من خلال تسجيل الأسماء لدى مراكز الوصول للعدالة وعدد الحالات التي يرغب بتمثيلها خلال العام. وإعطاء محفزات للتطوع من خلال إيجاد جوائز لأفضل المتطوعين سنوياً. سيساهم ذلك في سد الفجوة المستقبلية التي سيوجدها اختفاء أو نقص الدعم الدولي للمساعدة القانونية المجانية.

ووجود هذه المراكز سيساعد على حل عديد من المشاكل ومنها: تجنيب المرأة الوصمة الاجتماعية المترتبة على الوصول للشرطة، وضمان التعامل بشكل جدي مع شكاوى المرأة، وتأمين وصول أسهل للمرأة للعدالة من خلال إعطائها استشارات، وتسريع الإجراءات الخاصة بها، وتوفير الحماية والتأهيل للضحايا. كما ستساهم في إيجاد مساعدة قانونية مجانية لها أمام المحاكم من خلال التشبيك مع المجتمع المدني ونقابة المحامين وتشجيع ثقافة التطوع للدفاع عن النساء المحتاجات.

- 2 إصدار قرار بمواءمة مرافق العدالة كافة، سواء المواءمة البيئية أو مواءمة السياسات لضمان وصول ذوات الإعاقة بشكل يؤمن الاستقلالية لهن وفق المفهوم الشمولي للإدماج ومعايير النوع الاجتماعي.
- 3 إصدار تعليمات بنشر التقارير السنوية لجهات العدالة المختلفة أمام الجمهور، وإتاحة المعلومات للجميع بمجرد الطلب.
- 4 إعطاء تعليمات بإصدار مواد إرشادية للجمهور، بحيث تتم ملاءمتها مع ذوي الإعاقة أيضا.

ثانياً: توصيات للمجلس التشريعي حال التمام

- 1 التخفيف من قواعد الإثبات أمام القضاء الشرعي، من خلال السماح بشهادة الأصول للفروع والعكس، في قضايا التفريق للنزاع والشقاق.
- 2 إلغاء المدة اللازمة للتفريق للعلّة (العنة) أو الجنون، واستبدال المدة بتقرير طبي من جهة طبية حكومية معتمدة.
- 3 خفض المدة اللازمة لتحقيق الضرر في الهجر من سنة إلى ٦ أشهر.
- 4 إلغاء المدة اللازمة للطلاق حال صدور حكم بالحبس ثلاث سنوات أو أكثر، وإعطاء الحق للمرأة بالطلاق الفوري.
- 5 النص على الخلع القضائي مقابل رد المهر دون الحاجة إلى أي مدد، ويفيد هذا النوع من الطلاق النساء اللواتي يردن الطلاق دون وجود أية أضرار من قبل الزوج.
- 6 إيجاد نص في قانون البنات الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥ بعدم جواز إثبات التنازل عن الميراث أو الملكية من قبل المرأة إلا أمام القضاء، وبعد التأكد من معرفة المرأة لقيمة ما تتنازل عنه.
- 7 اعتماد التعديل على قانون العقوبات الذي أصدره الرئيس الفلسطيني والذي يستثني من العذر المخفف حالة القتل على خلفية شرف.
- 8 العمل على سن قانون عقوبات موحد لمناطق السلطة الفلسطينية، على أن يشمل نصوصاً تعالج مسألة العنف الأسري، وينص على إجراءات احترازية وتدبير إصلاحية بحق الزوج حال الاعتداء البسيط، أما لو ترتب أذى على الاعتداء فيجب أن تترتب عقوبة، سيما في حال تكرار الاعتداء، حيث يفترض التشديد. ويمكن أن يتضمن ذلك إلزام الزوج بالقيام بواجبات اجتماعية معينة تحت إشراف قضائي، أو العلاج من الإدمان، إذ أن أغلب حوادث الاعتداء الشديدي يحدث من زوج مدمن، أو تلقي دورات إجبارية تحت إشراف قضائي عن معاملة الزوجة، أو الخضوع للعلاج النفسي للسيطرة على الغضب، ويحدد التدبير بناءً على السلطة التقديرية للقاضي وفق طبيعة الحالة المعروضة.

- 9 إيجاد نص في قانون الإجراءات ينظم التعامل مع العنف الأسري، والإجراءات الاحترازية المقترحة، وتدابير حماية الضحايا. في حالات التفريق لعدم الإنفاق لا ترد الدعوى في حال دفع نصف الأقساط، إذ أن الضرر قد تحقق للمرأة بمجرد الامتناع عن الإنفاق عليها لمدة ٦ أشهر.
- 10 في حال التفريق للهجر، إذا أُثبت أن الزوج هو المبادر بالهجر فلا ترد الدعوى إذا وفر بيت زوجية، باعتبار أن الضرر قد تحقق للمرأة لمجرد الهجر لمدة عام.
- 11 رفع سن الحضانة للمرأة القادرة عليها والتي حبست نفسها لتربية أولادها إلى ١٥ عاماً، ومن ثم يحدد القاضي جهة الحضانة مع اعتبار رأي الطفل وإتاحة إشراف كامل للأب وإمكانية الاستضافة بشكل سهل.

● ثالثاً: توصيات للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي

- 1 إنشاء دائرة خاصة في المحكمة الشرعية لمتابعة قضايا الميراث للمرأة، تتولى تحرير التركة وحصص الإرث والتأكد من أن المرأة قد حصلت على حقها كاملاً، أو التخرج بمقابل عادل.
- 2 خفض المدة اللازمة للنظر في قضية التفريق لعدم الإنفاق من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، وفي حال التفريق يطلق القاضي المرأة طليقة بائنة بينونة صغرى وليس طليقة رجعية كما هو حالياً.
- 3 النص على جواز طلب المرأة للتفريق حال الإدمان أو ممارسة الدعارة أو ثبوت أي أمر لا أخلاقي على الزوج بحكم قضائي.
- 4 إلغاء تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (١٤٠١-٢) الخاص بحصر تنفيذ دين النفقة في ربع الراتب، لمخالفته الواضحة لقانون التنفيذ سيما المادتين (١٤٨، ١٤٩)، وإضراره بالمرأة.
- 5 إلغاء تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (١٦-٢٠٨) والقاضي بإعطاء الزوج حق طلب التفريق للنزاع والشقاق، إذ أن ظاهره إقرار المساواة وباطنه إضرار للمرأة، وإذا أراد القضاء الشرعي المساواة فيجب أن تكون في النواحي كافة، أما المساواة في العواقب دون الحقوق يعتبر ظلماً مضاعفاً.
- 6 توفير إحصائيات مفصلة عن النزاعات للوقوف على الحقائق، مثل عدد قضايا التفريق، والتطليق القضائي مقابل الإبراء العام، والنفقة، والحضانة ومعاملات حصر الإرث الخاصة بالإناث، بهدف توجيه السياسات الوطنية بما يحقق تعزيز وصول المرأة للعدالة.
- 7 العمل على تدريب وتأهيل القضاة على المعايير الدولية والقوانين المحلية، سيما المتعلقة بحساسية النوع الاجتماعي.

رابعاً: توصيات للنيابة العامة

- 1 إلغاء القرار الصادر من النائب العام والقاضي بإمكانية حفظ الدعوى في حوادث الاعتداء البسيط إذا وجد صلح بين الأطراف، لأنه يساء استخدامه، وفي كل الأحوال يجب اتخاذ تدابير احترازية وعلاجية ضد الزوج المعتدي، كحد أدنى.
- 2 عدم إحالة قضايا العنف الأسري إلى العدالة غير الرسمية، إذ أنها مخالفة للمعايير الدولية، وتساهم في تكريس ظاهرة العنف الأسري.
- 3 الحاجة إلى تطوير نظام مساءلة ومحاسبة فعال، يؤمن وصول المرأة له إذا أرادت الشكوى ضد الشرطة أو أحد أعضاء النيابة نفسها.
- 4 العمل على تدريب وتأهيل النيابة للتعامل مع قضايا العنف الأسري، والمعايير الدولية المتعلقة بحظر التمييز ضد المرأة.

خامساً: توصيات لوزارة الداخلية

- 1 إصدار أوامر وتعليمات صريحة لمحقيقي الشرطة بأخذ الشكوى من المرأة المعنفة في كل الأحوال سواءً كان الاعتداء أسرياً أو غير أسري وسواءً كان بسيطاً أو شديداً.
- 2 إصدار تعليمات واضحة للمحققين بعدم محاولة الصلح حال الاعتداء بالعنف، وتأخير أخذ الشكوى أو المماطلة فيها بدعوى الحفاظ على الروابط الأسرية، تجنباً لضياع حق المرأة، وإمكانية التشكيك بوجود معايير مزدوجة أو واسطة ومحسوبة في بعض القضايا.
- 3 إصدار قرار بعدم إحالة قضايا العنف الأسري إلى العلاقات العامة أو لجان الإصلاح.
- 4 العمل على تطوير كفاءة منتسبي الشرطة فيما يتعلق بحساسية النوع الاجتماعي بالتعاون مع المجتمع المدني.

- 1 العمل على زيادة وعي المرأة بما يلزمها لإثبات حقها سواءً تعلق الأمر باعتداء أو ملكية أو ذمه مالية أو تفريق أو ميراث، حتى تكون قادرة على توفير الأدلة اللازمة في حال قررت اللجوء للعدالة. وأنها يجب أن لا تتنازل عن حقوقها، إلا بعد أن تتأكد من القيمة الحقيقية لحقها، وكذلك من رغبتها الحقيقية في التنازل.
- 2 إجراء أبحاث حول وصول المرأة للعدالة بالنسبة لقضايا أخرى، سيما قضايا النفقة والحضانة والتحرش الجنسي.
- 3 إجراء دراسات حول حساسية النوع الاجتماعي أمام وسائل العدالة، فيما يتعلق بالنساء اللواتي في خلاف مع القانون.
- 4 إجراء دراسات حول بيت الأمان وكيفية تطوير وتحسين عمله ليتوافق مع المعايير الدولية، ولتحسين الصورة الذهنية عنه لدى المجتمع.
- 5 رفع وعي النساء بإجراءات التقاضي لكي يستطعن رفع الدعاوى البسيطة دون الحاجة إلى محام، مثل دعاوى النفقة والحضانة والمؤخر وعفش البيت، وإصدار الأدلة المبسطة لذلك.
- 6 العمل على إجراء دراسات مشابهة لهذه الدراسة بالنسبة لمناطق أو مدن معينة للوقوف على الفروق الجغرافية، إذ تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن العامل الجغرافي المتعلق بمكان السكن له دور مهم.
- 7 تنظيم حملات ضغط ومناصرة من أجل إجراء التعديلات اللازمة في القوانين والإجراءات والممارسات القضائية.
- 8 إصدار مطويات إرشادية لتعزيز وعي المرأة للوصول للعدالة. وتوفير مواد توعوية على الانترنت ملائمة للنساء ذوات الإعاقة البصرية أو السمعية لتوعيتهن حول سبل الوصول للعدالة وحقوقهن المرتبطة بها.
- 9 إجراء أبحاث تتعلق بقبول مفاهيم النوع الاجتماعي في المجتمع بهدف تطوير أساليب الإقناع وطرق التغيير المجتمعي المناسبة لقطاع غزة.
- 10 إجراء محاضرات وورش عمل لأركان العدالة الرسمية للوقوف على أفضل التطبيقات والثغرات الموجودة في القانون والتطبيق وأثرها على المجتمع.
- 11 العمل على توعية الرجال بحقوق المرأة وحقها في اللجوء للعدالة، وأهمية ذلك وسبل اللجوء.
- 12 العمل على إجراء دراسات وصول للعدالة تتعلق بتأثير القيود الاجتماعية على الطبقة المتوسطة، إذ يلاحظ الباحث أن القيود الاجتماعية والثقافية على وصول المرأة من الطبقة المتوسطة للعدالة تكون أشد وطأة.
- 13 الامتناع عن الإحالة للعدالة غير الرسمية في قضايا العنف والتفريق، وتجنبها قدر الإمكان في قضايا الميراث والملكية، وإذا تمت الإحالة يجب أن تكون تحت إشراف ومتابعة المؤسسة.
- 14 العمل على تطوير فرق إصلاح مجتمعي في مؤسسات المرأة، يتم تدريبها بشكل جيد على الوساطة والتحكيم، للعمل على مشاكل الأزواج التي يجوز التصالح فيها. وتساند هذه الفرق عمل مراكز الوصول السريع للعدالة، إذ يمكن للأخيرة الإحالة إلى هذه الفرق بالتنسيق مع المؤسسات حال رغبت المرأة في الصلح، وذلك ليس بديلاً عن التدابير الاحترازية أو العقوبات البديلة أو الحبس في قضايا العنف.

سابعاً: توصيات للمؤسسات الدولية المانحة

- 1 يجب أن يكون الاستعانة بالعدالة غير الرسمية مرحلة انتقالية لتعزيز وصول المرأة للعدالة الرسمية، إذ أن العدالة غير الرسمية تقدم حلاً على حساب المرأة وتكرس الأفكار النمطية والرجعية ضدها، كما أنه لا يمكن محاسبتها أو ضبط أدائها. وتعتبر فكرة وجود محام ضمن لجنة الإصلاح أو التحكيم فكرة جيدة، ولكن لا تساهم بشكل حاسم في تغيير الأفكار السائدة المجحفة بالمرأة بل فقط في تأمين خروج صك تحكيم أو صلح مستوفي الشروط القانونية لاعتماده من قبل المحكمة المختصة، وهو أمر مهم ولكن على حساب أمور أخرى. وفي كل الأحوال يحتاج الأمر للدراسة بدقة.
- 2 العمل على دعم مراكز وصول سريع للعدالة الرسمية المقترحة في توصيات هذه الدراسة.
- 3 العمل على دعم إدماج تدابير احترازية وعقوبات بديلة في قطاع غزة، بما يضمن ردع التجاوزات ضد المرأة والحفاظ على الروابط الأسرية في آن واحد.
- 4 التركيز على الجانب البحثي في مسألة الوصول للعدالة، ويجب أن تكون الأبحاث معمقة للوصول إلى أدق التفاصيل، حيث أن بعض التفاصيل الصغيرة لها تأثير كبير على وصول المرأة للعدالة.
- 5 العمل على دعم مشاريع لتطوير مفاهيم النوع الاجتماعي والجدل المتعلق بها بشكل يلائم ثقافة المواطنين في قطاع غزة، ويؤمن العدالة المنشودة منها. ويلزم لذلك أبحاث معمقة تدرس استقبال الجمهور لمفاهيم النوع الاجتماعي ومدى تقبله لها وأسباب ذلك، من أجل تطوير التوعية في هذا المجال.



اتفاقيات وإعلانات دولية

- 1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
- 2 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر 1993

- 1 القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣
- 2 قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
- 3 قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١
- 4 قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
- 5 قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥٤ (أمر رقم ٣٠٣)
- 6 قانون الأحوال الشخصية، المذهب الحنفي
- 7 قانون البيئات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
- 8 قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
- 9 قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، وتعديله في ٢٠٠٥.
- 10 قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١ وتعديله في ٢٠٠٥.
- 11 قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
- 12 قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٦٥.
- 13 قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦
- 14 قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
- 15 قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية
- 16 قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا
- 17 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠٠٩-٣٣)
- 18 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠٠٨-١٦)
- 19 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠٠٩-٣٠)
- 20 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠١٢-٩)
- 21 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠١٤-١)
- 22 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠١٠-٦)
- 23 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠٠٨-٣٤)
- 24 تعميم ديوان القضاء الشرعي رقم (٢٠١٦-٨)

- 1 معهد الحقوق بيرزيت، "القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين"، (٢٠٠٦)
- 2 ثابت. محمود، "القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع"، (٢٠١٠)
- 3 معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، "أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة"، (٢٠١٤)
- 4 الغنيمي. زينب، "وصول ذوات الإعاقة في قطاع غزة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي"، مركز شئون المرأة (٢٠١٦)
- 5 الجعبة. منال، "متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٢)
- 6 أبو هاشم. محمد، "الانتهاكات والمشاكل القانونية التي تعرضت ولازالت تتعرض لها النساء بعد عدوان ٢٠١٤"، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر عقده اليونسكو بالتعاون مع مؤسسة بيت الصحافة تحت عنوان: "حق المرأة في الحماية مسؤولية الجميع"، (٢٠١٥)
- 7 United Nation Development Program, "Public Perceptions of Palestinian Justice and Security Institutions" (2012)
- 8 Johnson. Penny and Hammami. Rema, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", (2013) Institute of Women's Studies, Birzeit University in collaboration with AWRAD
- 9 UNDP, "Programming for Justice: Access for All – A Practitioner's Guide to a Human-Right Based approach to Access to Justice", (2005).
- 10 Committee on the Elimination of Discrimination against Women, "General recommendation on women's access to justice", CEDAW/C/GC/33, (2015)
- 11 UNDP, UN WOMEN, UNICEF, "informal justice systems: charting a course for human rights-based engagement", summary (2012) <http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/informal-justice-systems.html >
- 12 Norwegian Council for Refugees, "The Shari'a Courts and Personal Status Laws in the Gaza Strip" (2012)
- 13 General Assembly, "Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015", (2015), A/RES/70/1
- 14 Quast. Shelby, "justice reform and gender", Tool 4: Gender and SSR Toolkit (2008)
- 15 Palestinian Working Women society for Development (Sawasia), The informal justice and gender in the West Bank (2016)

تقارير

- 1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "كتاب فلسطين الإحصائي السنوي ٢٠١٦"، العدد رقم (١٧)
- 2 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي رقم (٢١)، (٢٠١٦)
- 3 UNOCHA, Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report (as of 4 September 2014, 08:00 hrs) www.ochaopt.org/content.aspx?id=1010361
- 4 UN WOMEN, "Women Access to Justice and Security: Way Forward: Priorities for Engendering the Rule of Law and Enhancing Women's Access to Justice and Security" (2014)
- 5 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في ظل الانقسام" www.pchrgaza.org/ar/?p=10077 (٢٠١٣)
- 6 Shelter Cluster Palestine, Face Sheet, November 2016 www.shelterpalestine.org/factsheetdetails.aspx?id=10189

مقابلات

- 1 مقابلة مع هنادي سكسك، مدير مركز بيت الأمان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٧
- 2 مقابلة مع يونس الطهراوي، مسؤول الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧
- 3 مقابلة مع أيمن عطا السرساوي، مدير الشؤون الإدارية في الهيئة العليا لشئون العشائر، أجرى المقابلة فريق المركز بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 4 مقابلة مع بلال داوود أبو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧
- 5 مقابلة مع وزارة الحكم المحلي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٧
- 6 مقابلة مع ولاء الكفرانة، مدير مشروع سيادة القانون في غزة الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧
- 7 مقابلة مع حسام يونس دكة، رئيس نيابة غزة الجزئية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 8 مقابلة مع عبد المعطي خالد هنية، مدير إدارة العلاقات العامة في الشرطة، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٧
- 9 مقابلة مع سيف الدين أبو رمضان، رئيس جمعية مخاتير فلسطين الخيرية، أجرىها فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 10 مقابلة مع محمود حسين صادق، منسق المشاريع في مركز عدالة للتحكيم وحل النزاعات، أجرىها فريق البحث بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٧
- 11 مقابلة مع حسين صبحي السرحي، مدير عام الإدارة العامة لشئون العشائر والإصلاح، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧

- 12 مقابلة مع سعيد صالح الحلو، مسؤول العلاقات العامة والإعلام في لجنة الإصلاح والاتصال الجماهيري التابعة لحركة الجهاد الإسلامي (جمعية القدس للإصلاح)، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 13 مقابلة مع أيمن عطا السرساوي، مدير الشؤون الإدارية في الهيئة العليا لشؤون العشائر، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 14 مقابلة مع بلال داوود أبو خاطر، قاضي شرعي في الاستئناف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧
- 15 مقابلة مع أبو إسماعيل أبو حصيرة، رابطة علماء فلسطين، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٧
- 16 مقابلة مع عطا محمد ماضي، جمعية المستقبل لرعاية ضحايا العنف، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٧
- 17 مقابلة مع محمد أبو مصبح، قاضي ومقرر المكتب الفني في المحكمة العليا، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧
- 18 مقابلة مع إصلاح حسنية، محامية شرعية ونظامية، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧
- 19 مقابلة مع ريم فرينة، مدير جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧
- 20 مقابلة مع مروة أبو عودة، مسؤول المناصرة والمساءلة المجتمعية في مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧
- 21 مقابلة عبر الهاتف مع نافذ المدهون، عميد المعهد العالي للقضاء في غزة، أجرى المقابلة ريم فرينة مدير جمعية عايشة لحماية للمرأة والطفل
- 22 مقابلة مع سمير حسنية، محامي في وحدة المرأة بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧
- 23 مقابلة مع محمود الزنط، مدير المشاريع في المنتدى الاجتماعي التنموي، أجرى المقابلة فريق البحث بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٧
- 24 مقابلات مع محامين من العيادات القانونية، أجرى المقابلات فريق البحث في ديسمبر ٢٠١٦
- 25 مقابلة مع ٢٠ امرأة من النساء اللواتي أحجمن عن اللجوء للعدالة أو اللواتي لم ينجحن في الوصول للعدالة.

مجموعات تركيز

- 1 مجموعة تركيز من مخاتير ورجال إصلاح من مختلف محافظات غزة الخمس، أجرى اللقاء فريق البحث بتاريخ ٢٢
- 2 مجموعة تركيز من محققي الشرطة من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٧
- 3 مجموعة تركيز من محامين من مختلف محافظات غزة الخمس، نظمها فريق البحث بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧.
- 4 مجموعة تركيز من النساء ضحايا العنف، بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧
- 5 مجموعة تركيز من النساء اللواتي لديهن قضايا تفريق، بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٧
- 6 مجموعة تركيز من النساء اللواتي لديهن قضايا ملكية أو ذمة مالية، بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٧
- 7 مجموعة تركيز من النساء اللواتي لديهن قضايا ميراث، بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٧

مواقع إلكترونية

- 1 وزارة الشؤون الاجتماعية، "بيت الأمان رعاية آمنة تشرف عليها الشؤون الاجتماعية" نشر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٣ www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=15981 تاريخ التصفح ٣٠ يناير ٢٠١٧
- 2 النيابة العامة (غزة)، الخطط الإستراتيجية www.gp.gov.ps/ar/?page_id=35
- 3 المجلس الأعلى للقضاء الشرعي (غزة)، "نبذة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري" www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=109&Itemid=38
- 4 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، السكان ٢٠١٦ www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/881/default.aspx#PopulationA
- 5 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مؤشرات العنف الرئيسية www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/vio%20%20main%20_a.htm
- 6 ديوان القضاء الشرعي، "في مؤتمر صحفي سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يستعرض أعمال المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لعام ٢٠١٦م" www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=857
- 7 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، من نحن، وحدات المركز www.pchrgaza.org/ar/?page_id=10593
- 8 المجلس الأعلى للقضاء، خدمات المحامين www.hjc.gov.ps/ar/eservice
- 9 وزارة الشؤون الاجتماعية (غزة)، مراكز الإيواء والرعاية www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=16141
- 10 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "مستويات المعيشة"، www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/881/default.aspx#HouseHold
- 11 الشرطة الفلسطينية، إدارات الشرطة الفلسطينية www.police.ps/ar/include/plugins/article/article.php?action=I&id=16
- 12 المجلس التشريعي الفلسطيني، اللجان الدائمة، لجنة الداخلية والأمن www.plc.ps/ar
- 13 وكالة معاً، "لجنة الداخلية والأمن تنظم زيارة تفقدية لجهاز الأمن الداخلي"، خبر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٧ < لجنة الداخلية والأمن تنظم زيارة تفقدية لجهاز الأمن الداخلي >
- 14 المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، التشريعات والتعميمات www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=32&Itemid=53

- 1 مراسلة للمديرية العامة للشرطة لترشيح ١٠ محققي شرطة من مختلف المحافظات، بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٧.
- 2 مراسلة مع مكتب المراقب العام في الداخلية للسؤال عن عدد الشكاوى التي وصلتهم من نساء ضد محققي الشرطة، بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٧.
- 3 مراسلة للمديرية العامة للشرطة حول أعداد النساء اللواتي لجأن للشرطة، صدرت بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧.
- 4 مراسلة للمديرية العامة للشرطة لمعرفة عدد مراكز الشرطة وتوزيعها الجغرافي، صدرت بتاريخ ١٢ يناير وتم الرد عليها بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧.
- 5 مراسلة مع وزارة الحكم المحلي، دائرة شئون المخاتير، لطلب معلومات وإحصائيات حول طرق تعيين المخاتير وعددهم بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٧.
- 6 مراسلة مع بيت الأمان لحماية النساء المعنفات للحصول على معلومات وإحصائيات حول الحالات الموجودة، صدرت بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧.
- 7 مراسلة مع النيابة العامة لمعرفة عدد حالات الاعتداءات الأسرية على امرأة التي حولت لهم، وعدد الحالات التي تم حفظ ملف الدعوى لحفظ الروابط الأسرية، وعدد مكاتب النيابة، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٧، ولم تكن الإحصائيات متوفرة، إلا فيما يتعلق بعدد مقرات النيابة الجزئية.
- 8 مراسلة مع نقابة المحامين لمعرفة عدد المحامين النظاميين وتوزيعهم الجغرافي، صدرت بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧.
- 9 مراسلة مع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لمعرفة عدد المحامين الشرعيين وتوزيعهم الجغرافي. صدرت بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٧، وتم الرد عليها بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٧.
- 10 مراسلة مع المجلس الأعلى للقضاء (النظامي) لمعرفة عدد المحاكم والقضاة، صدرت بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٧، ولم يتم الرد عليها.

استمارة النساء اللواتي أحجن عن الوصول للعدالة أو لم يستطعن الوصول

- 1 ما هي المشكلة التي تعانين منها؟
- 2 هل كنت تعلمين قبل ورشة التوعية أن لك حقا قد تم انتهاكه ويمكن المطالبة به؟
- 3 من أين اكتسبت المعرفة بحقوقك؟ (إن كان لديها وعي)
- 4 هل لجأتي إلى أحد لحلها قبل ذلك؟ وهل تم حلها (الشرطة، النيابة، المحكمة، كبير العائلة، المختار، مؤسسة نسوية)
- 5 ما هي الجهات التي توجهت إليها: (مختار، قاضي عرفي، لجنة إصلاح، كبير العائلة، الشرطة، المحكمة، النيابة)
- 6 لماذا لم تحل المشكلة أو تجددت؟ (المقصود هو معرفة الخلل في آليات العدالة، أو العقبات في طريقها، وليس تفاصيل مشكلة المرأة)
- 7 لماذا لم تستشيريني محاميا؟
- 8 لماذا لم تتوجهي للشرطة أو النيابة؟ (في قضايا العنف بالعادة)
- 9 لماذا لم تتوجهي إلى المحكمة؟ (في قضايا الميراث، الملكية، الطلاق)
- 10 لماذا لم تتوجهي إلى المختار أو كبير العائلة أو إحدى لجان الإصلاح أو القضاء العشائري؟ (عنف، ميراث، ملكية، طلاق)
- 10 لماذا لم تتوجهي إلى إحدى المؤسسات النسوية؟ (عنف، ميراث، ملكية، طلاق)
- 11 ماذا ستفعلين الآن؟ ومن له القرار في ذلك؟
- 12 لماذا لا تطلبين مساعدة محامٍ؟
- 13 لماذا لا تتوجهين إلى كبير العائلة؟ ومن سـيحدد الخيارات بعدها لو توجهتي؟ وهل ستشتركين في القرار؟
- 14 لماذا لا تتوجهين مباشرة بنفسك إلى لجنة إصلاح أو قاضٍ عشائري؟
- 15 لماذا لا تتوجهين مباشرة إلى الشرطة/ نيابة/ قضاء؟
- 16 سأفعل شيئا مختلفا تماما، وهو:
- 17 هل تعلمين أن هناك عيادات قانونية تقدم دعما قانونيا مجانيا للنساء، هل تعرفين أماكنها؟ وهل ستتوجهين لها؟
- 18 هل تعتقدين إنه من العيب أن تلجئي للشرطة أو النيابة أو القضاء؟
- 19 هل تعتقدين إنه من العيب أن تلجئي للجنة إصلاح أو مختار أو قاضٍ عشائري؟

استمارة مجموعات التركيز من النساء اللواتي لجأن للعدالة الرسمية أو غير الرسمية

- 1 في حال التقدم بشكوى، هل يتم التعامل مع النساء أمام مراكز الشرطة كما يتم التعامل مع الرجال؟
- 2 المخاطر وأعضاء لجان الإصلاح يتعاملون مع النساء كالرجال، بنفس الاحترام والجدية؟
- 3 تستطيع الشرطة توفير الحماية للنساء من العنف؟
- 4 يستطيع رجال الإصلاح أو المخاطر توفير الحماية للنساء من العنف؟
- 5 الشرطة تتمتع بالنزاهة والحيادية؟
- 6 رجال الإصلاح والمخاطر يتمتعون بالنزاهة والحيادية؟
- 7 من السهل إثبات الادعاءات أمام الشرطة (المحاكم)؟
- 8 من السهل إثبات الادعاءات أمام وسائل العدالة العرفية؟
- 9 أوامر الشرطة يتم تنفيذها؟
- 10 أحكام المحاكم يتم تنفيذها؟
- 11 يتم الالتزام بصكوك الصلح والتحكيم؟
- 12 يوجد في مكان قريب مركز شرطة يمكنني اللجوء إليه إن أردت؟
- 13 يمكن الوصول للمخاطر بسهولة؟
- 14 يمكن الوصول للجان التحكيم والإصلاح بسهولة؟
- 15 هناك محامون يمكن الوصول لهم بسهولة؟ وهل هناك عدد كافٍ من المحاميات؟ وهل تفضلين محامية؟
- 16 هناك مراكز مساعدة قانونية مجانية يمكن اللجوء لها بسهولة؟
- 17 أتواصل مع وسائل العدالة الرسمية وأعرف المعلومات عنها عن طريق الانترنت؟
- 18 أتواصل مع وسائل العدالة العرفية وأعرف المعلومات عنها عن طريق الانترنت؟
- 19 المجتمع يتقبل لجوء المرأة للشرطة ضد زوجها الذي يعنفها؟
- 20 المجتمع يتقبل لجوء المرأة للشرطة ضد أبيها الذي يعنفها؟
- 21 المجتمع يتقبل لجوء المرأة للشرطة ضد أخيها الذي يعنفها؟
- 22 المجتمع يتقبل اللجوء للعدالة العرفية في قضايا العنف؟
- 23 متى يجوز للمرأة طلب التفريق؟
- 24 هل للمرأة الحق في الميراث حتى لو كانت التركة عقاراً؟
- 25 هل للزوج الحق في ضرب زوجته؟
- 26 هل للأب الحق في ضرب ابنته؟
- 27 هل للأخ الحق في ضرب أخته؟
- 28 هل يتطلب تقديم شكوى في الشرطة ضد العنف أية تكاليف؟
- 29 هل وسائل العدالة غير الرسمية تحمل المرأة أية تكاليف؟
- 30 هل المرأة هي صاحبة القرار في تحديد مصيرها وطلباتها عندما تلجأ للعدالة الرسمية؟

- 31 هل المرأة هي صاحبة القرار في تحديد مصيرها وطلباتها عندما تلجأ للعدالة غير الرسمية؟
- 32 الشرطة لديها خبرة في التعامل مع قضايا العنف؟
- 33 هل المحامون في العيادات القانونية لديهم خبرة ويستطيعون مساعدة المرأة؟
- 34 المخاطر لديهم قدرة عالية على التعامل مع قضايا العنف؟
- 35 لجان الإصلاح والتحكيم لديها قدرة عالية على التعامل مع قضايا العنف؟
- 36 الشرطة توفر الخصوصية عندما أتقدم بالشكوى؟
- 37 المحاكم توفر الخصوصية؟
- 38 المحامون يحترمون خصوصية النساء؟
- 39 بيت الحماية للنساء المعنفات يؤمن حماية للنساء ويعتبر ملجأ مناسب؟
- 40 القوانين الحالية تؤمن حماية للمرأة من العنف؟
- 41 اللجوء للشرطة في قضايا التعرض للعنف يحل المشكلة؟
- 42 اللجوء للمختار في قضايا التعرض للعنف يحل المشكلة؟
- 43 حل قضايا التعرض للعنف لا يأخذ وقتاً طويلاً أمام الشرطة؟
- 44 حل قضايا التعرض للعنف لا يأخذ وقتاً طويلاً أمام العدالة العرفية؟
- 45 اللجوء للعدالة الرسمية يؤمن الحصول على تدابير مناسبة في وقت مناسب (تعويض، تفريق، ذمة مالية والملكية)؟
- 46 اللجوء للعدالة غير الرسمية يؤمن الحصول على تدابير مناسبة في وقت مناسب (تعويض، تفريق، ذمة مالية والملكية)؟
- 47 هل تعرفين آلية ممكن من خلالها تقديم شكوى ضد المحامي إذا أساء التصرف؟
- 48 هل تعرفين آلية شكوى من سوء معاملة أو استقبال رجال الشرطة أو النيابة أو المحاكم؟
- 49 هل تعرفين آلية شكوى من معاملة المختار أو عضو لجنة الصلح؟

مجموعة تركيز المحامين

- 1 النساء لديهن وعي بحقوقهن؟
- 2 ننصح النساء باللجوء للعدالة غير الرسمية حال طلب التفريق؟
- 3 هل دعوى بيت الطاعة تسبب مشاكل للمرأة، تقول إحدى النساء إنها تخاف رفع دعوى تفريق من أن يرفع الزوج دعوى بيت طاعة؟
- 4 ما هي أبرز العقبات الإجرائية في التفريق للنزاع والشقاق؟
- 5 ما هي أبرز العقبات الإجرائية في التفريق للنفقة؟
- 6 ما هي أبرز العقبات الإجرائية في التفريق للعدة؟
- 7 ما هي أبرز العقبات الإجرائية في التفريق للهجر؟
- 8 الحصول على التفريق من خلال القضاء (سهل، صعب، صعب جداً، بالغ الصعوبة)؟
- 9 هناك صعوبة في إثبات جرائم الاعتداء ضد المرأة؟
- 10 هناك صعوبة في إثبات قضايا إنكار ملكية المرأة أو حقوقها المالية؟
- 11 قضايا الميراث للمرأة أصعب من قضايا الميراث للرجل؟ (حال توقيع تنازل عن الميراث)
- 12 هل توجد واسطة ومحسوبة في الشرطة؟
- 13 هل توجد واسطة ومحسوبة أمام القضاء الشرعي؟
- 14 هل توجد واسطة ومحسوبة أمام القضاء النظامي؟
- 15 القضاة الشرعيون لديهم كفاءة عالية؟
- 16 القضاة النظاميون لديهم كفاءة عالية؟
- 17 يتعامل رجال الشرطة بشكل جيد مع المرأة ويتفهمون حالتها وخصوصيتها؟
- 18 ترفض النساء تقديم شكوى ضد الزوج في مركز الشرطة للمساعدة في قضية التفريق للنزاع والشقاق؟
- 19 الأتعاب في قضايا الأحوال الشخصية غير مجزية؟ وبالتالي لا يهتم المحامون ببعض القضايا؟ وما هي أتعاب المحامي في قضايا التفريق والملكية والميراث؟
- 20 المدة التي تحتاجها دعاوى التفريق والملكية أو الذمة المالية والميراث والتعويض؟
- 21 هل ساهم نقل التنفيذ إلى المحاكم الشرعية بدلاً من المحاكم النظامية في تسهيل الإجراءات؟
- 22 حفظ الدعوى في حوادث الاعتداء ضد المرأة، هل يحدث ذلك حتى لو كان الاعتداء جنائياً؟ وهل وجود محام يغير من الأمر؟
- 23 هل يمثل الإثبات عقبة أمام القضاء الرسمي في قضايا الأحوال الشخصية والميراث؟ وماذا بالنسبة للنظامي في الملكية؟
- 24 ما هي أكثر الدعاوى صعوبة في الإثبات في قضايا التفريق؟ وهل هناك مشكلة في الإثبات في قضايا الميراث؟
- 25 هل مرت عليكم إحدى حالات التعامل مع ذوي الإعاقة والتعامل معهم أمام وسائل العدالة؟ كيف يتم التعامل معهم؟

استمارة المجموعة البؤرية الخاصة بالمخاطر ورجال الإصلاح

- 1 استقبل المرأة مثلما استقبل الرجل ولا اشترط حضور رجل معها أو وليها؟ أو اشترطه لأن هذا من مصلحتها؟
- 2 للرجل حق التأديب بالضرب على زوجته وبنته وأخته؟
- 3 هل يمكن أن تحصل المرأة على التفريق وحقوقها كاملة من خلالكم؟
- 4 ما هي حالات التفريق التي تطلبون من الرجل فيها تطبيق زوجته وإعطاءها حقوقها كافة؟
- 5 هل سبق وان تعرضت امرأة للاعتداء لأنها لجأت لك؟ ماذا تفعلون في هذه الحالة؟ وهل تستطيعون توفير الحماية للمرأة؟
- 6 ما هي قوتكم في فرض صكوك الصلح التي تصدر عنكم في النزاعات الأسرية؟
- 7 هل تواجه النساء مشكلات في إثبات ادعاءاتهن أمامكم؟ وخاصة في حالة الملكية والتعرض للضرب؟
- 8 من العيب والخطأ أن تشكو المرأة ضد أبيها؟ وماذا لو وصلتكم هكذا شكوى في قضية عنف أو ملكية؟
- 9 من العيب والخطأ أن تشكو المرأة ضد أخيها؟ ماذا لو وصلتكم هكذا شكوى في قضية عنف أو ملكية؟
- 10 من العيب والخطأ أن تشكو المرأة ضد زوجها وخاصة في مسائل الضرب والملكية؟
- 11 المرأة تمثل نفسها أمامكم؟ وتحضر جلسات الحكم أو التحكيم مثلها مثل الرجل؟
- 12 أن تتنازل المرأة عن حقها في الميراث أو عفش البيت مقابل أن يتوقف زوجها أو أخوها عن ضربها، أو لتحتفظ بعلاقة طيبة معهم؟
- 13 أن تتنازل المرأة عن راتبها ليتوقف العنف ضدها؟
- 14 المرأة لها الحق في الميراث في كل الأحوال، ولا يجوز حرمانها أو التنازل عنه؟
- 15 المرأة التي تريد الطلاق يجب أن تتنازل عن حقوقها، حتى لو كان زوجها لا ينفق عليها أو يهجرها أو يعنفها؟
- 16 هل تلقيتم تدريباً يتعلق بالنوع الاجتماعي؟ هل كان مقنعاً؟
- 17 هل تلقيتم تدريباً يتعلق بقانون الأحوال الشخصية؟ وهل تأخذونه في الاعتبار عند التدخل؟
- 18 كيف تتصرف لو جاءت امرأة تعرضت لاعتداء وتستحي أن تتحدث؟
- 19 هل "اللسان" دور مهم أمامكم، وماذا إن احضر أحد الأطراف لسانا ولم يستطع الآخر؟
- 20 إلى أين يمكن أن تذهب المرأة إذا أرادت الشكوى من تعاملكم؟
- 21 هل يطلب أحد منكم تقديم تقارير بعملكم، أو توضيح كيفية تدخلكم في النزاع؟ هل تمارس عليكم رقابة من أي نوع غير الرقابة الذاتية؟

استمارة المجموعة البؤرية الخاصة بالمخاتير ورجال الإصلاح

- 1 متى تم إنشاء الجمعية وما هي نشاطاتها المتعلقة بالأسرة؟
- 2 هل تستخدم الجمعية وسائل الصلح فقط لحل النزاعات أم أن لديكم تحكيما، ومحكمين معتمدين من وزارة العدل؟
- 3 ما هي أنواع القضايا التي تصلكم، وهل تقتصر على العنف أم هناك قضايا طلب تفريق، ملكية لامرأة، أو ميراث؟
- 4 كم عدد لجان الصلح التابعة لكم؟
- 5 كم عدد النزاعات التي عرضت على الجمعية وما هي عدد القضايا المتعلقة بالأسرة خلال عام ٢٠١٦؟ (عنف، طلب طلاق، ملكية لامرأة، ميراث)
- 6 ما هي آليات إجبار الخصوم على الالتزام بالصلح؟ وماذا لو رفض أحدهم التنفيذ؟
- 7 هل تتم إحالة حالات لكم من الجهات الرسمية؟ وكم عدد الحالات في ٢٠١٥ و ٢٠١٦؟
- 8 هل هناك رسوم تتلقاها الجمعية للتدخل في الصلح أو التحكيم إن وجد؟ وهل يمكن الإعفاء منها؟
- 9 ما هي الإجراءات بالترتيب التي تتبع حال عرضت قضية عليكم؟
- 10 هل يجوز للخصوم الاستعانة بممثل أو محام؟
- 11 هل من أعضاء جمعيتكم من ينتسب لرابطة علماء فلسطين، وهل يلزم اعتماد صكوك الصلح منها حتى تكون معتمدة أمام الجهات الرسمية؟
- 12 هل تعتمد الشرطة والنيابة والمحكمة صكوك الصلح والتحكيم الصادرة عنكم؟
- 13 هل يمكن للأشخاص اللجوء للجمعية بهدف البحث عن تدخل للصلح أو التحكيم؟
- 14 هل هناك نساء تتوجه لكم بشكل مباشر، أم عن طريق أحد الذكور في العائلة؟ وهل تتعاملون معها لو جاءت وحدها أم تفضلون التعامل مع أحد ذكور العائلة؟ وكم عدد النساء اللواتي لجأن لكم في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؟
- 15 هل تقومون بإعداد تقارير عن عملكم، وهل هناك أية طريقة لتلقي شكاوى حول عملكم؟
- 16 هل هناك تدريبات يخضع لها أعضاء لجان الإصلاح والتحكيم التابعين لكم؟

استمارة المجموعة البؤرية الخاصة بالمخاطر ورجال الإصلاح

- 1 كم عدد القضايا التي أحييت لكم في العام ٢٠١٥؟
- 2 كم عدد قضايا التفريق؟
- 3 ما هي أنواع القضايا التي أحييت لكم، وما هي القضايا الأكثر تكراراً؟
- 4 نسبة النجاح في الوصول للصلح؟
- 5 هل يمكن التصالح على أي شيء أم هناك حدود؟ مثلاً أن تتنازل المرأة عن حضانة أولادها مقابل الطلاق؟
- 6 من يقوم بالصلح، هل قسم الإرشاد نفسه؟ أم تتم الإحالة إلى لجنة إصلاح؟ وإلى أية جهة تحيلون؟ وهل تحيلون إلى جهات أخرى أم إنها الجهة الوحيدة؟ وهل تصدر هذه الجهة أحكاماً أم فقط توفيق للصلح؟
- 7 ما هي الإجراءات لو تعنت أحد الطرفين في الصلح؟ وماذا يحدث لو تعنت كلاهما؟ ما هي وسيلة الضغط التي تستخدمون؟
- 8 هل تصديق المحكمة الشرعية العليا على الصلح يجعله وثيقة قابلة للتنفيذ من خلال الشرطة؟
- 9 لو جاءت امرأة تطلب الطلاق وتمت إحالتها لكم، ما هي الإجراءات التي تقومون بها بالضبط؟
- 10 لو كان قسم الإرشاد يقوم بحل بعض القضايا بنفسه، ما هو عدد هذه القضايا في ٢٠١٥؟ وهل تقومون بالحل بصفتمكم جزءاً من العدالة الرسمية أم غير الرسمية؟
- 11 هل تقومون بالإحالة للجان الإصلاح أو التحكيم؟ وما هي الجهات التي تقومون بالإحالة لها؟
- 12 ما هي الجهة التي تمارس رقابة عليكم؟
- 13 في حال اعترض أحد الأطراف على لجنة الإصلاح أو التحكيم؟ ما هي الإجراءات؟
- 14 هل تتلقون دورات أو تدريبات للتعامل مع القضايا الأسرية؟
- 15 هل تصدرون أدلة توجيهية لكيفية التعامل معكم واللجوء لكم ولدوركم؟
- 16 هل توجد نساء في الدائرة لاستقبال النساء اللواتي يقدمن شكاوى تتعلق بالأسرة؟ وهل يوجد قسم للأسرة؟

استمارة المجموعة البؤرية الخاصة بالمخاطر ورجال الإصلاح

- 1 ما هي صكوك الصلح والتحكيم التي تعتمد، وهل تعتمد من كل الجهات أم أن هناك جهات تعتمد وجهات لا تعتمد؟ هناك من يقول إنكم لا تعتمدون إلا صكوك الصلح الصادرة عن الرابطة وإدارة شئون العشائر.
- 2 هل تعتمد المحكمة ورقة الصلح في جرائم الاعتداء من الدرجة الأولى وتوافق على حفظ الدعوى؟
- 3 هل تعانيون نقصاً في الإمكانيات والكادر البشري؟
- 4 هل اعتماد صكوك التحكيم أو الصلح قابل للاستئناف؟
- 5 هل قامت امرأة قبل ذلك برفع دعوى تعويض عن عنف؟
- 6 هل صدر قرار بعدم صحة تنازل المرأة عن ملكيتها أو حقها في الميراث إلا أمام مجلس القضاء؟ وهل صدوره منطقي؟
- 7 هل هناك قضايا عنف أسري يتم الحكم فيها بحبس الزوج؟
- 8 ما تأثير وجود ورقة صلح على الحكم الصادر في قضايا العنف الأسري حال كانت جنحة أو جناية؟
- 9 عدد محاكم الصلح وأماكنها؟ عدد محاكم البداية وأماكنها؟ عدد محاكم الاستئناف وأماكنها؟

مقابلة مع مدير برنامج سواسية في غزة (UNDP)

- 1 ما هي معايير الإحالة للعدالة غير الرسمية؟
- 2 أبرز معيقات العدالة التي رصدتموها في مجال وصول المرأة للعدالة؟
- 3 أبرز المشاكل التي واجهتكم مع أجهزة العدالة الرسمية؟
- 4 أبرز المشاكل التي واجهتكم مع أجهزة العدالة العرفية؟
- 5 تقييمكم للمشروع القائم؟ وهل أنتم راضون عن حجم ومستوى الأداء؟
- 6 هل تقتصر الخدمة على قضايا الأحوال الشخصية، أم تمتد إلى قضايا الميراث والملكية؟
- 7 هل تعتقدون أن العيادات القانونية في الجامعات تمكن المرأة من الوصول؟
- 8 هل تقوم العيادات القانونية التابعة لكم بالتحويل للمخاتير؟
- 9 إلى متى سيستمر المشروع؟ وهل هناك إمكانية حقيقية لاستدامة الفكرة؟
- 10 هل توافقون على تعامل المخاتير مع قضايا العنف؟
- 11 عدد المؤسسات التي تقدم خدمة مساعدة قانونية؟ استشارات؟ رفع قضايا؟
- 12 نقابة المحامين هي الجهة الوحيدة التي تقدم مساعدة قانونية للنساء في غير الأحوال الشخصية؟

مقابلة دائرة شئون العشائر والصلح/ والهيئة العليا لشئون العشائر

- 1 كيف تصل لكم حالات النزاع؟ وهل تصل بشكل مباشر، أم بإحالة من مركز الشرطة؟
- 2 هل تصلكم قضايا عنف أسري ضد نساء؟ وكم عدد القضايا التي وصلت إليكم في العام ٢٠١٥ وتتعلق بالعنف ضد النساء؟
- 3 هل تستقبلون قضايا ميراث أو ملكية أو ذمة مالية أو طلب تفريق؟ وكم عددها؟
- 4 كيف تتعاملون مع البنت التي تأتي لتشكو اعتداء والدها عليها بالضرب المبرح؟
- 5 كيف تتعاملون مع المرأة التي تأتي لتشكو اعتداء زوجها عليها بالضرب؟
- 6 كيف تتعاملون مع المرأة التي تشكو اعتداء أخيها عليها بالضرب؟
- 7 هل تدخلون بالحل بأنفسكم، وكيف؟ أم تحيلون إلى لجان الإصلاح أو التحكيم؟
- 8 ما هي الجهات التي تقومون بالإحالة لها (ذكر جميعها)؟
- 9 ما دوركم بعد الإحالة؟ (بالتحديد في قضايا الأسرة)
- 10 هل هناك إلزامية للحلول التي يتم التوصل إليها من خلالكم؟ وماذا لو تنكر لها أحد الخصوم؟
- 11 هل تصدرون تقارير دورية عن عملكم؟ متى صدر آخر تقرير؟
- 12 هل تتضمن التقارير إحصائيات عن عملكم، وهل تذكر إحصائيات متعلقة بالنساء؟ (عدد النساء اللواتي وصلن بشكوى عنف، ضرب، جنسي إلخ)
- 13 ما هي الجهة التي تشرف على عملكم ويمكن اللجوء لها لتسجيل شكوى ضدكم؟
- 14 هل توجد نساء في القسم يستقبلن شكاوى الأسرة من النساء؟ وهل هناك قسم أو موظفة للتعامل مع قضايا الأسرة؟

مقابلات العلاقات العامة في الشرطة

- 1 كيف تصل لكم حالات النزاع؟ وهل تصل لكم بشكل مباشر، أم بإحالة من مركز الشرطة؟
- 2 هل تصلكم قضايا عنف أسري ضد نساء؟ وكم عدد القضايا التي وصلت إليكم في العام ٢٠١٦ أو ٢٠١٥ وتعلق بالعنف ضد النساء؟
- 3 كيف تتعاملون مع البنات التي تأتي لتشكو اعتداء والدها عليها بالضرب المبرح؟
- 4 كيف تتعاملون مع المرأة التي تأتي لتشكو اعتداء زوجها عليها بالضرب؟
- 5 كيف تتعاملون مع المرأة التي تشكو اعتداء أخيها عليها بالضرب؟
- 6 هل تصلكم قضايا أخرى تتعلق بالمرأة غير التعرض للعنف؟ وما هي؟
- 7 هل تتدخلون بالحل بأنفسكم، وكيف؟ أم تحيلون إلى لجان الإصلاح أو التحكيم؟
- 8 هل تقومون بالإحالة إلى إدارة شئون العشائر؟
- 9 ما هي الجهات التي تقومون بالإحالة لها (ذكر جميعها)؟
- 10 ما هي المعايير التي تختارون على أساسها الجهة التي تحيلون إليها؟
- 11 ما هي الخطوات التي تتبعونها بالترتيب عندما تأتي امرأة لكم بشكل مباشر تشكو ضرب أحد أفراد أسرتها أو زوجها؟
- 12 ما دوركم بعد الإحالة؟ (بالتحديد في قضايا الأسرة)
- 13 هل تصدرون تقارير دورية عن عملكم؟ متى صدر آخر تقرير؟
- 14 هل تتضمن التقارير إحصائيات عن عملكم، وهل تذكر إحصائيات متعلقة بالنساء؟ (عدد النساء اللواتي وصلن بشكوى عنف، ضرب، جنسي إلخ)
- 15 ما هي الجهة التي تشرف على عملكم ويمكن اللجوء لها لتسجيل شكوى ضدكم؟
- 16 هل تلقىتم دورات لكيفية التعامل مع النساء في قضايا الأسرة؟
- 17 هل توجد نساء في القسم يستقبلن شكاوى الأسرة من النساء؟ وهل هناك قسم فرعي أو موظفة للتعامل مع قضايا الأسرة؟

مقابلة بيت الأمان للنساء المعنفات

- 1 ما هي إجراءات الدخول لبيت الأمان، وهل يجوز للمرأة أن تلجأ من تلقاء نفسها؟
- 2 كم عدد النساء في بيت الأمان؟
- 3 كم عدد النساء اللواتي لجأن إليه نتيجة لعنف أسري (غير جنسي)؟
- 4 هل هناك مدة محددة لوجود المرأة، أم تبقى فيه طالما أرادت هي؟ ومن يقرر خروجها؟
- 5 وهل يمكن أن تطرد، ووفق أية معايير؟
- 6 هل يحق للنزيلة الخروج متى شاءت؟
- 7 ما هي شروط الدخول لبيت الحماية؟
- 8 هل تتدخلون في حل مشاكل النزيلات؟ وكيف يتم ذلك؟

مقابلة مع المركز الفلسطيني لحل النزاعات

- 1 هل لديكم عيادة قانونية لتقديم استشارات ورفع دعاوى للنساء؟
- 2 هل لكم دور في النزاعات الأسرية؟ وكيف تتعاملون معها؟
- 3 ما هي جهات العدالة غير الرسمية التي تنسقون معها؟
- 4 ما هي النزاعات التي تقومون بإحالتها للعدالة غير الرسمية؟
- 5 تقول الشرطة إنها تستدعي مراقب السلوك في حال جاءت بنت قاصر معتدى عليها بالضرب من أهلها. ما رأيكم؟
- 6 ما هو تقييمكم لوعي النساء؟
- 7 ما هو تقييمكم لجودة الخدمة المقدمة للنساء من العدالة الرسمية؟
- 8 ما هو تقييمكم لجودة الخدمة المقدمة من العدالة غير الرسمية؟

مقابلة مع القاضي الشرعي

- 1 متى تعتمدون قرارات التحكيم وصكوك الصلح؟ وماذا لو جاءت عن طريق الإرشاد الأسري؟
- 2 في قضايا النزاع والشقاق للمرة الثانية والتي عجز عن إثباتها؟ ما هي الجهة التي تحيل لها المحكمة؟ وهل هناك محكمون معتمدون؟ وهل تعينهم المحكمة أم باختيار الأطراف؟
- 3 هل هناك أية إجراءات خاصة للحفاظ على خصوصية المرأة؟
- 4 ضرورة حضور ولي المرأة حال التفريق؟ هل يلزم؟ وما دوره في الحضور؟
- 5 على أي أساس تم نقل الصلاحيات التنفيذية للمحكمة الشرعية؟
- 6 كيف تم تحديد دين النفقة في حدود ربع الراتب مع أن قانون التنفيذ واضح بأن النفقة دين له امتياز عام؟
- 7 تقول النساء إن الإثبات صعب في قضايا التفريق؟
- 8 هل يجوز الحبس على قسط المؤخر أم يأخذ أيضاً حكم الدين بين الأزواج؟
- 9 هل تعتمدون الإطالة في قضايا التفريق من أجل إتاحة فرصة للصلح؟
- 10 هل تعاون من نقص في الإمكانيات والكادر البشري؟ وهل هناك تراكم في القضايا؟
- 11 الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية لا تكون مسببة؟ ما السبب؟
- 12 كيف يتم التصرف مع ذوي الإعاقة الحركية، والسمعية والذهنية؟ وهل تتم الاستعانة ب مترجم على حسابهم؟

مقابلة مع النيابة العامة

- 1 هل يتم حفظ الدعوى أو الأوراق حال تم التصالح؟ وماذا لو مثل الاعتداء جنائية؟ هل يمكن حفظ الأوراق أو الدعوى؟
- 2 هل هناك تعميم صادر من النائب العام بإمكانية حفظ الدعوى إذا كان النزاع عائلياً من الدرجة الأولى ووجدت مصالحة؟
- 3 لو وجد تصالح في العنف الأسري هل يتم حفظ الدعوى حتى لو كان الاعتداء أدى إلى أذى بليغ؟
- 4 هل تحفظ الدعوى لعدم الأهمية حال كان الاعتداء الأسري بسيطاً؟
- 5 تحويل جرائم الاعتداء للعلاقات العامة يتم بتأشيرة منكم؟ فإلى أي نص تستندون؟
- 6 كيف يتم التصرف مع النساء ذوات الإعاقة السمعية أو الذهنية؟
- 7 ما هي وسائلكم للإشراف على مدى التزام الشرطة بالقانون؟
- 8 عدد قضايا العنف الأسري التي تمت مباشرتها وعدد تلك التي حفظت فيها الدعوى لعدم الأهمية؟ أو للتصالح.؟

مقابلات الخبراء

- 1 مدى كفاءة القضاء الشرعي وتأثير الانقسام؟
- 2 مدى كفاءة القضاء النظامي وتأثير الانقسام؟
- 3 مدى كفاءة رجال الشرطة واحترامهم للمرأة؟
- 4 أثر الانقسام على عمل القضاء الرسمي؟ والشرعي؟
- 5 لماذا قضايا الهجر في الخارج أصعب من قضايا الهجر والزواج في الداخل؟
- 6 هل يتم تسبیب الأحكام الصادرة عن القضاء الشرعي بالشكل الكافي كما هو الحال في النظامي؟
- 7 هل تتعرض النساء للمعاملة السيئة من قبل القضاء؟ وهل يتمتع القضاء بعقلية ذكورية (النظامي والشرعي)؟
- 8 هل يمكن للزوجين الطلب من المحكمة تطليقهما طليقة بائنة؟ بموجب اتفاق؟
- 9 تعامل الشرطة في حال سرقة مصاغ المرأة؟
- 10 إعفاء المرأة من الرسوم أمام المحاكم الشرعية والنظامية، هل يحدث عمليا؟
- 11 هل تستطيع المرأة الحصول على خلع دون محام؟
- 12 هل العادات والتقاليد ما زالت ضد ملكية المرأة واستقلالها في مالها؟
- 13 هل يحدث إخفاء الملفات والمماطلة في التبليغات؟
- 14 في حال اتفق الأطراف على تنازل المرأة عن الحضانة مقابل الطلاق، فهل يسري هذا الاتفاق؟
- 15 لماذا لا توجد قضايا تعويض ترفعها المرأة في حالة العنف الأسري؟
- 16 ما هي المدة التي تتطلبها القضايا الأسرية المالية أو قضايا الأحوال الشخصية أمام العدالة غير الرسمية؟
- 17 هل يلزم أن تحصل المرأة على ورقة من الشرطة، وتأخذ التقرير الطبي من المستشفى؟
- 18 ما هو مصير قضايا العنف الأسري أمام المحاكم؟ هل يحبس أحدا؟

- 19 هل تحرك الشرطة الشكوى في دعاوى العنف الأسري؟
- 20 بعض النساء ما زلن لا يعرفن أن هناك مساعدة قانونية مجانية تقدم؟ ما السبب؟
- 21 نساء طلقن أو هجرن بعد إعاقتهن في الحرب؟
- 22 هل يمكن للمرأة أن تحصل على التفريق دون محام؟
- 23 لجنة الداخلية والأمن في المجلس التشريعي؟
- 24 آليات الشكوى عبر الانترنت هل هي حقيقية؟
- 25 ما مدى سرعة الحلول التي تقدمها العدالة غير الرسمية؟
- 26 ما هي نسبة المواهمة في المرافق الحكومية، سيما المحاكم ومراكز الشرطة؟
- 27 هل رصدتم المواهمة في جمعيات العدالة غير الرسمية؟ وما هو تقييمكم لها؟
- 28 ما تحتاجه المواهمة في وسائل العدالة؟
- 29 ما يجب توفيره لوصول ذوي الإعاقة للعدالة؟
- 30 هل تكفي النصوص القانونية التي تتيح لذي الإعاقة السمعية الاستعانة بمترجم إشارة؟
- 31 ما هي إجراءات المواهمة المعقولة المطلوبة؟
- 32 هل توجد مواد أو أدلة للأشخاص ذوي الإعاقة لكيفية الوصول للعدالة، أو معلومات عن حقوقهم، غير تلك المتعلقة بالإعاقة؟



State of Palestine

Ministry of Interior

الرقم ٧٩٥٣٧/١٣/٢٠١٦ م



دولة فلسطين

وزارة
الداخلية

المديرية العامة للشرطة
مكتب مدير عام الشرطة

الأخت الأستاذة/ ريم فرينه ... حفظه الله
مديرة جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

١٣/٠١/٢٠١٦ م
التاريخ
٢٠١٦ م

الموضوع: بخصوص احصائية العام 2015 م و عام 2016 م

يُديركم خالص التحية والتقدير، كما أتمنى لكم ونسئلكم بالخير

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ورداً على كتاب سيادتكم الصادر إلينا برقم (03) وبشاريخ 2017/01/12 م،
والمضمن بترونيكم بإحصائيات عن عام 2015 م و عام 2016 حول أعداد النساء اللاتي تسوجهن
إلى مراكز الشرطة خلال عشرين العامين، وعليه:
• نرفق لاطلاعكم تقرير إدارة التخطيط و التطوير بالخصوص.

ونقبلوا فائق الاحترام والتقدير...



State of Palestine

Ministry of Interior - Palestinian Police

Department of Planning and Development



دولة فلسطين

وزارة
الداخلية - الشرطة الفلسطينية



التاريخ: 2016/7/27
التاريخ: 2017/2/19

الحضرين ...

السادة/ جمعية عابضة لحقوق المرأة والطفل

مستشاريكم ورجاءكم بخلافه

الموضوع / بخصوص توزيع المراكز في قطاع غزة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ورداً على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ 2017/1/12 إليكم جدول يوضح توزيع المراكز في قطاع غزة مع المنطقة الجغرافية التي يخدمها المركز.

| المركز | المنطقة الجغرافية التي يخدمها |
|--------|--|
| 1 | مركز بيت حانون |
| 2 | بيت حانون-عزبة بيت حانون - أبراج اللدى |
| 3 | مركز بيت لاهيا |
| 4 | بيت لاهيا-القرية البدوية-الشيخ زاهد-مشروع بيت لاهيا-الخطاطرة |
| 5 | مركز معسكر جباليا |
| 6 | معسكر جباليا-التوام |
| 7 | مركز جباليا البلد |
| 8 | جباليا البلد-الصفطاوي-عزبة عبد ربه-الجرن |
| 9 | مركز الشيخ رضوان |
| 10 | الشيخ رضوان-المنطقة الشمالية من حي النصر |
| 11 | منطقة الشاطئ حتى الأحياء الغربية من شارع النصر |
| 12 | مركز الرمحل |
| 13 | حي الرمحل-الصبوة-الشيخ عجلبين-الغربي-النصر حتى السويدي |
| 14 | مركز الزيتون |
| 15 | للزيتون-غرب شارع المغربي-دوار ملقة-صقلولة-كلية المجتمع |
| 16 | مركز الشجاعية |
| 17 | حي الشجاعية-عسر المظلمار-الثلاثيلي حتى السرايا |
| 18 | مركز التفاح |
| 19 | التفاح والدرج-شارع النلق-الصحنانية-الشفع |
| 20 | مركز التصيرات |
| 21 | التصيرات - الزهرة - المعرفة |
| 22 | مركز مصفرات الوسطى |
| 23 | المغازي - البريج - جحر الديك |
| 24 | مركز دير الشح |
| 25 | دير البلح-الزويدة-المصدر-ام الظهر |
| 26 | مركز القرارة |
| 27 | قنطر الغربي-المطر الشرقي-منطقة حمد |
| 28 | مركز الشرقية |
| 29 | بني سهيلا-عيسان-خزاعة-لوزنة |
| 30 | مركز منجدة خانينوس |
| 31 | خانيونس البلد-الوطن السمين-معا-حي المنارة |
| 32 | مركز غرب خانيونس |
| 33 | مشروع خانيونس-المواصي-معسكر خانيونس |
| 34 | مركز تل السلطان |
| 35 | الحي السعودي-حي زعرب-سفيح بدر-تل السلطان-غرب رفح-المعجم الغربي |
| 36 | مركز رفح البلد |
| 37 | البلد-الشايرة-الجنيبة-بيننا-الشرقية-خربة العس-حي البرازيل |





التاريخ: ٢٠١٧/٢/١٩

اليوم: الخميس

أورث: ٢٠١٧ / ٢ / ١٩
التاريخ: ٢٠١٧ / ٢ / ١٩

احصائية عن قضايا النساء لعامي ٢٠١٥، ٢٠١٦

| قضايا النساء لعام ٢٠١٥ | | | | | | | | |
|------------------------|--|------------------|------------------|-------------------|-------------------|---------------------|----------------|---------|
| م | البيسان | غزة الجزئية ١ | غزة الجزئية ٢ | الشمال الجزئية | الوسطى الجزئية | خان يونس الجزئية | رفح الجزئية | المجموع |
| ١ | قضايا النساء التي تتكون فيها مجني عليها | ٦٣ | ٤٣٣ | ١٠٣ | ٦٤ | ١٢٠ | ٧٦ | ٨٥٩ |
| ٢ | قضايا النساء التي تتكون فيها متهمات | ٧٢ | ١٧٤ | ٥١ | ١٣ | ٢٣ | ٣٠ | ٣٦٣ |
| | للمجموع | ١٩٧ | ٦٠٧ | ١٦٤ | ٧٧ | ١٤٣ | ١٠٦ | ١٢٢٢ |
| قضايا النساء لعام ٢٠١٦ | | | | | | | | |
| م | البيسان | غزة الجزئية ١ | غزة الجزئية ٢ | الشمال الجزئية | الوسطى الجزئية | خان يونس الجزئية | رفح الجزئية | المجموع |
| ١ | قضايا النساء التي تتكون فيها مجني عليها | ٤٥ | ١٦٠ | ٤٢ | ٢٣ | ٦٤١ | ٨٢ | ٩٩٣ |
| ٢ | قضايا النساء التي تتكون فيها متهمات | ٤٢ | ٢١٦ | ٣٦ | ١٣ | ٢٠٢ | ٢٩ | ٥٣٨ |
| | للمجموع | ٨٧ | ٣٧٦ | ٧٨ | ٣٦ | ٨٤٣ | ١١١ | ١٥٣١ |

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

دائرة العلاقات العامة والإعلام
٢٠١٧



صافر... 56/2017
التاريخ: 2017/2/15



السادة/ إدارة النيابة العامة المحترمين ان السكيب لكم
تحية طيبة وبعد...

الموضوع / طلب إحصائيات لأغراض بحثية

بداية تحييمكم بتحية الاسلام العظيم ونتمنى لكم وافر الصحة والعافية، بالاشارة الى الموضوع أعلاه
فلننا في جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل نقوم بتنفيذ بحث قانوني حول واقع وصول المرأة للعائلة
الرسمية مقابل العدالة الغير رسمية بتمويل من برنامج سواسية، لذلك فإتينا نرغب من سيادتكم تزويدنا
بالإحصائيات التالية خلال الأعوام 2015-2016:

1. عدد حالات الإعتناء الأسري على المرأة التي وصلتكم خلال الاعوام 2015-2016؟
2. عدد قضايا الاعتداءات الأسرية على المرأة التي حولتها النيابة للتحكمة خلال 2015-2016؟
3. عدد الحالات التي تم فيها حفظ الدعوى للحفاظ على الروابط الأسرية خلال 2015-2016؟
4. عدد مكاتب النيابة المعدة لاستقبال الشكاوى في لمطاع غزة خلال 2015-2016؟



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير..

رئيسة الجمعية
فايزة عايشة

مشاريع بعيت
للإحصائية من واقع قضايا روبريت
شكر
2017

ريم فريفة
المدير التنفيذي



فلسطين - غزة- ميناء الصيادين- غرب فندق غزة الدولي - بناية رقم 2014/3-فنون: 082888523

فانص: 082888522

E-mail: info@aisha-pal.ps

A Palestinian Non-Governmental Organization

21966962
عبد الله



السادة / جمعية عابشة لحماية المرأة والطفل... المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / أعداد المحامين والمحاميات المزاولين للعام "٢٠١٦"

بداية تهديكم أطيب التحيات وبالإشارة للموضوع أعلاه وردا على كتابكم بالخصوص فإن
الإحصائية كانت :-

١- المحامين المزاولين "١٨٣"

٢- المحاميات المزاولات "١٣٥"

عما أنه يتحضر علينا تصنيفهم حسب التوزيع الجغرافي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

أسامة محمد أبو شنب
مدير وحدة الشؤون القانونية والفقهية





خبر بتاريخ 2019/7/4 م

حضرة الامتانة / ريم قرينة المحترمة

المدير التنفيذي جمعية عائلته لحماية المرأة والطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / ردا على كتابكم بخصوص احصائيات عن المحامين والهاميات المزاويل لعام 2011

بدية تهديكم نقابة المحامين الفلسطينيين اعلى تحياتها واحصدق الامنيات لكم بدوام الصحة والعافية،
هذا وبالإشارة الى الموضوع أعلاه . فخطت سيادتكم علما بأعداد المحامين المزاويل لعام 2011
نرفق لكم جمولا ادناه يوضح الموضوع المذكور أعلاه .

| المحافظة | ذكور | إناث |
|----------|------|------|
| خانيونس | 171 | 22 |
| غزة | 582 | 162 |
| الوسطى | 59 | 15 |
| الشمال | 117 | 16 |
| رفح | 91 | 8 |
| المجموع | 1120 | 239 |

وعلى هذا يكون محصنة المحامين والهاميات المزاويل لعام 2011 هو 1359 .

شاكرين لكم حسن اهتمامكم وتعاونكم معنا
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نقابة المحامين الفلسطينيين - مركز غزة
نائب تقيب المحامين الفلسطينيين
صافي محمود الدحود



